



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر باتنة 1

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## النظام القانوني للدوائر الانتخابية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم

تخصص: قانون دستوري

إشراف:

الأستاذ الدكتور بني أحمد

إعداد الطالب:

نبيل أيت شعلال

أمام اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د. مزياني فريدة	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
أ.د. بني أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
د. بوسعدية رؤوف	أستاذ محاضر-أ-	جامعة سطيف 2	ممتحنا
د. شوقي يعيش تمام	أستاذ محاضر-أ-	جامعة بسكرة	ممتحنا
د. بولقواس ابتسام	أستاذة محاضرة-أ-	جامعة خنشلة	ممتحنا
د. بن عشي حسين	أستاذ محاضر-أ-	جامعة باتنة 1	ممتحنا



# كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين جعل ذكره حدائق المؤمنين ومناجاته غذاء  
أرواح المتقين والتضرع إليه سبحانه عز وجل أحمدته على نعمه وأسأله  
المزيد من كرمه، نحمده عز وجل على توفيقه لنا وهادينا لدروب العلم  
النيرة والمفيدة التي أنجبت إنجازها البسيط هذا شمعتها المضيئة. كما  
نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور " بنيني أحمد "  
والذي كان حريصاً علينا لإتمام عملنا والسير فيه قدماً، كما لم يبخل علينا  
بمعلوماته القيمة ونصائحه السديدة.

ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة  
المناقشة وبصفة خاصة استاذتي رئيسة اللجنة الدكتورة مزياني فريدة  
كما أتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة محمد لمين  
دباغين بسطيف دون استثناء الذين رافقوني طيلة المشوار الدراسي  
في الجامعة كما لا أنسى أن أتقدم بخالص شكري إلى كل عائلتي.

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من أمدنا بقطرة علم من  
الابتدائي إلى الجامعي.

# الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى :

والدي ووالدتي العزيزين حفظهما الله وأدام عليهما الصحة والعافية

إلى زوجتي التي دعمتني في سبيل الكمال هذا البحث ولم تبخل عليا

بالدعم والنصائح

إلى بنتي ايناس ونسرين وخاصة الكتوت الأخير أيمن حفظه الله

وأطال في عمره.

إلى كل عائلتي من الكبير إلى الصغير

إلى كل أساتذة كلية الحقوق بباتنة وسطيف

نويل

## المختصرات

LGDJ. :... Librairie générale de droit et de Jurisprudence

Op.cit..... Ouvrage Précédemment Citée

PUF.:..... Presse universitaire de France

P :.....Page

# مقدمة

## مقدمة:

تعد نزاهة العملية الانتخابية من أهم صور الممارسة الديمقراطية الحديثة، ومن أجل ضمان هذه الغاية، لا بد من إحاطة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها (التحضيرية، المعاصرة واللاحقة) بجميع أشكال الحماية، إذ تعد حماية نزاهة الانتخابات هامة في كل مرحلة، ومنها المرحلة التحضيرية التي تشتمل هي الأخرى على عدة مراحل، منها مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، التي تعد الأساس الذي يمارس فيه الناخب والمرشح حقهما في الانتخاب والترشح. ومن هذا المنطلق تظهر لنا ضرورة إحاطة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بالحماية الكافية، بحيث أن جوهر العملية الانتخابية هو وصول المرشح الذي حاز أغلبية الأصوات إلى المنصب المطلوب شغله بالانتخاب بما يحقق فوز المرشح الذي صوت له الناخبون وبذلك يتم ضمان حق الناخبين والمرشحين معاً، وهو ما جعل التشريعات المقارنة تنص ضمن تشريعاتها الانتخابية على مجموع الشروط والضوابط التي تحكم الدوائر الانتخابية، وتحدد النتائج التي تترتب عليها.

وتختلف عملية تقسيم الدوائر من دولة إلى أخرى باختلاف السلطة صاحبة الاختصاص بهذا التقسيم، وباختلاف معايير هذا الأخير والأسس التي تحكمه من جهة، وباختلاف طبيعة النظام الانتخابي وحتى النظام السياسي من جهة أخرى.

مما سبق تظهر لنا أهمية دراسة موضوع التنظيم القانوني لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، التي تكمن في كونها الوسيلة التي من خلالها يتم ضمان حقوق الناخبين والمرشحين من جهة، ومن خلالها يتم ضمان التعبير الصحيح عن الإرادة الشعبية من جهة ثانية، إضافة إلى كونها الخطوة الأولى التي من خلالها يتم رصد مؤشرات نزاهة العملية الانتخابية في أي نظام من النظم الانتخابية.

أما الهدف من دراسة موضوع هذا البحث، فيرجع إلى الوقوف على الدور الحقيقي الذي يمكن أن تلعبه عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في مختلف الدول، في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وكيفية تأثير عملية تقسيم هذه الدوائر على حقوق أطراف العملية الانتخابية ككل. وعليه تنوعت الأسباب التي دفعت بنا إلى البحث في هذا الموضوع، إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

\*أما الأسباب الذاتية فتعود إلى:

- رغبتنا في توسيع معلوماتنا ومعارفنا حول موضوع العملية الانتخابية، وذلك بالتطرق إلى عنصر هام من عناصرها ومرحلة متميزة من مراحلها التمهيدية.
- فضولنا العلمي لدراسة موضوع لم يسبق التطرق إليه كموضوع بحث مستقل ومنفصل بذاته من طرف الباحثين في مجال القانون الدستوري.

\*أما الأسباب الموضوعية فترجع إلى كون:

- عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، بالرغم من أهميتها البالغة في العملية الانتخابية، إلا أنها لم تحظى بالاهتمام الكافي من الدارسين والباحثين والمشرعين، لذا فإن دراستنا لها، يمكن أن يشكل خطوة وإضافة في مجال البحث في هذا الموضوع الهام وتوضيحه أكثر.
- تتأثر حقوق أطراف العملية الانتخابية بالعديد من المؤثرات، التي تجعل حقوق الناخبين والمرشحين مجرد حبر على ورق، وتجعل من الإرادة الشعبية مجرد شعار بلا جدوى، لذا فإن دراستنا لموضوع هذا البحث يمكن أن يساهم في تسليط الضوء على جانب من الجوانب المؤثرة في حقوق أطراف العملية الانتخابية وبالتالي التركيز على جانب مهم من الجوانب المؤثرة في نزاهة العملية الانتخابية وحماية الإرادة الشعبية.

الدراسات السابقة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وبالأخص كدراسة مقارنة هي قليلة، ولم تتناول موضوع الدوائر الانتخابية بشكل خاص منفرد مستقل وقائم بذاته، وإنما تناولته في



الغالب كجزئية ضمن مواضيع العملية الانتخابية، أو في إطار الطعون الانتخابية، ولهذا جاءت دراستنا لهذا الموضوع لإعطائه أكثر دقة وانفراده بذاته عن المراحل الأخرى للعملية الانتخابية، ومن بين أهم الدراسات السابقة في المجال نذكر مثلاً:

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006.

- زعيتر رائد علاء الدين نافع، الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2008-2009.

- بحث منشور بتاريخ 2009/08/06، للباحث خليفة ثامر الحميدة، بعنوان الدوائر الانتخابية: أساسها الدستوري وتنظيمها القانوني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

- مقال للباحث يعيش تمام شوقي، بعنوان آليات تقسيم الدوائر الانتخابية- دراسة تأصيلية مقارنة- مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 5، جوان 2012، الجزائر.

- مقال للباحث دندن جمال الدين، بعنوان دراسة قانونية حول مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، مجلة الفقه والقانون، العدد 8، جوان 2012، المغرب.

- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2014.

- علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

- بن ستيرة اليامين، ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2018-2019.

أما مجال بحثنا فحصرناه في دراسة النظام القانوني للدوائر الانتخابية، وهو عبارة عن دراسة للأنظمة الدستورية المقارنة وللجزائر، حيث ندرس الأنظمة الدستورية الغربية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، وفرنسا، بالإضافة إلى دول عربية مثل مصر، المغرب وتونس، العراق، الأردن وكذلك الجزائر وهذا في مجال الدوائر الانتخابية، وذلك للاستفادة من تجارب الدول المختلفة في هذه المرحلة المهمة من العملية الانتخابية، والتطرق إلى أنظمة لم يتم دراستها من قبل في الجزائر.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في مجال دراستنا هي كالتالي:

### **كيف نظمت التشريعات المقارنة والجزائر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية؟**

وهي الإشكالية التي تتدرج ضمنها مجموعة من التساؤلات الفرعية منها:

ما مفهوم الدوائر الانتخابية؟

ما هي شروط تقسيم الدوائر الانتخابية؟

ما هي نتائج تقسيم الدوائر الانتخابية؟

وأهم الصعوبات التي اعترضتنا لإنجاز هذا البحث، تكمن في صعوبة الموضوع في حد ذاته كونه يركز على جزئية هامة من مراحل العملية الانتخابية، وباعتبارها دراسة مقارنة بين عدة أنظمة دستورية وبين الجزائر، مما يتحتم أن يساير الباحث ما توصلت إليه هذه الأنظمة في مجال الدوائر الانتخابية، وان يكون ملما بكافة التعديلات التي طرأت على دساتيرها وقوانينها الانتخابية، وكذلك تكمن صعوبة البحث في وجوب تحكم الباحث في التطور التاريخي للنظام الانتخابي الجزائري، وهذا نظرا لطول المرحلة التاريخية التي مر بها واختلاف المراحل السياسية التي تستدعي كل منها نظاما انتخابيا يساير الواقع السياسي للدولة والمجتمع،

والاعتماد بنسبة كبيرة جدا على النصوص التشريعية المنظمة للعملية الانتخابية عبر كافة المراحل التي مر بها النظام الانتخابي.

وتقتضي دراستنا لموضوع التنظيم القانوني لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، الاعتماد على منهجين مناسبين لتلاؤمهما مع طبيعة ومضمون البحث، ومنها على وجه الخصوص:

\* **المنهج الوصفي:** حيث اعتمدنا على هذا المنهج بشكل كبير خلال كل مراحل دراستنا، وهذا من خلال توصيفنا لمفهوم الدوائر الانتخابية، وبعض المفاهيم التي تقتضي دراستنا لهذا الموضوع، الجهة المختصة بتقسيم الدوائر، وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية، دراسة الأنظمة الانتخابية، دراسة كل من الناخبين والمرشحين وعلاقتهم بالدارة الانتخابية، الى غاية الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

\* **المنهج المقارن:** تم الاستئناس به فقط في بعض المجالات، من خلال عمليات المقارنة بين مختلف الأنظمة القانونية والانتخابية التي تحكم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في التشريعات المقارنة، وبين الجزائر.

أما **الخطة** التي ارتأينا اعتمادها لدراسة موضوع هذا البحث فهي خطة ثنائية نتناولها ضمن بابين، نخصص الأول للأسس والمبادئ العامة للدوائر الانتخابية بالتطرق إلى ضوابط ووسائل تقسيم الدوائر الانتخابية والجهة المكلفة بالتقسيم، ونتطرق ضمن الباب الثاني إلى نتائج تقسيم الدوائر الانتخابية ونتناول خلاله علاقة تقسيم الدوائر الانتخابية بالأنظمة الانتخابية وبالناخبين والمرشحين، والرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وقبل التطرق لهذين البابين الأساسيين ارتأينا أن نستهل دراستنا بمقدمة تتضمن العناصر الأساسية الضرورية في البحث العلمي، وخاتمة تتضمن النتائج والاقتراحات التي سنتوصل إليها من خلال هذا البحث. وفيما يلي تفصيل للخطة المتبعة:

الباب الأول: الأسس والمبادئ العامة للدوائر الانتخابية

الفصل الأول: ماهية الدوائر الانتخابية

الفصل الثاني: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية

الباب الثاني: نتائج تقسيم الدوائر الانتخابية.

الفصل الأول: علاقة تقسيم الدوائر الانتخابية بالأنظمة الانتخابية وبالناخبين

والمرشحين.

الفصل الثاني: الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

خاتمة

**الباب الأول:**

**الأسس والمبادئ العامة**

**للدوائر الانتخابية**

## الباب الأول: الأسس والمبادئ العامة للدوائر الانتخابية

تستلزم المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب وجود محيط جغرافي معين، يأخذ شكل وحدات إقليمية محددة يجرى في إطارها التعبير عن الأصوات وترجمتها إلى مقاعد.

والأمر يختلف في حالة ما إذا كانت الانتخابات ذات طابع محلي أو وطني، هذا الإطار الجغرافي له أهمية قصوى في مجال الانتخاب، حيث تقسم الهيئة الناخبة إلى وحدات تسمى الدوائر الانتخابية والتي في إطارها يتم انتخاب ممثلي الشعب كعنصر أساسي في الديمقراطية التمثيلية.

فالمرشح لا يستطيع أن يمارس حق الترشيح دون أن يتم ذلك من خلال دائرة معينة وواحدة من الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، ففي هذا النطاق المكاني يقوم المرشح بممارسة الدعاية الانتخابية، التصويت وفي الأخير يتم معرفة ممثلي الدائرة في المجالس المختلفة.

مما سبق نتناول في الباب الأول دراسة ماهية الدوائر الانتخابية في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فنخصصه للوسائل التي تعتمد عليها الدول في شأن تقسيمها لدوائرها الانتخابية.

## الفصل الأول:

# ماهية الدوائر الإنتخابية

## الفصل الأول: ماهية الدوائر الانتخابية

الجدير بالذكر أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ليست مسألة بسيطة، وذلك لما لها من تأثير وانعكاسات مهمة، ليس على المترشحين المتنافسين وممثلي الدوائر في السلطة التشريعية فحسب، وإنما على القاعدة الشعبية، لأن التقسيم غير العادل أو التحيزي للدوائر الانتخابية يؤدي إلى التأثير في نتائج الانتخابات وفي تركيبة المجلس المنتخب الممثل للشعب.

وعليه لا يمكن الإلمام بموضوع تقسيم الدوائر الانتخابية من حيث تحديد أسسه والطرق المتبعة بشأنه، إلا من خلال التعرض في البداية إلى ضبط مفهوم الدائرة الانتخابية وتحديد ما في المبحث الأول، ثم نتناول في المبحث الثاني الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية.



## المبحث الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية

يقتضي الحديث عن الدوائر الانتخابية كعملية تحضيرية ممهدة للعملية الانتخابية الوقوف عند تحديد المقصود بالدوائر الانتخابية في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني أساليب الدول في تقسيم الدوائر الانتخابية.

### المطلب الأول: تحديد المقصود بالدوائر الانتخابية

نظرا للأهمية الكبيرة من وراء تقسيم الدوائر الانتخابية، والدور الذي تلعبه في سير العملية الانتخابية داخل الدول، كان لابد من الوقوف على تعريف الدائرة الانتخابية في الفرع الأول، ثم نعرض بالتفصيل على أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث نخصه بالصعوبات التي تواجه عملية التقسيم.

### الفرع الأول: تعريف الدائرة الانتخابية

لفهم الدائرة الانتخابية، لابد من المرور عبر التعريف الاصطلاحي، التعريف التشريعي، التعريفات الفقهية، ثم نعرف المقصود بتقسيم الدوائر الانتخابية وهذا في النقاط التالية:

#### أولاً: التعريف الاصطلاحي

الدائرة الانتخابية هي عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدون بجدولها الانتخابي بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجلس النيابي<sup>1</sup>، فهي الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية، الموصلة في النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس النيابية، وبهذا المعنى

<sup>1</sup> - حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، 2009، مصر، ص 787  
- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، 2007، مصر، ص 83.  
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، " نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد 2، سنة 1991، مصر، ص 356.

تعتبر الدائرة الانتخابية الإطار الجغرافي الذي تجرى في فضائه عملية المنافسة الانتخابية، التي تقتضي إلى تحديد ممثل الهيئة الناخبة لهذه الدائرة في المجلس النيابي<sup>1</sup>.

وهناك تعريف آخر للدائرة الانتخابية على أنها تقسيم إقليم الدولة إلى وحدة، أو وحدات سياسية يباشر مواطنوها الحق في الانتخاب في حدودها للاختيار بين المرشحين فيها فقط، ولا يحق لهم بأي حال تجاوز هذا الإقليم إلى غيره، ما لم يسمح لهم القانون بذلك<sup>2</sup>.

لذلك لا بد ابتداء من توضيح الإطار المفاهيمي لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، من خلال تناول المصطلحات المتعلقة بها، وذلك كما عرفت شبكة المعرفة الانتخابية<sup>3</sup>:

1 - عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005، مصر، ص 124.

- Masclat, jean-claude, *Le droit des élections politique*, PUF, France, 1992, p 62.

2 - خليفة ثامر الحميدة، "الدوائر الانتخابية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثامنة والعشرون، ملحق العدد الثالث، سبتمبر 2004، ص 6.

- Denquin, jean-Marie, *les droits politiques (liberté et droit fondamentaux)*, Montchrestien, France, 1996, p 111-112.

3 - شبكة المعرفة الانتخابية أيس: رمزها الدولي (ace) هي دليل دولي إلى عالم الانتخابات، تعزز شبكة أيس مصداقية وشفافية العمليات الانتخابية، مع التأكيد على الاستدامة، المهنية والنقطة في العمليات الانتخابية. تقدم أيس خدمات واسعة المدى تتعلق بالمعرفة الانتخابية والمساعدة وتنمية القدرات، تضم الشبكة مكونات دولية (شبكة خبراء أيس) ومكونات إقليمية (مراكز أيس الإقليمية للمصادر الانتخابية). موقع شبكة أيس على الإنترنت هو مستودع المعرفة الذي يتيح معلومات تفصيلية ومشورة متخصصة حول العمليات الانتخابية. يحتوي الموقع على مقالات عميقة التخصص، الإحصاءات العالمية والبيانات، موسوعة الانتخابات، المساعدة الانتخابية، المراقبة والتطوير المهني، مصادر تخص البلدان والأقاليم، أخبار انتخابية، تقويم (روزنامة) للانتخابات، أسئلة سريعة، شبكات المختصين وغيرها الكثير. يمكن استخدام موقع أيس من قبل الجميع بحرية وعدد الزوار يتزايد باطراد - ووفقا لشهر فيفري 2011 وصل عدد الزوار إلى 1.5 مليون في السنة. تأسست أيس في عام 1998 تحت اسم ace (الإدارة وتكاليف الانتخابات).

شبكة أيس الحالية للمعرفة الانتخابية هي جهد تعاوني بين تسعة منظمات منها: المؤسسة الفدرالية للانتخابات *INE* في مكسيكو، المفوضية الأوروبية عضو بحكم المنصب، منظمة "انتخابات كندا"، وكذلك المعهد الدولي من أجل الديمقراطية والمساعدة على الانتخابات *IDEA*. لتفاصيل أكثر أنظر:

- ACE, *Boundary Delimitation Glossary*, in « *Boundary Delimitation* »:  
<http://aceproject.org/ace-en/topics/bd/bd201> ( 01/08/2019)

- ترسيم الدوائر الانتخابية " ترسيم الحدود" (*Boundary Delimitation*): يشير مصطلح "ترسيم الحدود" في المعتاد إلى عملية ترسيم حدود الدوائر الانتخابية، لكن من الممكن استخدام هذا المصطلح للإشارة إلى عملية ترسيم مناطق الاقتراع لغاية تعيين أماكن الاقتراع الخاصة بالناخبين، كما تم توظيف هذا المصطلح أيضا لوصف عملية ترسيم الحدود الإدارية مثل حدود الدولة أو البلدة أو حدود البلدية أيضا. لكن يركز هذا البحث فقط على عملية ترسيم الدوائر الانتخابية التي تعتبر أكثر تعقيدا وأكثر إثارة للجدل من عملية ترسيم مناطق الاقتراع.
- منطقة الاقتراع (*Voting Area*): هي التي يتم فيها تخصيص موقع اقتراع واحد لمجموعة من الناخبين المقيمين ضمن مساحتها الجغرافية.
- إعادة الترسيم (*Redistricting*): عملية إعادة تقسيم حدود الدوائر الانتخابية بشكل دوري.
- الدائرة الانتخابية (*Electoral District*): الوحدة الجغرافية التي يتم من خلالها تحديد مسألة التمثيل، وترجمة الأصوات إلى مقاعد، استنادا إلى نوع النظام الانتخابي المستخدم.
- حجم الدائرة الانتخابية (*District Magnitude*): عدد المقاعد التمثيلية المنتخبة المخصصة للدائرة.
- التلاعب في حدود الدوائر الانتخابية (*Gerrymandering*): عملية التلاعب بحدود الدوائر الانتخابية بهدف تمكين حزب أو مجموعة أو فئة ما من ممارسة تأثير أو هيمنة غير مشروعة، بمعنى آخر يقصد به ترسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تتم عن التمييز ضد البعض أو لصالح البعض الآخر.
- سوء التوزيع (*Malapportionment*): يستخدم للدلالة على قيام دوائر انتخابية تتفاوت بشكل كبير فيما بينها من حيث عدد السكان ضمن حدود كل منها.

- نظم المعلومات الجغرافية ( *Geographic Information Systems – GIS* ): الوسيلة التكنولوجية المستخدمة للنظر في البيانات وتحليلها من وجهة نظر جغرافية وقد تتوفر هذه البيانات على شكل خرائط، أو نماذج بالأبعاد الثلاثية، أو جداول أو قوائم.
- مجموعة محلية ( *Community of Interest* ): عادة ما تتمثل في مجموعة من الأفراد يتشاركون في مصالحهم أو قيمهم.
- سلطة ترسيم الدوائر الانتخابية ( *Boundary Authority* ): اللجنة أو الجهة التي توكل إليها مهمة تقسيم بلد أو إقليم ما إلى دوائر انتخابية لغرض انتخاب الممثلين.
- إعادة التوزيع ( *Reapportionment* ): عملية إعادة رسم الحدود الجغرافية للدوائر الانتخابية بشكل دوري، والتي تشكل أحد الأهداف الرئيسية لعمليات إحصاء السكان. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تسمى العملية العشرية (أي مرة كل 10 أعوام) لتخصيص مقاعد الكونغرس على الولايات، وتسمى كذلك بـ "إعادة التقسيم". وفي كندا يتم تعيين عدد مقاعد كل مقاطعة (دويلة) بناء على المعادلة الدستورية، ثم بعد ذلك يبدأ الجزء الأكثر صعوبة، وهو تقسيم الدويلات إلى دوائر انتخابية كي يتم تمثيلها من قبل عضو برلماني منتخب وتعرف هذه العملية بـ "إعادة تعديل حدود الدوائر الانتخابية"، أو "إعادة التوزيع" أو "إعادة تقسيم الدوائر"، والذي يتم بعد كل 10 سنوات من التعداد.
- حصة المقعد: هي عدد السكان في المنطقة التي سيتم إخضاعها لإعادة التقسيم مقسوم على عدد مقاعد المجلس التشريعي (أو الدوائر الانتخابية) التي سيتم تخصيصها لهذه المنطقة.
- مجتمعات المصالح: مجموعة من الأشخاص ذوي مصالح متميزة متحدين في قيم مشتركة، قد تكون نتيجة خلفية تاريخية أو ثقافية مشتركة، الوضع الاقتصادي والاجتماعي المشترك، أو نتيجة خلفية إثنية أو قبلية مشتركة، الديانة أو اللغة المشتركة.

## ثانيا: التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري الدائرة الانتخابية بشكل دقيق ولكن اكتفى بتحديد الحيز الجغرافي لها وذلك بنصه في المادة 26 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات " يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو بلدية أو من عدة بلديات"، بقيت نفس المادة في ظل القانون العضوي الأخير 16- 10 المتعلق بنظام الانتخاب<sup>1</sup>، في حين ميز المشرع الأردني<sup>2</sup> مثلا، بين الدائرة الانتخابية العامة والمحلية حيث عرف الدائرة الانتخابية المحلية بأنها "جزء من المملكة خصص له مقعد واحد أو أكثر من المقاعد النيابية وفق أحكام هذا القانون" وعرف الدائرة الانتخابية العامة أنها: " الدائرة الانتخابية المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون لتشمل جميع مناطق المملكة والمخصص لها سبعة وعشرون مقعدا".

ما يلاحظ على التعريف التشريعي هو اعتماده لتعريف الدائرة الانتخابية على التحديد الجغرافي لها دون إدخال العنصر الديمغرافي للسكان، وهو الجانب الذي تداركه الفقه.

## ثالثا: التعريف الفقهي

يكاد يجمع الفقه بأن الدائرة الانتخابية هي "وحدة قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدون في جدولها الانتخابي بانتخاب المرشحين في نطاقها لتمثيلهم في المجلس النيابي ووفقا للتشريعات

<sup>1</sup> - القانون العضوي 12- 01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، مؤرخة في 14 جانفي 2012.

- القانون العضوي 16- 10 المؤرخ في 25/08/2016، المتضمن نظام الانتخاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، مؤرخة في 28/08/2016.

<sup>2</sup> - المادة 2- أ من القانون رقم 25 لسنة 2012 المتضمن قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني، المعدل بموجب القانون رقم 28 لسنة 2012، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 5169 المؤرخة في 25 تموز 2012، القانون منشور على موقع مجلس النواب الأردني:

<http://www.representatives.jo/Public/Member/Viewa.asp?Company-ID=3561> تاريخ الزيارة: 2019/02/01.

الانتخابية المنظمة لذلك"<sup>1</sup>، ما يلاحظ على التعريف الفقهي هو اقتصره على تعريف الدائرة الانتخابية لانتخاب المجلس النيابي فقط دون انتخابات المجالس المحلية، على هذا الأساس تعد الدائرة الانتخابية الحيز الجغرافي الذي تتم فيه العملية الانتخابية، بداية من الإجراءات التمهيدية المتضمنة ضبط القوائم الانتخابية والمنافسة أثناء الحملة الانتخابية وصولاً إلى يوم الاقتراع وإعلان النتائج كلها تتم في إطار الدائرة الانتخابية<sup>2</sup>.

#### رابعاً: تعريف تقسيم الدوائر الانتخابية

المقصود بتقسيم الدوائر الانتخابية هو إجراء عملية تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة، تكون كل وحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين بها حقوقهم السياسية من ترشح، أو انتخاب ممثليهم في المجالس النيابية<sup>3</sup>.

وعليه ما يجب ملاحظته أن تجزئة إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات إقليمية انتخابية لا يعني أن هذه الدائرة الانتخابية تعتبر عضواً مستقلاً قائماً بذاته عن الدولة، بل يعتبر هذا التقسيم تقسيماً إدارياً يخضع في تنظيمه للقانون بهدف الحصول على نتائج جدية لاختيار الممثلين، وعلى أساس أن هذا التمثيل خاصة في المجلس التشريعي، يعود لأفراد الشعب ككل لا يمكن أن يتجزأ<sup>4</sup>.

ويختلف تقسيم الدوائر الانتخابية عن تحديد مراكز الاقتراع لاختلاف أهداف كل منها، فمعظم البلدان تحدد مراكز معينة للاقتراع لأغراض إدارية محضة والتي نادراً ما يعاد النظر

1 - عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعين، مصر، 2002، ص 770.  
- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 236.

2 - احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعة 2004-2005، ص 116.

3 - فؤاد العطار، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص 311.

4 - زعيتر رائد علاء الدين نافع، الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2009، ص 141.

فيها ويترك أمر تقسيمها للسلطة التقديرية للإدارة المشرفة على الانتخابات، في حين أن تقسيم الدوائر الانتخابية يتسم بالتعقيد وغالبا ما يكون موضع نزاع لكون التعديل الدوري لحدود الدوائر يجب أن يهدف إلى منع الفوارق السكانية الكبرى بين دائرة وأخرى حتى تتحقق المساواة في الصوت الانتخابي.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بان هناك اختلاف بين مصطلح تقسيم الدوائر الانتخابية ومصطلح تحديد الدوائر الانتخابية او ما اصطلح أيضا على تسميته بترسيم الدوائر الانتخابية، ذلك أن تقسيم الدوائر الانتخابية يقصد به قيام المشرع بتبني معيار من المعايير المعتمدة عادة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وتطبيقه على نوع معين من الانتخابات، على غرار اعتماد المشرع مثلا لمعيار التطور السكاني من اجل ضبط المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية للبرلمان.<sup>1</sup>

أما تحديد الدوائر الانتخابية فيقصد به عملية التعديل الدوري لحجم الدائرة الانتخابية سواء بالزيادة أو النقصان وذلك بالاعتماد على التغيرات التي تطرأ على الكثافة السكانية الذي ارتكزت عليه عملية التقسيم.

هذا كما يقصد بعملية تحديد الدوائر الانتخابية تعيين الحدود الجغرافية الانتخابية، وهي بهذا الشكل أوسع في معناها من مصطلح تقسيم الدوائر الانتخابية.<sup>2</sup>

ان عملية تحديد الدوائر الانتخابية بالمعنى السالف ذكره لا تعتبر عملا تقنيا كما يعتقد البعض وانما هي عمل سياسي بامتياز، ذلك ان رسم الدوائر الانتخابية وتحديد اطارها الجغرافي

<sup>1</sup> - يعيش تمام شوقي، جغام محمد، " نظام الدوائر الانتخابية كإجراء مهمد لعملية الاقتراع" - دراسة مقارنة-، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيندوف، عدد05، الجزائر، 2018، ص ص 176-177.

<sup>2</sup> - زعيتر رائد علاء الدين نافع، المرجع السابق، ص 141.

وحتى البشري له علاقة مباشرة بطبيعة النظام السياسي ودرجة ترسيخ الديمقراطية في الدولة والمجتمع<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية

تكمن أهمية تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية في تعيين الحدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية بصورة واضحة، ليتسنى تمثيل كافة قطاعات السكان بالدولة في المجالس النيابية بعدد معين من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة<sup>2</sup>.

كما تظهر أهمية التقسيم أساساً في كونها أداة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها بحيث يمكن الناخبين من الاختيار الأمثل بين المرشحين، الأمر الذي يكون غير متاحاً أو بالغ الصعوبة بالنسبة لهم في الحالة التي تكون فيها الدولة دائرة انتخابية واحدة، مما يعيق الناخبين من التعرف الجيد بالمرشحين وما ينجم عنه من صعوبة في الحكم على ما يتمتع به كل منهم من كفاءة<sup>3</sup>.

فمن الواضح والمؤكد أن التقسيم الصحيح والعادل للدوائر الانتخابية، تمكن هيئة الناخبين من الاختيار السليم والإرادي للمرشحين، فتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية أمر تتطلبه جدية الانتخابات وضرورة تعبيرها عن الرأي العام للشعب ككل، فيجب مراعاة عدم المبالغة في صغر الدائرة أو كبر حجمها، ذلك أن الإفراط في كبر حجم الدائرة لا يستطيع الناخب فيه

1 - امحمد مالكي، الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص 461.

2 - أحمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 47.

3 - عفيفي كمال عفيفي، المرجع السابق، ص 771.



بأي حال من الأحوال أن يتعرف بسهولة على المرشحين والمفاضلة بينهم وبالتالي لا يكون الاختيار مبنيا على أساس سليم<sup>1</sup>.

كذلك تظهر أهمية التقسيم في أن التمكين الصحيح لهيئة الناخبين من ممارسة حقها الانتخابي بسهولة وبسر، وتحقيق انتخابات حرة وعادلة، يستوجب تقسيم البلد إلى مجموعة من الدوائر الانتخابية وحسب مقتضيات عدد السكان ومساحة الإقليم وطبيعة النظام الانتخابي، وبالتالي فتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يعد أمرا لازما وضروريا لإسباغ العملية الانتخابية بالجدية والنزاهة، حتى تأتي إرادة الناخبين معبرة تماما عن الإرادة العامة للأمة<sup>2</sup>.

كما أن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية هو تنظيم إداري، الهدف منه الحصول على نتائج جدية في اختيار ممثلي الهيئة الناخبة على المستوى الوطني، لا سيما في الانتخابات التشريعية، كما يؤدي تحديد الدوائر الانتخابية إلى تحديد عدد مراكز الاقتراع، وتقادي الفوارق السكانية الكبرى بين دائرة وأخرى، سعيا وراء تحقيق المساواة في الصوت الانتخابي<sup>3</sup>.

كذلك فإن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يترتب عليه نتيجة مهمة والتي يمكن اعتبارها من خصائص التصويت في الوقت الحاضر وهي مسألة التصويت المكاني، فالأصل أن يدلي الناخب بصوته في الدائرة الانتخابية التي قيد (سجل) اسمه فيها، ولا يستطيع أن يدلي بصوته في مركز انتخابي آخر، أي لابد من التصويت في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها أو يعمل فيها، وهذا يعني أنه من الضروري التفرقة بين الانتخابات البرلمانية وانتخابات رئاسة الجمهورية، ففي الحالة الأخيرة ليس هناك ضرورة لتقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية، خاصة إذا

<sup>1</sup> - محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول المغرب، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 488.

<sup>2</sup> - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 118.

<sup>3</sup> - محمد بوديار، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 37.

كان اختيار رئيس الدولة يتم عن طريق الاستفتاء الشعبي، أما إذا كان الانتخاب ينصب على اختيار أعضاء البرلمان، فمن المؤكد أن جدية الانتخابات تحتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية<sup>1</sup>.

ونظرا للأهمية الكبيرة للدوائر الانتخابية كإجراء ممهّد للعملية الانتخابية، فإن معظم قوانين الانتخاب في دول العالم قد خصصت فصلا أو بابا أو مادة للدوائر الانتخابية، بغية تسهيل عمليات فرز الأصوات وخلق جو من الترابط بين الهيئة الناخبة والمرشحين لعضوية البرلمان.

### الفرع الثالث: المبادئ الدستورية والقانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية

هناك عدة مبادئ يجب مراعاتها في تقسيم الدوائر الانتخابية، يمكن إجمالها في المبادئ الدستورية والمبادئ القانونية والتي لا بد من توافرها والنص عليها في دساتير وقوانين الدول الديمقراطية الحديثة، وهذا ما سندرسه في النقطتين التاليين:

#### أولاً: المبادئ الدستورية لتقسيم الدوائر الانتخابية

يجمع الفقه على أن المبادئ الدستورية لتقسيم الدوائر الانتخابية تنحصر في مبادئ أساسيين نصت عليهما جل الدساتير الحديثة، وهما مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص<sup>2</sup>.

#### 1- مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة إحدى الركائز الأساسية للدولة القانونية الحديثة، فهو الأساس لاستتباب السلام الاجتماعي، والأمن الداخلي وهو الذي يؤدي إلى سيادة القانون، واحترام

<sup>1</sup> - سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص ص 99-100.

<sup>2</sup> - خليفة ثامر الحميدة، المرجع السابق، ص ص 106-107.

- شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، حيث تناول بالتفصيل مفهوم هذه المبادئ وتطبيقها في الدساتير العربية.

حقوق الأفراد، وهذا المبدأ يصبح دون قيمة ما لم يقترن بتطبيق فعلي له على سائر مناحي الحياة في الدولة، فمن المساواة في التمتع في الحقوق والحريات، إلى المساواة في تحمل الأعباء والواجبات العامة، مروراً بالمساواة أمام القانون، والمساواة أمام المرافق العامة، والدول الحديثة جلها تجمع على النص على مبدأ المساواة بين الأفراد في دساتيرها المختلفة<sup>1</sup>.

كما أن القضاء المقارن أكد على هذا المبدأ، ومثال ذلك ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في مصر عند قيامها بشرحه حيث قضت أن:

" القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيمياً لهذه الحقوق (السياسية) يتعين ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، وألا تخل بالقيود التي يفرضها المشرع في مجال هذا التنظيم لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون، اللذين تضمنهما الدستور المصري بما نص عليه في المادة (40)<sup>2</sup>، من أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق

<sup>1</sup> - من الأمثلة على ذلك ما قرره المادة (4) من دستور مملكة البحرين لعام 2002 التي تنص على أن " العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثيقة بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة دعائم المجتمع"، والمادة (18) من دستور قطر لعام 2004 التي تقرر " يقوم المجتمع القطري على دعائم العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق"، والمادة (14) من دستور الإمارات العربية المتحدة الذي أصبح دائماً سنة 1996 حيث تبين أن " المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة من دعائم المجتمع"، والمادة 53 من الدستور المصري لسنة 2014 تنص: " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.."، والمادة 29 من الدستور الكويتي لعام 1962 التي تنص: " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"، والمادة 32 من الدستور الجزائري لسنة 2016 حيث تقرر: " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن، يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

<sup>2</sup> - المادة 40 من الدستور المصري لسنة 1971 الملغى، حيث أصبحت حالياً المادة 53 من الدستور النافذ لسنة 2014.

والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة<sup>1</sup>.

ويتضمن مبدأ المساواة مجموعة من الحقوق المستخلصة من حقيقة مفهومه، فيستلزم لوجوده تحقيق المساواة أمام القانون، فلا تمييز بين المتشابهين في المراكز القانونية، والمساواة أمام القضاء فلا تفضيل في حكم قضائي لشخص على آخر دون وجود سبب قانوني ومشروع، والمساواة أمام الوظيفة العامة، حيث تتساوى حقوق وواجبات جميع الموظفين العموميين القائمين على وظائف متشابهة، والمساواة أمام التكاليف العامة، وذلك عند مواجهة أخطار معينة تهدد كيان الدولة ككل، وينبع عن النوع الأخير من المساواة، المساواة أمام الضرائب العامة، والمساواة في أداء الخدمة العسكرية الإجبارية، والمراد بالمساواة هنا ليست المساواة المطلقة بين أفراد المجتمع وإنما تنحصر بالمعنى النسبي، الذي يتساوى فيه أفراد المجتمع في الشروط والظروف<sup>2</sup>.

وعليه تمثل المساواة أحد أركان النظام الديمقراطي على وجه الخصوص، وذلك في إطار تحديد الدوائر الانتخابية للعملية الديمقراطية، فيتجسد المعنى الدقيق للمساواة في ضوء الدائرة الانتخابية من خلال ضمان التقارب في الأرقام الحسابية للناخبين القاطنين فيها مع مثيلاتها في الدوائر الأخرى، وهنا يكتفي يتم التأكيد على مصطلح (مقاربة) دون أن يمتد لتصبح متماثلة، ففي تحقيق هذا التقارب بين أعداد الناخبين في الدوائر الانتخابية المختلفة يتجسد نوعان من المساواة، الأول: المساواة بين المرشحين، حيث لن يبتعد أحدهم كثيرا في ما يحتاج إليه من أصوات للوصول إلى البرلمان عن منافسيه في الدوائر الأخرى، والثاني: المساواة بين الناخبين، حيث سيتناسب الثقل الوزني لصوت ناخب مع ثقل أصوات نظرائه

<sup>1</sup> - هذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها في القضية رقم (131) لسنة (6) قضائية (دستورية) بجلسة 16 ماي 1987، هذا الحكم متوفر على موقع المحكمة الدستورية العليا في مصر [www.sccourt.gov.eg](http://www.sccourt.gov.eg) تاريخ الزيارة: 2019/01/29.

<sup>2</sup> - ثروت بدوي، النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص 218.

في الدوائر الأخرى، كما أن هذا التقارب أو التناسب بين الدوائر يحقق المساواة بين الناخبين بما يحتاجون إليه من أصوات لإنجاح مرشحهم<sup>1</sup>.

ويذهب البعض من الفقه أن التقارب بين الدوائر لا يعني بالضرورة أن كل دائرة يمثلها العدد ذاته من أعضاء البرلمان مقارنة مع غيرها من الدوائر، وإنما يكفي في هذا الشأن مراعاة نسبية أعداد الأعضاء في الدائرة مقارنة مع أعداد الناخبين فيها، لكن يعتبر هذا الرأي هو الصحيح إلى حد ما، ولكن يمكن الذهاب أكثر من ذلك فالأولى في تحقيق المساواة بين الدوائر أن تمثل كل دائرة بعدد من المرشحين في البرلمان، بالتساوي مع غيرها من الدوائر، وإن كان تحقيق هذه المساواة ليس بالشيء الهين من الناحية الواقعية<sup>2</sup>.

## 2- مبدأ تكافؤ الفرص

يمثل مبدأ تكافؤ الفرص، أساساً دستورياً لفرض المساواة بين الأفراد في الدولة، فهو الذي يسهم بشكل مباشر بتمتع كل من هؤلاء بحقوقهم بشكل يجعلهم متساوين أمام الفرص المتاحة لهم في الحصول على ميزات بعينها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - خليفة ثامر الحميدة، المرجع السابق، ص ص 107-108.

<sup>2</sup> - جورج شفيق ساري، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، الكتاب الأول، أركان التنظيم السياسي، الطبعة الأولى، المكتبة العالمية، مصر، 1988، ص 244.

<sup>3</sup> - أكدت دساتير الدول الحديثة على هذا المبدأ وذلك بالنص عليه بشكل مطرد، من أمثلة تلك الدساتير ما قرره المادة 19 من دستور قطر لعام (2004) التي تنص: " بان تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين"، كذلك تنص المادة (4) من دستور البحرين الصادر عام (2002) الساري لمفعول: "...وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة"، والمادة (14) من دستور الإمارات العربية المتحدة التي تبين ما يأتي: "...وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع"، والمادة (8) من الدستور الكويتي لعام (1962) التي تنص: " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص بين المواطنين"، المادة (4) من الدستور المصري لسنة (2014) تنص: " السيادة للشعب وحدة، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين"، المادة (35) من الدستور المغربي لسنة (2011) تنص: "... تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً".

وبناء على ذلك يمثل هذا المبدأ ضماناً فعالة في تنافس المرشحين لعضوية المجالس النيابية في مواجهة التقسيم غير المتكافئ للدوائر الانتخابية، فهو يستوجب أن تتساوى ظروف هؤلاء المرشحين في سعيهم إلى النجاح في الانتخابات من جهة، ومنع أي تمييز بينهم بما يسهل تحقيق هذا النجاح للبعض منهم، وصعوبته بالنسبة للآخرين، ولعل أول ما يثير شبهة وجود المخالفة لمبدأ تكافؤ الفرص قيام السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية بما يجعل مرشحي دائرة معينة يواجهون عدداً من الناخبين يفوق بكثير أولئك الذين يواجههم مرشحو دوائر أخرى، فمثل هذا التفاوت الكبير في أعداد الناخبين بين الدوائر يلزم البعض من المرشحين القيام بجهود تفوق ما يلتزم به أقرانهم في الدوائر الأخرى، وذلك في منافستهم للوصول إلى قبة البرلمان<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى فإن أعمال هذا المبدأ يتجاوز مجرد تهيئة الظروف المتساوية للراغبين في ترشيح أنفسهم لعضوية المجالس النيابية، إلى إلزام سلطات الدولة بالحيولة دون السماح لمن لم يتحقق فيهم شرط أو أكثر من تلك المتطلبة في المرشحين في هذا المنصب ترشيح أنفسهم، كما يشكل هذا المبدأ حاجزاً لمنع المرشحين من استعمال وسائل المنافسة غير المشروعة والملتوية في الانتخابات، كشرء الأصوات بأي طريقة كانت، هدفها التأثير على إرادة الناخبين سواء بالترهيب أو بالترغيب<sup>2</sup>.

### ثانياً: المبادئ القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية

عكس المبادئ الدستورية التي نصت عليها دساتير الدول، فإن المبادئ القانونية تم استنباطها من طرف القضاء المقارن عند نظره لطعون متعلقة بتشريعات تقسيم الدوائر الانتخابية، وهي تتعلق بمبدأين أساسيين، الأول يكمن في تحقيق التناسب الإحصائي في أعداد السكان بين الدوائر أما المبدأ الثاني فيتعلق بوجود ضمان استمرارية هذا التناسب من

<sup>1</sup> - خليفة ثامر الحميدة، المرجع السابق، ص ص 109-110.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص 110-111.

خلال إجراء المراجعة الدورية لهذه الدوائر، ومن ثم إعادة التناصب لتلك الأعداد كلما خرجت الدوائر عليه نتيجة التطورات الديمغرافية المتعلقة بتحركات السكان الاجتماعية، الطبيعية وغير الطبيعية. وعليه نقوم بدراسة هذين المبدئين على النحو التالي:

## 1- العدالة في الكثافة السكانية بين الدوائر الانتخابية

تتفق معظم أحكام القضاء المقارن المتمثلة في المحكمة الفيدرالية العليا للولايات المتحدة الأمريكية، والمجلس الدستوري الفرنسي، والمحكمة الدستورية العليا في مصر على وجه الخصوص، على تحقيق المساواة بين أعداد السكان القاطنين في دائرة انتخابية ونظرائهم في الدوائر الأخرى، فقد أعلن المجلس الدستوري الفرنسي على المبدأ صراحة في قراره بتاريخ (01 جوان 1986)، حيث استوجب أن يتمثل معيار تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخابات الجمعية الوطنية<sup>1</sup>، في التناصب في تعداد السكان بينها، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى ما قرره المجلس المذكور قبل ذلك في قراره عام 1985 من أن مثل هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها وإنما يمكن الخروج عليها يسيراً، ووفقاً لمتطلبات المصلحة العامة، ومما يعد مثلاً على هذا الخروج جواز إدخال اعتبارات إقليمية في تمثيل العاصمة (باريس) مقارنة بممثلي المستعمرات الفرنسية لما وراء البحار<sup>2</sup>.

أما مناط رقابة القاضي الفرنسي على تقسيم الدوائر فيتمثل في عدم الخروج على مبدأ المساواة في تعداد السكان بينها بصورة جسيمة، أو لأسباب غير مجدية، الأمر الذي لم يتردد معه البعض من انتقاد أساس رقابة القضاء الفرنسي على تقسيم الدوائر بسبب عدم إمكان

<sup>1</sup> - الجمعية الوطنية الفرنسية تشكل مع مجلس الشيوخ الفرنسي البرلمان الفرنسي الحالي للجمهورية الفرنسية الخامسة، دورها الرئيسي هو مناقشة وتعديل والتصويت على القوانين والتشريعات، هذه المؤسسة عكس مجلس الشيوخ، لديها صلاحية إسقاط وتغيير الحكومة، وهي تتكون من (577) نائب، والتعديل الدستوري الفرنسي الذي جرى بتاريخ 23 جويلية 2008 قام بإدخال تعديلات عميقة على النظام الداخلي للجمعية الوطنية بحيث زاد من سلطات وصلاحيات الجمعية الوطنية وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمجال الرقابي، لتفاصيل أكثر انظر: الموقع الإلكتروني للجمعية الوطنية الفرنسية:

[www2.assemblee-nationale.fr](http://www2.assemblee-nationale.fr) تاريخ الزيارة 2019/01/02.

<sup>2</sup> - خليفة تامر الحميدة، المرجع السابق، ص 111.

رسم حدود هذا الاختصاص على نحو يحول دون تجاوزه إلى إعلان القضاء نفسه محل السلطة التشريعية المخولة أصلاً بإجراء هذا التقسيم<sup>1</sup>، ولذلك سارع المجلس الدستوري إلى وضع معيار الترابط الجغرافي بين المناطق التي تجمعها دائرة واحدة، حماية للانتخابات من استعمال تقسيم على نحو يحقق الامتياز لحلفاء الأغلبية الحاكمة، ويضر بالمعارضة، فالأصل في نظر المجلس أن تكون الدائرة متمثلة في إقليم واحد مترابط، وإن كان ذلك لا يمنع من وجود أقاليم لها أفرع على بعض المناطق المتناثرة، كما تطلب المجلس أن يرتبط تقسيم الدوائر بالتقسيم الإداري لإقليم الدولة<sup>2</sup>.

كما لم يتردد القضاء الانجليزي في تطبيق قانون الانتخابات الانجليزي الذي حظر مد إقليم دائرة ما لتشمل جزءا من مقاطعة إدارية تدخل في حيز إقليم دائرة أخرى، إذ يجب أن تحترم الدوائر التقسيم الإداري للمناطق دون اقتطاع لأوصالها الإقليمية، ولم يكن كل من القضاء الأمريكي والمصري يعيدان عن فرض هذه القواعد<sup>3</sup>.

## 2- مبدأ ضرورة إجراء المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية

تنص المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1949

على أن:

" - لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

<sup>1</sup> - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 527.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 527.

<sup>3</sup> - خليفة ثامر الحميدة، المرجع السابق، ص 112.



- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

وقد أصبحت إعادة التقسيم للدوائر الانتخابية بعد مضي كل فترة زمنية معينة من الأهمية بمكان، بحيث جعل اللجنة الدولية للقانونيين تطالب به كضرورة أساسية لجميع النظم البرلمانية<sup>1</sup>.

ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الكثافة السكانية بين الدوائر الانتخابية، ذلك أن مبدأ التناسب في أعداد السكان لا يقتصر على تاريخ بعينه، وفي انتخابات واحدة، وإنما ينبغي أن يتحقق ويستمر على الدوام ضماناً للمساواة بين الأفراد من جهة، وترسيخاً لمبدأ تكافؤ الفرص المقرر دستورياً، وفي هذا الإطار نص قانون الانتخابات الفرنسي على ضرورة إجراء إعادة تقسيم للدوائر بعد كل ثاني تعداد للسكان<sup>2</sup>، كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي على القيام بإعادة التقسيم للدوائر الانتخابية بعد مضي فترة زمنية معينة، للتأكد من استمرار التناسب في عدد السكان بينها<sup>3</sup>.

#### الفرع الرابع: الصعوبات التي تواجه عملية تقسيم الدوائر الانتخابية

تعتبر مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية من بين أهم المراحل الممهدة لعملية الاقتراع، وهذا ما يؤدي إلى أمر مهم، وهو أنها تتطلب تسخير جهود مادية وبشرية من جانب الدولة رغم ما يكتنف هذه العملية من صعوبات، ولا شك أن هذا الأمر متوقف على الإمكانيات البشرية، الإدارية والمالية لكل دولة.

1 - جاء ذلك في ختام مؤتمر المنظمة في بانكوك (تايلاندا) عام 1965، انظر: داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 530.

2 - المادة (125) من قانون الانتخابات الفرنسي.

3 - محمد عبد اللطيف، النظم السياسية، الطبعة الأولى، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 1997، ص 238.

## أولاً: الصعوبات البشرية والإدارية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية معقدة وشاقة نظراً لطبيعتها المؤقتة، وعلى هذا الأساس يتعين على الدولة أن تراعي الجوانب الإدارية والبشرية المرتبطة بها، وعلى رأسها الموارد اللازمة لتمكينها من القيام بهذه المهمة.

من الضروري أن يتم التعيين المسبق للموظفين وتدريبهم على هذه المهمة، والملاحظ في هذا الخصوص أنه كلما ازداد عدد الموظفين اللازم تدريبهم كلما استتبع ذلك زيادة الأعباء المالية للدولة، كذلك عملية التقسيم تستلزم جمع معطيات ومعلومات جغرافية وديموغرافية عن الأراضي المعنية، ولا شك أن تكلفة جميع المعطيات وتدقيقها ستكون متناسبة عكسياً مع توافر وصحة المعلومات والخرائط اللازمة، وهي ستختلف أيضاً باختلاف مساحة الأراضي المطلوب تقسيمها والوحدة الجغرافية المحددة كعنصر مكون، فكلما كانت الأراضي كبيرة والعنصر المكون صغيراً كان المشروع معقداً ومكلفاً<sup>1</sup>.

بعد اعتماد المخطط النهائي لتقسيم الدوائر الانتخابية ينبغي إعداد خرائط وصفية للمخطط وتوزيعها على المسؤولين المحليين عن الانتخابات، أين يتعين عليهم مراجعة اللوائح الانتخابية وإطلاع الناخبين على التعديلات التي أدخلت على ترسيم الدائرة، وسيضطرون أحياناً إلى إعادة تحديد دوائر الاقتراع، مع ما قد تتطلبه هذه المهمة من الوقت والمال، كما أنه من شأن إخضاع عملية التقسيم إلى التكنولوجيا الحديثة زيادة دقة التقسيم وفعاليتها، لكنها قد تثقل الميزانية في البداية على الأقل، أما النفقات المرتبطة بالتقسيم فتتمثل أساساً في شراء الأجهزة والبرامج وتدوين قاعدة معلومات قابلة للاستيعاب بواسطة الكمبيوتر، وتعيين وتدريب الموظفين الأكفاء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - شوقي يعيش تمام، " آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد رقم 5، جوان 2012، الجزائر، ص 274.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 274.

## ثانيا: الصعوبات المادية لتقسيم الدوائر الانتخابية

لأشك أن تقسيم الدوائر الانتخابية مهمة شاقة أحيانا بسبب صعوبة إيجاد الأشخاص المؤهلين وتدريبهم والحصول على معلومات صحيحة وحديثة، وصعوبة تنسيق وتجميع المعلومات، زد على ذلك أن النفقات تكون في الغالب مرتفعة جدا، غير أن هذا لا يعني أن مشروع التقسيم معقد ومكلف في كل الدول، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، شارك آلاف الأشخاص عام 1991 م في إعادة تقسيم انتخابات الكونغرس، واتسم بصيغة لامركزية نظرا لأن الوقت والمال والجهد المخصص للتقسيم اختلف من ولاية لأخرى، وعليه فالانعكاسات المادية الناتجة عن عملية تقسيم الدوائر تختلف من دولة إلى أخرى نظرا لعدة عوامل منها كبر مساحة الدولة وكثافة سكانها، وكذلك ظروفها الاقتصادية، والتكنولوجية والعلمية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: أساليب وطرق تقسيم الدوائر الانتخابية

هناك أسلوبين يتم الاعتماد عليهما من اجل تقسيم الدوائر الانتخابية، الأسلوب الأول يعتمد على إحداث دائرة واحدة تشمل الدولة في مجموعها (الفرع الأول)، وأسلوب يعتمد على تعدد الدوائر الانتخابية مع اختلاف في عددها حسب ظروف كل دولة على رأسها النظام الانتخابي المتبع<sup>2</sup>(الفرع الثاني)، كما أن هناك أربع طرق تعتمد على تقسيمها لدوائرها الانتخابية ( الفرع الثالث).

## الفرع الأول: أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة

تعتبر بعض الأنظمة إقليم الدول كله دائرة انتخابية واحدة، وقد عرف هذا النظام أول تطبيقاته في إيطاليا الفاشية بموجب قانون 17 ماي 1928، و كان نوعا من الاستفتاء أكثر

<sup>1</sup> - مشروع إدارة الانتخابات وتكلفتها، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الموقع الالكتروني:

[www.Nuwab-gov-bh.com](http://www.Nuwab-gov-bh.com) ، تاريخ الزيارة: 2019/06/15.

<sup>2</sup> - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 117.

منه انتخاباً<sup>1</sup>، لأنه كانت هناك قائمة واحدة فيها عدد من المرشحين من الحزب الفاشستي الحاكم وعددهم 400 نائبا، وكانت الصياغة التي جاءت بها على النحو التالي: "هل توافقون على قائمة المرشحين كما حددها المجلس الأعلى القومي للفاشية"، وكان على الناخب أن يقول "نعم" أو "لا"، وتم العدول على هذا النظام في إيطاليا عام 1938 لتناقضه مع مبادئ الديمقراطية<sup>2</sup>، أيضا البرتغال أخذت بنظام الدائرة الواحدة بموجب دستور 1933، وقد شهد نوعا من التحسن نحو الممارسة الديمقراطية، لأنه كان هناك أكثر من قائمة في الانتخابات، مما فسح المجال أمام الناخب في حرية الاختيار بين المرشحين، وقد استغنت البرتغال على هذا النظام في الوقت الحالي، وقد اعتبرت دولة العراق كذلك بموجب انتخابات الجمعية الوطنية العراقية (البرلمان) لسنة 2005 كدائرة انتخابية واحدة، بموجب المادة 3 من القسم الثالث من الأمر 96 (قانون الانتخابات العراقي) لسنة 2004<sup>3</sup>.

أما فرنسا فقد طبقت نظام الدائرة الانتخابية الواحدة في انتخابات البرلمان الأوروبي بموجب القانون الصادر سنة 1977 ولغاية عام 2003، أين تم تقسيم إقليم الدولة إلي ثماني دوائر انتخابية<sup>4</sup>.

ولم يبق من تطبيقات نظام تقسيم الدولة إلى دائرة واحدة اليوم سوى في إسرائيل، إذ مازال نظام انتخاب البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) يجرى على مستوى البلاد كدائرة واحدة يقوم من خلالها جميع الناخبين، باختيار النواب والبالغ عددهم 120 نائبا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محمود سامي، "تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 22، العدد الأول، مارس 1998، ص 334.

<sup>2</sup> - Julien La Farriere, *Manuel de Droit Constitutionnel*, 2em édition, Montchrestien, France, 1947, p 550.

<sup>3</sup> - دندن جمال الدين، "دراسة قانونية حول مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية"، مجلة الفقه والقانون، العدد رقم 2، جوان 2013، المغرب، ص 219.

<sup>4</sup> - تاتيانا غرونذر، "الجمهورية الفرنسية وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة"، مجلة القانون وعلم السياسة - ترجمة محمد عرب صاصيلا - الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، العدد 2، لبنان، 2007، ص ص 460 - 468.

<sup>5</sup> - سعيد تيم، النظام السياسي الإسرائيلي، الطبعة الأولى، دار الجيل، لبنان، 1989، ص ص 251، 252.

وهناك أسباب عديدة أدت بالنظام الانتخابي الإسرائيلي إلى الأخذ بنظام الدائرة الواحدة منها، صغر مساحتها، كما أن هناك اعتبارات أمنية وعسكرية، إذ أنه وفقا لهذا الأسلوب يتجنب النظام الإسرائيلي المعارك الانتخابية بين المرشحين المتنافسين في الدوائر الانتخابية الصغيرة<sup>1</sup>. والحقيقة أن الممارسة العملية لهذا الأسلوب، ساهمت في إرساء نظام الانتخاب بالقائمة لتعدد الأحزاب والذي يساعد على إجراء عملية اختيار المرشحين حقيقة لا مجازا بما يسمح للمواطنين بالاختيار والمفاضلة بين المرشحين على أساس الآراء والبرامج، كما أدى نظام التمثيل النسبي في الانتخابات الإسرائيلية إلى إضفاء قدر من الحركة، التي أدت إلى وجود تمثيل حقيقي للشعب في البرلمان<sup>2</sup>.

والواقع أن نجاح تطبيق نظام الدائرة الواحدة في إسرائيل يعود للأسباب السابقة، ونظام كهذا لا يمكن تطبيقه في بلد ذو مساحة شاسعة ويضم كثافة سكانية كبيرة كالجزائر مثلا، إذ يؤدي تطبيقه إلى صعوبة الاختيار بين المرشحين من قبل الناخب لعدم قدرته على معرفتهم معرفة كافية في كافة أرجاء الدولة مما ينعكس سلبا على جدية الانتخابات والتمثيل الحقيقي للمواطنين<sup>3</sup>.

1 - محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 488.

2 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص ص 118- 119.

3 - المرجع نفسه، ص ص 118-119.

## الفرع الثاني: أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية

أغلبية الدول في الوقت الراهن تلجأ إلى تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة يقوم أفرادها المقيدون بالجدول الانتخابية<sup>1</sup>، بانتخاب ممثل لها أو أكثر داخل المجلس النيابي أو إبداء رأيهم في الاستفتاء<sup>2</sup>.

من المتفق عليه ان صاحب السيادة هي الأمة، ونتيجة لهذا الامر فان نتائج الانتخابات تعبر عن الأمة وليس عن الدائرة، فعلى الرغم من هذا الأساس النظري إلا أن الدول سارت في اتجاه تعدد الدوائر<sup>3</sup>، ولعل ذلك يرجع إلى سببين، تاريخي وعملي.

### أولاً: السبب التاريخي

يعود إلى أن أنظمة المجالس المنتخبة في البداية كانت مرتبطة بالأقاليم وتمثيل هذه الأخيرة، ذلك أن المحاولات الأولى للمشاركة الشعبية في السلطة تعود إلى القرن الثاني عشر ميلادي (12 م)، حينما قام الملك "هانري الثاني" ملك إنجلترا عام 1254م بدعوة ما يسمى بفرسان المقاطعات للمشاركة في المجلس الكبير كممثلين لأهالي المقاطعات التي ينتمون إليها والذين يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب المباشر من قبل أهالي مقاطعتهم في محاولة منه للتخلص من الضائقة المالية التي كان يعاني منها في تلك المرحلة، إذ اعتبرت هذه المبادرة بمثابة مقدمة لدعوة ممثلي كل مقاطعة أو مدينة لحضور اجتماعات البرلمان عام 1265<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الجدول الانتخابي هو الوثيقة التي تخص الناخبين وترتب فيها أسماؤهم ترتيباً هجائياً وتحتوي على البيانات المتعلقة بهم من حيث الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ ومحل الميلاد ومحل الإقامة بالإضافة إلى الرقم القومي لكل ناخب لتفعيل الاستفادة من نظم المعلومات (في مصر)، أما في الجزائر فتسمى القوائم الانتخابية، للمزيد حول الجداول الانتخابية راجع محمد سعيد حسين أمين، دراسة وجيزة في النظم السياسية، دون دار نشر، دون سنة نشر، مصر، ص 284 وما بعدها.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 284.

<sup>3</sup> - محمد الفيلي، "تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 22، العدد الأول، مارس 1998، ص 339.

<sup>4</sup> - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 119.

ونظرا للصراعات التي عاشها النظام الملكي في بريطانيا، ظهرت سنة 1649 أفكار جديدة لم تظهر من قبل تنادي بالإصلاحات البرلمانية خصوصا في مجال الدوائر الانتخابية إذ أصرت على ضرورة توزيع المقاعد في البرلمان على أساس عدد السكان في الدائرة الانتخابية بدلا من توزيعها على أساس المصالح الاقتصادية<sup>1</sup>.

### ثانيا: السبب العملي

على الرغم من أن أعضاء المجلس النيابي يمثل الأمة بأسرها، إلا أنه لضمان جدية الانتخاب، يفترض أن يكون هناك حدا أدنى من العلاقة بين المرشح والناخب، وهو ما يوفره نظام تعدد الدوائر الانتخابية لذلك فإن الأنظمة القانونية سارت في غالبيتها في هذا الاتجاه<sup>2</sup>. ويختلف تحديد الدوائر الانتخابية اتساعا وضيقا حسب نظام الانتخاب المطبق، فتكون الدوائر صغيرة من حيث المساحة في حالة الأخذ بنظام الانتخاب الفردي<sup>3</sup>، فيزداد عددها، وهذا هو النظام السائد في معظم دول العالم لدقته وبساطته، بينما تكون الدوائر كبيرة المساحة قليلة العدد في حالة تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة<sup>4</sup>.

1 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 119.

2 - انظر في هذا الصدد كلا من: - بنيني احمد، المرجع السابق، ص 120.

- محمد الفيلي، المرجع السابق، ص 339.

3 - يقصد بالانتخاب الفردي: هو ذلك الانتخاب الذي لا يتم التصويت فيه إلا لمرشح واحد فقط، فكل ورقة انتخاب لا تحتوي إلا على اسم واحد فقط، حيث يجد الناخب أمامه مرشحا فردا أو مرشحين أفرادا، ويكون عليه أن يدلي بصوته لفرد واحد منهم فقط.

4 - الانتخاب بالقائمة: هو النظام الذي يعطي الناخب فيه صوته لعدة مرشحين على قائمة بمعنى أنه في ورقة الانتخاب يوجد عدة أسماء فالناخب هنا يجد قائمة أو عدة قوائم يدلي بصوته لا لصالح فرد أو مرشح واحد فقط، وإنما لصالح قائمة تتضمن عددا من الأسماء، وغالبا الأحزاب في هذا النظام تضع على رأس القائمة اسما معروفا ومرغوبا فيه لدى الناس، حتى تحصل القائمة التي يتصدرها هذا الاسم على أكبر عدد ممكن من الأصوات. لتفاصيل أكثر حول الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة أنظر:

- جورج شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا - دراسة تأصيلية تحليلية- دار النهضة العربية، 2001، مصر، ص 104 وما يليها.=

ونشير في هذا الصدد الى ان هناك فقهاء القانون الدستوري قد اجمعوا على وجود علاقة وثيقة بين تحديد الدوائر الانتخابية وبين نظام الانتخاب من حيث كونه نظام انتخاب فردي او بالقائمة<sup>1</sup>، إذ تختلف مساحة الدائرة بحسب النظام المعمول به<sup>2</sup>، كما أن المراجعة الدورية لحدود الدوائر الانتخابية تظهر أهميتها أكثر في ظل النظام الانتخابي الفردي وذلك بالنظر لاعتماده على تقسيم الدولة إلى دوائر صغيرة الحجم، بخلاف الأنظمة التي تعتمد نظام الانتخاب النسبي<sup>3</sup>، التي لا تحتاج دائماً الى مثل هذه المراجعة<sup>4</sup>.

فتحديد الدوائر الانتخابية في ظل الانتخاب بالأغلبية يستدعي معه ضرورة مراجعة الحدود الجغرافية للدوائر الانتخابية وترسيمها بشكل دوري حتى يعكس ذلك الامر التطورات السكانية التي تحصل داخل هاته الدائرة الانتخابية من فترة لأخرى، وهو الامر الذي يعتبر شاقاً بسبب العدد الكبير للدوائر في ظل نظام الانتخاب الفردي<sup>5</sup>.

اذ من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جلياً بان تقسيم الدوائر الانتخابية تختلف أهميته باختلاف طبيعة النظام الانتخابي الذي تتبانه الدولة، ذلك انه في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية

---

- عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، دراسة تحليلية مقارنة لنظم الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة والانتخاب المختلط وتطبيقاتها في مصر ودول العالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، مصر، ص 28 وما يليها.

1 - يعيش تمام شوقي، جغام محمد، المرجع السابق، ص 179.

2 - عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، دار الثقافة الجامعية، الطبعة الثالثة، مصر، 1991، ص 75.

3 - ظهر الانتخاب بنظام التمثيل النسبي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (19) هذا نتيجة الانتقادات والعيوب التي شابت نظام الانتخاب بالأغلبية بصورتيه المطلقة والنسبية، ومضمونه يتمثل في توزيع مقاعد البرلمان وفقاً للنسب المئوية التي حصل عليها الحزب، وهذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا في ظل الانتخاب بالقائمة لأن الانتخاب الفردي لا يصلح في حالة الأخذ بنظام التمثيل النسبي، ففي هذا الأخير يتم توزيع عدد المقاعد في الدائرة الواحدة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة، لتفاصيل أكثر أنظر:

- محمد أحمد فتح الباب، النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000، مصر، ص 253 وما يليها.

- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، طبعة 2009، ص 175 وما يليها.

4 - بنيني احمد، المرجع السابق، ص 122.

5 - يعيش تمام شوقي، جغام محمد، المرجع السابق، ص 179.



غالبا لا تكون نسبة الأصوات التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية متناسبة مع عدد المقاعد الممنوحة لها الامر الذي يجعل من عملية المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية تكتسي أهمية بالغة بالمقارنة مع نظام التمثيل النسبي والنظم الانتخابية المختلطة وغيرها من الصور الانتخابية الأخرى. أهم منها في الأنظمة ذات التمثيل النسبي أو المختلطة<sup>1</sup>.

هذا كما يرى بعض الفقهاء بأن تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة يعتبر من أحسن الأنظمة على اعتبار أنه يتميز بالدقة والعدالة لبعاطته، هذا كما انه يؤدي في الوقت ذاته إلى سهولة التأكد من قدرات المرشح وعلاقته الاجتماعية التي يصعب إخفاؤها في مثل هذه الدوائر الانتخابية لصغرها، مما يؤدي إلى ضعف تأثير الأهواء السياسية على إرادة الناخب<sup>2</sup>.

غير انه وعلى الرغم من إيجابيات هذا التقسيم أي تقسيم الدوائر الانتخابية الى وحدات صغيرة الا انه في الوقت ذاته يساهم في زيادة عدد النواب في البرلمان الامر الذي ينعكس سلبا على أداء البرلمان لمهامه التشريعية والرقابية، فضلا عن ازدياد الضغوط عليه<sup>3</sup>.

ولهذا وانطلاقا مما سبق بيانه فان جدية الانتخابات ونزاهتها تقتضي ضرورة ان لا يكون تقسيم الدوائر إلى وحدات صغيرة جدا مما يؤدي إلى كثرة النواب في البرلمان والتأثير السلبي على عملهم<sup>4</sup>، اذ يبتعد الممثلون فيه عن القيام بواجبهم الانتخابي الى التنافس الحزبي

1 - محمد أحمد فتح الباب، المرجع السابق، ص ص 254-255.

2 - انظر في هذا الصدد: - بنيني احمد، المرجع السابق، ص 122.

- عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص 75.

3 - يعيش تمام شوقي، جغام محمد، المرجع السابق، ص 180.

4 - داوود عبد الرزاق، حق المشاركة السياسية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1995، ص 434.

الذي لا يرجى منه طائل<sup>1</sup>، كما أن التقليل المبالغ فيه لحجم الدوائر الانتخابية يؤدي إلى قلة عدد النواب مما يسهل من عمليات الضغط عليهم<sup>2</sup>، وهذه القضية مدروسة في الفقه الدستوري<sup>3</sup>.  
أما كبر حجم الدائرة الانتخابية فإنه ينطوي على سلبية تتمثل أساسا في جعل مهمة الناخب في الاختيار بين المرشحين صعبة لانعدام إمكانية التعرف عليهم بسهولة، فلا يكون الاختيار مبنيا على إرادة الناخب ومعرفته، بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من تقليص في عدد النواب في المجالس البرلمانية إلى درجة يصبح فيها التمثيل غير صحيح وغير معبر عن كافة الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في الدولة<sup>4</sup>.

إن الصوت الانتخابي الواحد في ظل الدوائر المتوسطة الحجم له القدرة على التأثير والتغيير عكس الدوائر المتسعة التي تضم عددا كبيرا من الناخبين، إذ يشعر الناخب الفرد في ظلها بضآلة دوره السياسي، على أساس أن الفارق في نتائج الانتخابات تتسع في مثل هذه الحالة إلى عشرات أو مئات الآلاف بين المرشحين مما يولد لدى الناخب الإحساس بعدم الاهتمام أو العزوف عن المشاركة في التصويت، والذي قد تستغله بعض الأحزاب غير الفاعلة التي تقاطع الانتخابات، وادعائها بأن قلة المشاركة في التصويت من قبل الناخبين على أنه استجابة وتأييد لها ومن ثم تعتبره وعاءا انتخابيا لها والحقيقة هي عكس ذلك<sup>5</sup>.

1 - يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، (2014/2013)، ص 21.

2 - أنظر كل من:

- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 259.

- محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر، 1994، ص 308.

3 - يعيش تمام شوقي، جغام محمد، المرجع السابق، ص 180.

4 - بنيني احمد، المرجع السابق، ص 123.

5 - عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص 88.

المشروع الجزائري ومن خلال الأمر رقم 108/97<sup>1</sup>، المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية حاول تقليص الدوائر الانتخابية من خلال ربطها بالإطار الجغرافي للولاية فأصبحت مساوية لعدد الولايات، مما أثر سلبا على القيمة الفعلية للصوت الانتخابي مقارنة بالصوت الانتخابي مثلما كان مطبق في ظل الأمر رقم 113/76<sup>2</sup>، والقانون 308/80<sup>3</sup>، حيث كانت تقسم الدوائر الانتخابية بالحدود الإقليمية للدائرة، هذه الأخيرة التي يكون فيها عدد الناخبين أقل من الدوائر الحالية مما يرفع من قيمة الصوت الانتخابي ووزنه في نتائج الانتخابات النهائية، التي تتوقف في غالب الأحيان على فارق ضئيل من الأصوات<sup>4</sup>.

مما سبق يستوجب الأمر ضرورة الأخذ بحل وسط يوفق بين الأمرين، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المختلفة الخاصة بعدد النواب وتمثيلهم في البرلمان، وكذا عدد الدوائر التي يجب أن يراعى فيها التناسب في التمثيل، إلى جانب مراعاة عدد أعضاء هيئة الناخبين الممثلين لعدد السكان الموجود فعلا في الدائرة الانتخابية وهو الاتجاه الذي استقر عليه غالبية الفقه الدستوري<sup>5</sup>.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، انه في حالة تقسيم إقليم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية تقوم أيضا المفاضلة بين خيارين: خيار الدوائر الفردية، وخيار الدوائر التعددية:

1 - الأمر رقم 08/97 مؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي الذي يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها لانتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 1997/03/06.

2 - الأمر رقم 113/76 المؤرخ في 1976/12/29 المحدد لطرق انتخاب النواب وعددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع العضوية في المجلس، حيث تنص المادة 2 منه: "تشكل كل دائرة، دائرة انتخابية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، المؤرخة في 1977/01/09.

3 - القانون 08/80 الصادر في 1980/10/25 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادرة في 1980/10/28، حيث أن المادة 97 منه تجعل كل دائرة بالمفهوم الإداري دائرة انتخابية.

4 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 123.

5 - المرجع نفسه، ص 123.

**فالدوائر الانتخابية الفردية (الدوائر الانتخابية في ظل نظام التمثيل الفردي) هي الدوائر التي تضبط على نفس الحجم، وهي عادة تمثل بعضو واحد إلا في حالات قليلة لذا يجب أن يكون عدد السكان في كل منها متساو تقريبا احتراما للقوة التصويتية، فهنا يجب أن يتم إعادة ترسيم حدود هذه المناطق بشكل دوري - وذلك بشكل أخص في نظام الدوائر الفردية- من أجل أن تعكس التغييرات التي تطرأ على السكان<sup>1</sup>.**

**أما الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل (الدوائر الانتخابية في ظل نظام التمثيل النسبي) هي التي تمثل بعدة ممثلين مع اختلاف حجم التمثيل بينها حسب حجمها الديمغرافي، بحيث يتم تخصيص عدد مقاعد تشريعية مناسب لكل دائرة انتخابية حسب عدد السكان فيها، وتستخدم هذه الدول عادة أحد أشكال التمثيل النسبي، حيث يتم إعادة توزيع المقاعد بين الدوائر كل ما حدثت زيادة معتبرة في عدد السكان حسب المعادلة القانونية، وهذا الأمر يتماشى مع مبدأ تمثيل الأقليات السياسية، وهو ما يحقق مبدأ التعددية، والذي يمكن اعتباره أساسيا في استقرار المجتمعات، بالإضافة إلى فوائده المثبتة والمتعلقة بعملية اتخاذ القرارات في الديمقراطيات الراسخة<sup>2</sup>.**

### **الفرع الثالث: الطرق المعتمدة لتقسيم الدوائر الانتخابية**

إن الطريقة التي تستعملها الدولة في تعيين حدود وحجم الدائرة الانتخابية تظل دائما وليدة اختيارها للنظام الانتخابي المتبع، والذي يعتبر من أهم القرارات السياسية في البلاد بصورة عامة، وكثيرة هي الأنظمة الانتخابية، وللنظام السياسي أن يختار النظام الذي يتلاءم مع البيئة

<sup>1</sup> - فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 4.

<sup>2</sup> - أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة أيمن أيوب، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، السويد، 2008، ص ص 83-107.

الجغرافية والسياسية والاجتماعية والطائفية بشرط بقاء الهدف العام واحداً ألا وهو ترجمة إرادة الشعب في حكومة نيابية<sup>1</sup>.

وتعد عملية اختيار النظام الانتخابي أمراً مرتبطاً بالتقاليد التاريخية، وفي دول أخرى يتم اقتباسه من المستعمر السابق، أو من دولة جارة تتمتع بنفوذ كبير، وفي دول أخرى يتم الاختيار نتيجة لعوامل جغرافية وعرقية<sup>2</sup>، وهناك عدة طرق لتقسيم الدوائر الانتخابية هي كالتالي:

### أولاً: تقسيم الدوائر الانتخابية بحسب عدد نواب المجالس المنتخبة

بمقتضى هذه الطريقة تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية بحسب عدد النواب الممثل في البرلمان، فإذا كان نظام الانتخاب المعمول به فردياً عندها يكون عدد الدوائر الانتخابية مساوياً لعدد النواب، بينما إذا كان النظام المطبق هو نظام الانتخاب بالقائمة فإن عدد الدوائر الانتخابية يكون مساوياً لعدد النواب مقسوماً على العدد المحدد لكل قائمة، وعادة ما يقوم الدستور بتحديد عدد النواب في المجلس النيابي المنتخب، على هذا الأساس يكون عدد النواب ثابتاً لا يتغير بالزيادة السكانية أو نقصانها، مما يجعل النظام الانتخابي غير مساير للمستجدات الديمغرافية<sup>3</sup>، فإذا كان المشرع مثلاً حدد أعضاء المجلس النيابي بـ 200 نائب وكان النظام المطبق هو النظام الفردي، فإن عدد الدوائر في هذه الحالة يكون 200 دائرة<sup>4</sup>.

1- غنية شلغيم ونعيمة ولد عامر " أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي حالة الجزائر"، مجلة دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، ورقلة يومي 3 و4 نوفمبر 2010، الجزائر، ص 179.

2 - جاي س، جودن جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد منيب ومراجعة فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص 62.

3 - عفيفي كمال عفيفي، المرجع السابق، ص 778.

4 - سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 236.

## ثانيا: تقسيم الدوائر الانتخابية حسب عدد السكان

حسب هذه الطريقة يتم تقسيم الدوائر الانتخابية في الدولة وفق التعداد السكاني لكل منطقة وبالتالي لا يكون عدد الدوائر ثابتا، ولكن يخضع دائما لعملية النمو الديمغرافي والتطور السكاني زيادة أو نقصانا، بحيث يخصص الدستور أو القانون نائبا لعدد معين من السكان، ثم يأتي تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، الذي يتغير عددها تبعا لتغير حجم السكان<sup>1</sup>، وعليه يكون لكل عدد معين من السكان حق التمثيل بنائب أو أكثر في المجلس النيابي المنتخب، ولكن تهمل هذه الطريقة التقسيم الجغرافي للسكان<sup>2</sup>.

## ثالثا: طريقة الجمع بين الأسلوبين السابقين

هذه الطريقة هي عبارة عن عملية مزج بين الأسلوبين السابقين، وبمقتضاها يحدد عدد أعضاء البرلمان تبعا لعدد السكان، لكن بشرط أن لا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لعدد أعضاء البرلمان المنصوص عليه في الدستور<sup>3</sup>، ومثال ذلك أن ينص الدستور باعتبار كل حصة سكانية تقدر بـ (100.000) نسمة يمثلها نائب واحد على أن لا يزيد عدد النواب على 275 نائبا، وبعبارة أخرى تعتمد هذه الطريقة على تقسيم البلد إلى عدد ثابت من الدوائر الانتخابية بالرغم من إمكانية زيادة عدد النواب داخل الدائرة نفسها تبعا لزيادة السكان، مما يعني أن عدد الدوائر ثابت ومحدد، لكنه متغير - تبعا لعدد السكان - من ناحية عدد النواب<sup>4</sup>.

1 - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر، ص 305.

2 - هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 137.

- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 212.

3 - داود الباز، المرجع السابق، ص 493.

4 - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 121.

ولكن يؤخذ على هذه الطريقة تثبيتها لعدد النواب الإجمالي مهما ارتفع حجم الكثافة السكانية، مما يجعل اعتمادها على المبدأ الديمغرافي غير واقعي ويفقد محتواه<sup>1</sup>.

#### رابعاً: اعتبار إقليم الدولة دائرة انتخابية واحدة

المراد من هذه الطريقة هو الابتعاد عن تعدد الدوائر الانتخابية والاكتفاء فقط بدائرة انتخابية واحدة تشمل كافة إقليم الدولة، وهذه الطريقة هي نادرة الوجود في الوقت الحاضر، ولكنها طبقت في العديد من الأنظمة الانتخابية في الماضي كالبرتغال، وإيطاليا أثناء الحكم الفاشي سنة 1928 الذي جعل من جميع أراضي الدولة دائرة واحدة لانتخاب (400) نائب لعضوية مجلس الفاشيست الأعلى، من خلال قائمة واحدة غير قابلة للتجزئة فكان هذا الانتخاب عبارة عن استفتاء سياسي موجه<sup>2</sup>، كما عملت بها دولة العراق عند انتخابات الجمعية الوطنية العراقية (البرلمان) سنة 2004<sup>3</sup>، وبقيت هذه الطريقة معمولاً بها الآن في إسرائيل .

كما تشكل دولة هولندا أيضاً دائرة انتخابية واحدة، من 150 عضواً، وهي ملكية دستورية ذات نظام برلماني، وهي تتألف من 12 مقاطعة، ويتشكل برلمان هولندا ( *Staten Generaal*) من مجلسين: الغرفة الأولى ( *Eerste Kamer*) والتي تضم 75 عضواً ينتخبون بصورة غير مباشرة من جانب 12 جمعية الخاصة بكل مقاطعة *provincial assemblies* ، أما الغرفة الثانية في البرلمان الهولندي المسماة ( *Tweede Kamer*) فهي تنتخب انتخاباً

<sup>1</sup> - انظر على سبيل المثال المادة 49 من دستور العراق سنة 2005، الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية لجريدة العراق)، العدد 4012، مؤرخة في 28 ديسمبر 2005.

- دستور العراق لسنة 2005 منشور على موقع المفوضية العليا للانتخابات العراقية: [www.ihc.iq.ar](http://www.ihc.iq.ar) تاريخ الزيارة 2019/01/20.

<sup>2</sup> - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 304.

<sup>3</sup> - الجمعية الوطنية العراقية هي الجمعية التأسيسية التي تم انتخابها لصياغة دستور العراق سنة 2005 عقب العدوان الأمريكي الذي أدى إلى إسقاط نظام الرئيس العراقي السابق صدام حسين سنة 2003.

مباشراً، وتتألف من 150 عضواً ينتخبون مباشرة، لمدة أربع سنوات، في دائرة انتخابية وطنية واحدة، من خلال نظام التناسب<sup>1</sup>.

نلاحظ أن طريقة جعل إقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة، يمكن تطبيقها في الدول صغيرة المساحة مثل قطر أو الكويت أما الدول ذات المساحة الكبيرة والشاسعة كالجزائر وليبيا فإنها صعبة إن لم نقل مستحيلة التطبيق على أرض الواقع.

وإذا كانت التشريعات المختلفة تعتمد في تقسيمها للدوائر الانتخابية على إحدى الطرق الأربعة السالفة الذكر، فإننا نتساءل في هذا المقام فيما إذا كان مجرد اتباع إحدى هذه الطرق كافياً لتحقيق مبدأ المساواة في التصويت أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال نقول بأن هناك جانباً من الفقه قد ذهب للقول بأنه مهما كان نوع الطريقة المتبعة في تحديد الدوائر الانتخابية فإنه من الممكن أن تؤدي إلى إفساد الانتخابات<sup>2</sup> وذلك في الحالة التي يكون فيها تفاوت كبير في تقسيم الدوائر الانتخابية بالقدر الذي يؤدي إلى إهدار مساواة الثقل النسبي لكل صوت، كما لو كانت إحدى الدوائر تتكون من 20 ألف ناخب ويمثلهم نائب واحد، وفي دائرة أخرى عدد ناخبيها 5 آلاف ناخب ويمثلها نائب واحد أيضاً، فمثل هذه العملية تؤدي إلى تفاوت صارخ في الثقل النسبي للأصوات، حيث يعادل صوت الناخب في الدائرة الثانية أربعة أصوات من ناخبي الدائرة الأولى<sup>3</sup>.

وعليه ومن خلال ما سبق بيانه نرى وجوب أن تكون هناك علاقة تناسب بين النواب وعدد الناخبين في كل الدوائر، إذ يجب أن يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب واحد في

<sup>1</sup> - OSCE/ODIHR, *Needs Assessment Mission Report: The NETHERLANDS early parliamentary elections 9 June 2010*, (Warsaw, 30 April 2010), p.1.

- أندرو رينولدز وآخرون، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup> - Jaque Cadart, *Institutions Politiques et Droit Constitutionnelle*, L.G.D.J, Tome 1, France, pp 208-209.

<sup>3</sup> - انظر في هذا الصدد: بنيني احمد، المرجع السابق، ص 126.

- زعيتير علاء الدين نافع، المرجع السابق، ص 154.



البرلمان متساو في كافة الدوائر الانتخابية، وعندما نتحدث عن مبدأ المساواة فإن هذا الأمر لا يعني أن تكون كل الدوائر الانتخابية ممثلة بنفس العدد من النواب وإنما أن تكون هناك علاقة تناسب بين النواب وعدد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية، ذلك أنه في بعض الأحيان يقع الخطأ في فهم تعبير المساواة إذ يتعين علينا أن لا نفهمه بمعنى المساواة المطلقة وإنما المساواة النسبية<sup>1</sup>، ذلك أن المساواة الحسابية التامة أو المطلقة يستحيل الوصول إليها وتحقيقها على أرض الواقع وهذا مهما كان حجم الدولة ومهما بلغت درجة قوتها التكنولوجية والاقتصادية<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: ضمانات عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية

أكد الفقه والقضاء المقارن، على عدة ضمانات يجب على الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية أن تلتزم بها، مهما كان نوعها - سواء كانت السلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية أم هيئة محايدة -، وهي بصدد قيامها بعملية التقسيم، والهدف من وراء احترام هذه الضمانات هو تحقيق مبدأ العدالة والحيلولة دون تمزيق الدوائر لصالح جهة سياسية معينة، وتتمثل هذه الضمانات في ضمانات وطنية، وأخرى دولية.

### الفرع الأول: الضمانات الوطنية

هناك عدة ضمانات وطنية يجب على الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، مراعاتها وهي بصدد قيامها بعملية التقسيم وهي كالتالي:

\* ضمان المساواة في التمثيل النسبي لأصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية الواحدة

\* ضمان التمثيل العادل والفعال للمواطنين

\* ضمان التقسيم العقلاني للدوائر

<sup>1</sup> - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 493/494.

<sup>2</sup> - بنيني احمد، المرجع السابق، ص 126.

\* ضمان المراجعة الدورية لحدود الدوائر الانتخابية

أولاً: ضمان المساواة في التمثيل النسبي لأصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية الواحدة

يقصد بهذه الضمانة أن تكون نسبة التصويت للناخبين متساوية داخل الدائرة الانتخابية الواحدة، بحيث لا يتم إضعاف أو مصادرة الوزن النسبي لصوت الناخب أو لمجموعة سكانية معينة، كأن يحصر المشرع عدد المقاعد المخصصة للأحرار ولا يمكنها تجاوز ذلك العدد مهما كان حجم الأصوات المعبر عنها، الأمر الذي يؤدي إلى إنقاص الثقل النسبي للصوت الانتخابي، أو يتم العكس بالنسبة للقوائم النسبية وهذا ما أقرته مثلاً المحكمة الدستورية العليا في مصر عندما ألغت القانون رقم 188 لسنة 1986 المتعلق بالانتخابات لأن من شأن تطبيقه أن يؤدي إلى تفاوت الثقل النسبي لأصوات الناخبين داخل الدائرة الواحدة<sup>1</sup>.

كما يقصد بهذه الضمانة أن يكون عدد الناخبين متساوياً قدر الإمكان في جميع الدوائر، وهذا يعني أن كل مواطن يجب أن يملك من الأصوات ما يملكه المواطن الآخر، مما يسمح لكل مواطن أن يكون له الثقل السياسي نفسه الذي يكون لمواطن آخر<sup>2</sup>، فالتفاوت في تقسيم الدوائر الانتخابية امر من شأنه أن يؤدي إلى إهدار مبدأ الثقل النسبي للصوت الانتخابي<sup>3</sup>.

ولتوضيح ذلك نفرض ان هناك دائرتين انتخابيتين يقدر عدد سكان الأولى ب 5000 نسمة اما الثانية فيقدر عدد سكانها ب 10000 نسمة وكان من المتعين ان يقوم ناخبوا كل دائرة انتخابية باختيار نائب واحد كي يمثلهم في البرلمان وان كان هذا الامر يتوافق من الناحية الشكلية مع مبدأ المساواة غير ان الحقيقة غير ذلك اذ يتضح ان صوت ناخب الدائرة الأولى يزن صوتين من ناخبي الدائرة الثانية وهنا تكمن اللامساواة في الاقتراع<sup>4</sup>.

1 - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 816.

2 - أحمد الدين، النزاهة في الانتخابات البرلمانية (مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008، ص 477 وما بعدها.

3 - سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، (دراسة مقارنة)، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2003، ص 174.

4 - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 772.

وبرجعنا الى بعض التشريعات الانتخابية في عدد من دول العالم نلاحظ وجود تفاوت بين الدوائر الانتخابية في عدد مرشحيها، اذ على سبيل المثال نجد انه في البرازيل انه قد بلغ عدد الأصوات الضرورية فيها من اجل انتخاب ممثل واحد في دائرة ساو باولو، والتي يبلغ عدد الناخبين فيها 25 مليون ناخب ينتخبون 70 ممثلاً، عشرة أضعاف الأصوات اللازمة لانتخاب كل ممثل عن مقاطعة أمانا، والتي يبلغ عدد الناخبين فيها 290 ألف ناخب ينتخبون 8 ممثلين<sup>1</sup>.

وعليه الأنظمة الديمقراطية ومنذ زمن بعيد انتهكت المساواة في الثقل النسبي للصوت الانتخابي، واستخدمت الهندسة الانتخابية<sup>2</sup>، الأمر الذي مكنها من تشتيت أصوات الناخبين، فلقد انتهك هذا الضمان مشرعو الولايات المتحدة الأمريكية بداية بشكل كبير، لدرجة أخلت تماماً بمبدأ المساواة بين الناخبين حيث وصل الفرق في كتلة الأصوات المعبر عنها في أحد المناطق الريفية إلى 33 مرة لسكان مناطق يسكنها السود لصالح البيض في ولاية شيكاغو<sup>3</sup>. وبالرجوع إلى التجربة الجزائرية في هذا المجال، نجد أنه سبق وأن حصل ما يتعارض مع مبدأ المساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين، وذلك سنة 1991 إذ كان يفترض في أول تجربة لانتخابات تشريعية تعددية في الجزائر أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس المساواة والعدل، غير أنه على العكس من ذلك تماماً، فقد تم تقسيم الدوائر الانتخابية دون مراعاة الاعتبار السكانية، حيث تم التقسيم بطريقة تفضيلية، كان الهدف منها إضعاف القوة التصويتية لناخبي بعض المناطق، بمنح ناخبي المناطق الأخرى قوة تصويتية أكبر، وهذا من

1 - أندرو رينولدز وآخرون، المرجع السابق، ص 118.

2 - يقصد بالهندسة الانتخابية إمكانية التلاعب في نتائج الانتخابات على الرغم من وجد القوانين واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية، والحصول على نتائج انتخابات بديلة للإرادة الشعبية. لتفاصيل أكثر حول الهندسة الانتخابية انظر: - زولتان بارني وروبرت موزر، هل الديمقراطية قابلة للتصدير، ترجمة جمال عبد الحليم، الطبعة الأولى، جداول للنشر، لبنان، 2012، ص ص 205-206.

3 - عفيفي كامل عفيفي، " عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (2/2) " مقال منشور في يومية أخبار اليوم المصرية بتاريخ 2013/05/28 متوفر على الموقع الالكتروني للجريدة: [www.dar.akhbarlyom.com](http://www.dar.akhbarlyom.com) تاريخ الزيارة 2018/12/20.

خلال اعتماد المعيار الجغرافي بدلا عن المعيار الديمغرافي، وذلك بعدما تبين للحزب الحاكم، من خلال نتائج الانتخابات المحلية التي جرت آنذاك، أنه لا يمكنه الفوز إلا في بعض الولايات قليلة الكثافة السكانية وذات المساحة الواسعة، مثل: أدرار، تمنراست واليزي، في الوقت الذي سينال فيه الحزب المنافس الأغلبية في المدن الكبرى ذات الكثافة السكانية، مثل: الجزائر العاصمة، البليدة، وهران، سيدي بلعباس، سطيف وعنابة وغيرها، وعلى ضوء تلك النتائج تم رسم خريطة للدوائر الانتخابية دون مراعاة للفوارق الكبيرة بين عدد سكان مختلف المناطق، وذلك بغرض سد الطريق أمام الحزب المعارض آنذاك، ومنع حصوله على الأغلبية البرلمانية التي باتت ملامحها في الأفق، حيث تم التقسيم بشكل يقلل من حظوظ الحزب المعارض، ويؤدي إلى أن تتقاسم المقاعد البرلمانية كافة الأحزاب السياسية التي تشارك في الانتخابات بحصص متفاوتة، وتم ذلك من خلال القانون الصادر في أفريل 1991<sup>1</sup> (القانون رقم 91-07).

إن القانون 91-07 أقام تمييزا واضحا بين المواطنين، وهو ما يعد خرقا لأحكام الدستور النافذ آنذاك - دستور 1989 - وخاصة المادتين 28 و 30 منه، وذلك بتفضيله مواطنين على آخرين، عندما وزع المقاعد عن الدوائر الانتخابية دون مراعاة لعدد سكانها<sup>2</sup>، وهو الأمر الذي يبرز البعد السياسي لهذا التقسيم، الذي تم دون أدنى اعتبار للمبادئ الدستورية القائمة، خاصة منها المتعلقة بالمساواة بين الجميع، ودون مراعاة الاحتجاجات

<sup>1</sup> - بن ستيرة اليامين، ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2018-2019، ص 121.

<sup>2</sup> - إذ نجد على سبيل المثال أن 11978 مواطن من ولاية تمنراست، يمثلهم نائب في البرلمان، في حين بلغ عدد مواطني ولاية الجزائر العاصمة الذين يمثلهم نائب واحد 80486 مواطن، وبمعنى آخر أن صوت أحد مواطني ولاية تمنراست يساوي في قوته التصويتية ما يزيد عن أصوات 05 مواطنين من ولاية الجزائر العاصمة، وهو ما يجعل التمثيل بعيدا كل البعد عن مبدأ المساواة الحسابية. لتفاصيل أكثر أنظر:

- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010/2009، ص 82 .

المنددة والمستتكرة للعملية آنذاك، حيث نادت أغلب الأحزاب المعارضة إلى ضرورة التراجع عن هذا التقسيم المجحف، الذي أدى إلى فوارق شاسعة بين عدد السكان في الدوائر الانتخابية، حيث في الوقت الذي فيه دوائر ب **6000** نسمة، هناك دوائر أخرى ب: **85000** نسمة، كذلك بموجب هذا القانون وصلت القوة التصويتية لسكان ولاية تمنراست - على سبيل المثال - إلى ما يزيد عن **06** مرات للقوة التصويتية لسكان ولاية الجزائر العاصمة<sup>1</sup>.

ونتيجة لكل ما سبق أدى ذلك بالمعارضة آنذاك إلى التظاهر والوقوف ضد هذا التقسيم الغير عادل، الأمر الذي أرغم السلطة والبرلمان على تعديل القانون **91-07** بموجب القانون رقم **91-18**، لكنه كسابقه لم يكرس مبادئ عدالة التقسيم، وجاء بأكثر من معيار للتقسيم وتوزيع المقاعد بشكل تمييزي انتقائي تحمي فلم يكن عادلا كذلك، وبذلك فإن هذا القانون أبقى على التفاوت الواضح بين المناطق في القوة التصويتية لكل منها، مثلما كان عليه الحال في ظل القانون السابق تقريبا، حيث نجد - على سبيل المثال - القوة التصويتية لسكان ولاية تمنراست تزيد عن **06** مرات للقوة التصويتية لسكان ولاية الجزائر العاصمة، وحوالي **05** مرات للقوة التصويتية لسكان بومرداس، وأكثر من **04** مرات للقوة التصويتية لسكان ولايات غليزان، الجلفة، سطيف وقسنطينة<sup>2</sup>.

مما سبق يعتبر من صور الإخلال بما يقتضيه مبدأ المساواة في الثقل النسبي للصوت الانتخابي، أن يكون عدد سكان دائرة أقل من عددها في دائرة أخرى خصص لها المشرع ذات

1 - محمد نعرورة، المرجع السابق، ص ص 93 - 96.

2 - كان عدد سكان ولاية تمنراست آنذاك **95822** نسمة، يمثلهم **05** نواب، بينما سكان ولاية الجزائر وعددهم **1690191** يمثلهم **22** نائبا، وسكان ولاية بومرداس عددهم **650975** يمثلهم **11** نائبا، وسكان ولاية غليزان عددهم **544877** يمثلهم **09** نواب. لتفاصيل أكثر أنظر:

- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر، ص ص 201-202.

العدد من المقاعد النيابية الذي خصصه للأولى وهو الإخلال الذي يعرف بارتفاع مستوى التمثيل (*Over-représentation*)، وبالمقابل يعتبر من صور الإخلال بهذا المبدأ أيضا ما يعرف بانخفاض مستوى التمثيل (*Under-représentation*) والذي يعني أن يكون عدد سكان الدائرة أكبر من عددهم في دائرة أخرى خصص لها المشرع ذات العدد المخصص للأولى من المقاعد النيابية<sup>1</sup>.

والمساواة المطلوب مراعاتها عند تقسيم الدوائر ليست بالضرورة المساواة المطلقة التي يتعذر تطبيقها من الناحية العملية، وإنما يكفي أن تكون تلك المساواة تقريبية بحيث لا يترتب على تطبيقها حدوث تفاوت كبير بين الناخبين في الدوائر الانتخابية، ويعلل المتغاضون عن الإخلال بمبدأ المساواة في الاقتراع والذين - حسب أغراضهم - لا يرون فائدة في تباين الدوائر الانتخابية من حيث عدد الناخبين، أن النظام النيابي لا يشترط تساوي أو حتى تماثل الدوائر الانتخابية من حيث الحجم والاتساع على أساس أن النائب في هذا النظام يمثل الأمة بأسرها وليس دائرته التي انتخبته فقط، إلا أنه مردود عليهم بأنه إذا كان التفاوت في تقسيم الدوائر مقبولا بالنسبة لهم في النظام النيابي، فإن ذلك مؤداه أن الديمقراطية النيابية تنكر المساواة وهو ما يتناقض مع الواقع<sup>2</sup>.

تبعا لما سبق نرى أنه يجب على الجهة التي تقوم بتقسيم الدوائر الانتخابية أن تعمل على تحقيق مبدأ العدالة في التمثيل إزاء عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، والذي يفرض عليها ألا يكون الهدف المرجو من وراء هذا التقسيم الانتقاص من أصوات أية مجموعة سكانية أو مناطق معينة، أو إسقاط أصواتها كلية لأي سبب كان.

<sup>1</sup> - جليلا السيد، " المعايير الدولية للدوائر الانتخابية "، مقال منشور ضمن المؤتمر الدستوري حول الدوائر الانتخابية بتاريخ 2006/01/29 بالبحرين، ص 105. أنظر: الموقع الإلكتروني: [www.bahrinonline.org/shourthread](http://www.bahrinonline.org/shourthread)

تاريخ الزيارة 2018/12/20.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 105.

## ثانيا: ضمان التمثيل العادل والفعال للمواطنين

تتجلى هذه الضمانة في حظر التقسيم الجغرافي للدوائر الانتخابية بصورة تؤدي إلى تشتيت وإضعاف كتلة الأصوات المعبر عنها لقوى سياسية معارضة لفائدة الحزب الحاكم ولها صورتان:

**الصورة الأولى:** تتمثل في تقسيم الدوائر الانتخابية بناء على التمييز الواضح على أساس ديني أو عرقي أو لغوي، والذي يؤدي إلى تشتيت وتمزيق الكتلة الناجبة لصالح أحد الأحزاب بين أكثر من دائرة انتخابية مما يفقدها قوتها التصويتية، أو ضم مناطق ريفية إلى مناطق حضرية وهي الصورة الأكثر شيوعا والتي تهدف إلى تشتيت أصوات المعارضة وإهدار أصوات بعض الأقليات لأهداف عنصرية أو تحقيق مصلحة حزبية أو تيار بعينه والمثال على ذلك ما تم تأكيده من طرف المحكمة الدستورية في مصر، لما أدانت سلوك المشرع المصري في القانون رقم 114 لسنة 1984 المتعلق بالدوائر الانتخابية لتضمينه تقسيم تفضيلي لصالح الحزب الحاكم، حيث قام المشرع بنقل أنصار الحزب من دوائر له فيها أقلية إلى دوائر أخرى يملك فيها أغلبية وتشتيت باقي أصوات المعارضة<sup>1</sup>.

**الصورة الثانية:** تتجلى من خلال النظام الانتخابي المطبق الذي له ارتباط وثيق بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، فقد ينص على تحديد نسبة معينة لبعض الفئات مثل العمال

<sup>1</sup> - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، المرجع السابق، ص 816.

والفلاحين والشباب<sup>1</sup>، كما يمكن تخصيص كوتة للمرأة<sup>2</sup>، أو لأقلية دينية أو عرقية أو طائفية<sup>3</sup>.

### ثالثاً: ضمان معقولة تقسيم الدوائر الانتخابية

بموجب هذه الضمانة يجب ألا تكون الدوائر الانتخابية صغيرة جداً، الأمر الذي يزيد من عدد النواب وبالتالي يعرقل العمل البرلماني، أو تكون الدوائر الانتخابية كبيرة جداً، الأمر الذي يؤدي إلى نقص التمثيل الفعال للاتجاهات المختلفة داخل المجتمع، ويصعب من مهمة المرشحين والناخبين على السواء لاسيما إذا حدث خلط بين المناطق الريفية والحضرية، عندها يكون جهل الناخب للمرشح ويجعل هذا الأخير بعيد عن تطلعات سكان المنطقة ومشاكلها الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى زيادة تكاليف ومصاريف الحملة الانتخابية<sup>4</sup>.

وعليه يجب على الجهة المختصة بالتقسيم، أن تقوم بتقسيم الدوائر في حدود متوسطة ومعقولة تراعى فيها عدة عوامل كالكثافة السكانية والحيز الجغرافي والأقليات وجماعات المصالح المشتركة.

<sup>1</sup> - مثل نص المادة 1/5 من القانون رقم 45 سنة 2014 المتعلق بإصدار مجلس النواب المصري حيث تنص: " يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدداً من المرشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعدد الاحتياطيين مساوياً له، وفي أول انتخابات لمجلس النواب تجرى بعد العمل بهذا القانون، يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (15) مقعداً الأعداد والصفات التالية: ثلاث مرشحين من المسيحيين - مرشحين اثنين من العمال والفلاحين - مرشحين اثنين من غيرهم سبع نساء على الأقل"، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 23 (تابع)، مؤرخة في 05 جويلية 2014.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 2012/01/12 يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 01، مؤرخة في 2012/01/12.

<sup>3</sup> - يتم تقسيم الدوائر الانتخابية في لبنان مثلاً على أساس طائفي بين مختلف طوائف المجتمع. انظر في ذلك قانون الانتخابات اللبناني بداية بقانون 1957/04/24 إلى غاية صدور قانون الانتخابات الحالي رقم 44 بتاريخ 2017/06/17، القانون منشور على الموقع الإلكتروني: موقع الانتخابات اللبنانية: [www.election.gov.lb](http://www.election.gov.lb) تاريخ الزيارة 2018/12/30.

<sup>4</sup> - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، المرجع السابق، ص 777.



#### رابعاً: ضمان التعديل الدوري في حدود الدوائر الانتخابية

يقصد بهذه الضمانة أن يتم التعديل وتقسيم المقاعد النيابية، خلال فترة زمنية بعد الانتهاء من كل إحصاء سكاني، ويكفي هنا تحقيق المساواة التقريبية وليست المطلقة، وهذا الأمر من شأنه تحقيق العدالة والإنصاف لا سيما أن هناك مناطق ومدن جديدة يتم إنشاؤها بسبب التوسع العمراني نتيجة لزيادة كثافة السكان<sup>1</sup>، واستلهمت الدول الديمقراطية هذا المبدأ من الولايات المتحدة الأمريكية منذ أن أصدرت المحكمة العليا الأمريكية حكمها الشهير القاضي بإلزام المشرع بمراعاة التوزيع السكاني المتساوي أثناء تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>2</sup>.

يظهر أكثر التعديل الدوري لحدود الدوائر الانتخابية في الأنظمة السياسية التي تعتمد النظام الانتخابي الفردي الذي يقوم على تقسيم الدولة إلى وحدات انتخابية صغيرة المساحة، مما جعل البعض من الفقه يعتبره من أفضل الأنظمة لما يتميز به من الدقة والعدالة والبساطة، ويضفي على حق الاقتراع المظهر الحقيقي للتعبير عن الإرادة الحرة للناخب ويوفر له إمكانية التأكد من إمكانيات المرشح وعلاقاته الاجتماعية<sup>3</sup>.

لقد أنشأت أغلبية الدول التي تقوم بتقسيم الدوائر الانتخابية بعض الوقت الإلزامي الفاصل ضمن مسألة اختيار عملية التقسيم التي يجب أن تحدث، وعلى الرغم من عدم وجود فترة زمنية معينة، فلا بد ألا تكون المدة الفاصلة بين عمليات تقسيم الدوائر كبيرة جداً، حيث تفرض دولة سيشل مثلاً إجراء عملية تقسيم لحدود الدوائر الانتخابية كل فترة ثلاثة (3) أعوام إن لزم الأمر، كما تفرض فرنسا إجراء عملية التقسيم في كل 12 إلى 14 عاماً، ولكن الخيار الأكثر شيوعاً بين الدول فيما يخص عملية إعادة تقسيم الدوائر هو عشرة (10) أعوام، فكل من بوتسوانا وكندا والهند واليابان، وكينيا وليسوتو، وماليزيا وموريشيوس،

1 - جلييلة السيد، المرجع السابق، ص 106.

2 - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص 83.

3 - عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص 308.

والمكسيك ونيبال ونيجيريا وباكستان وتانزانيا، والولايات المتحدة واليمن، تنص قوانينها الانتخابية أو أحكامها الدستورية على إجراء عملية التقسيم كل عشرة أعوام على الأقل<sup>1</sup>. أما فيما يخص دولة ألبانيا وجزر الباهاما، وفيجي ونيوزلندا وتركيا وزمبابوي فتعيد تقسيم دوائرها الانتخابية كل 5 أعوام، كما تقوم أستراليا بتقسيم دوائرها كل 7 أعوام على الأقل، وبالطبع فإن إنشاء فاصل زمني إلزامي لا يعني بالضرورة أنه سيتم إجراء عملية إعادة التقسيم خلال المدة المحددة، فمثلا دولة الهند حيث وبعد تقسيم دوائرها الانتخابية في عام 1973 امتنعت عن إعادة التقسيم حتى عام 2000 على الرغم من وجود بند قانوني في قانونها الانتخابي يقضي بإجراء عملية التقسيم بعد كل (10) عشرة أعوام، وحتى الآن لم يتم إنشاء فاصل زمني محدد في ثلث دول العالم تقريبا التي تقوم بتقسيم دوائرها الانتخابية<sup>2</sup>.

أما في الجزائر فإن النظام الانتخابي الخاص بالدوائر الانتخابية تميز بظرفيته وعدم انتظامه، بسبب انعدام دورية المراجعة ( خاصة فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية)، ولذلك يعتبر هذا الوجه من النقائص التي ترد على قانون الانتخابات الجزائري، بحيث لم تكن القوانين المتضمنة تقسيم الدوائر الانتخابية منتظمة من حيث تواريخ صدورهم لاعتبارات سياسية، والسبب في ذلك هو عدم تضمين مختلف القوانين الانتخابية لقاعدة المراجعة الدورية *La révision périodique* التي تسمح بتقاضي قدم التقسيم الانتخابي *L'obsolescence du découpage*، والذي يتسبب فيه زيادة أو نقص عدد السكان خلال مدة زمنية معينة لأسباب مختلفة، مما يؤثر سلبا على المعيار الديمغرافي في تطبيقه كمبدأ، إذ لم تشر قوانين الانتخاب إلى طريقة علاج هذا التجاوز عند حدوثه، مثلما فعل المشرع الفرنسي - بإيعاز من المجلس الدستوري - بحيث حدد تاريخ مراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية بالإحصاء العام الثاني للسكان الذي يلي آخر تحديد أو تقسيم انتخابي، وفي هذا

<sup>1</sup> - ACE, *Boundary Delimitation, op.cit, P 09.*

<sup>2</sup> - *Ibid, P 09.*

إرساء لتقاليد ذات انعكاسات ايجابية، بحيث تغلق المجال أما الحكومات أو الأغلبية البرلمانية لإحداث تقسيمات ظرفية بحسب مصالحها الآنية<sup>1</sup>.

لقد نص المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات 12-01 ومن بعده القانون العضوي 16-10 على وجوب مراجعة عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وعدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية كلما تمت عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وفي هذا الإطار تنص المادة 80 من القانون العضوي 16-10: " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير... "، كما تنص المادة 82 من نفس القانون: " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير... "، لكن بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني لم يشر هذين القانونين العضويين ولا الأمر 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد الواجب شغلها في انتخابات البرلمان، لقاعدة الإحصاء السكاني كما هو الشأن بالنسبة للانتخابات المحلية، وبالتالي لم يتم النص على قاعدة دورية التقسيم، وضمن آجال محددة.

كان لزاما على المشرع الجزائري تضمين قانون الانتخابات " قاعدة التعديل الدوري للتقسيم الانتخابي"، ولو من دون المساس بالحدود الجغرافية للدوائر الانتخابية، ولكن على الأقل يجب مراجعة عدد الممثلين عن كل دائرة انتخابية حتى يكون متناسبا مع عدد السكان في كل منها، وذلك في ظل قاعدة قانونية تقضي بالدورية خلال فاصل زمني محدد، بعيدا عن ترك أمر الإحصاء السكاني بيد السلطة التنفيذية مما قد يدخل عنصر الاستغلال والتحكمية في مراجعة قانون تقسيم الدوائر الانتخابية من خلال تأخير عملية الإحصاء<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> - عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر - مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي

الجزائري-، دار الأملية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص ص 90-91.

<sup>2</sup> - بن ستيرة اليامين، المرجع السابق، ص ص 128-129.

ولذلك نميل في هذا المجال إلى وجوب تحديد مدة زمنية ملزمة يتقيد بها المشرع، كأن تتم المراجعة وجوبا خلال مجال زمني يقدر ب(10) سنوات على الأكثر مثلما ذهبت إليه العديد من الدول.

### الفرع الثاني: الضمانات الدولية

عقب عملية التحول الديمقراطي التي شهدتها العالم نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، أولى المجتمع الدولي اهتماما بالغا بموضوع ضمانات العملية الانتخابية، وذلك عن طريق وضع معايير دولية تحكم العملية الانتخابية وفق مؤسسات متخصصة كوحدة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة، التي أنشأت عام 1992، وكذلك الاتحاد البرلماني الدولي<sup>1</sup>، الذي وضع إعلان للمعايير الدولية للانتخابات النزيهة سنة 1994 لكي تكون الانتخابات وسيلة لتحقيق الإرادة الشعبية<sup>2</sup>، منطلقا من مبادئ الأمم المتحدة وميثاقها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن أهم تلك الأسس

<sup>1</sup> - الاتحاد البرلماني الدولي هو منظمة دولية أنشأت عام 1889 على يد كل من الفرنسي فرديريك باس والبريطاني ويليام راندر كريمير، وهو المنظمة الدولية لبرلمانات الدول ذات السيادة والبرلمانات الوطنية في 178 بلدا، مقره في جنيف بسويسرا ورئيسته الحالية هي Gabriela Cuevas Barron يرمز له بالفرنسية ب (UIP)، هذه المنظمة تشجع الحكم الديمقراطي والمؤسسات والقيم من خلال العمل مع البرلمانات والبرلمانيين للاستجابة لاحتياجات وتطلعات الشعوب ويعمل من اجل السلام وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. لتفاصيل أكثر أنظر الموقع الإلكتروني: [www.Knowpolitics.org](http://www.Knowpolitics.org) تاريخ الزيارة 2019/01/10.

<sup>2</sup> - المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ديسمبر 1966 تاريخ بدأ النفاذ مارس 1976. كما تنص المادة 49 منه: " يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) - أن يشارك في ادارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلون يختارون في حرية  
(ب) - أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين

(ج) - أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

- العهد الدولي منشور على موقع الأمم المتحدة: [www.un.org](http://www.un.org) تاريخ الزيارة 2019/01/10.

مسألة عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، انطلاقاً من التناسب بين الكثافة السكانية وعدد النواب وهو الأساس في تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>1</sup>.

والمقصود بالتناسب هنا ليست المساواة المطلقة- كما سبقت الإشارة إليه- لأن هذا الأمر صعب التحقيق على أرض الواقع، وإنما المساواة النسبية أو التقريبية بغير إجحاف لأن من شأن التفاوت الكبير الإخلال بأساس العملية الانتخابية بأكملها، ولهذا نجد أن اغلب دساتير العالم تنص على وجوب تقسيم السيادة الشعبية بالتساوي، وهذا ما نصت عليه مثلاً كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال<sup>2</sup>، ولا يتأتى ذلك إلا بإسناد أمر تقسيم الدوائر الانتخابية إلى سلطة مختصة حيادية ومستقلة التي حولها القانون ذلك مع ضمان رقابة فعالة للسلطة القضائية.

### المبحث الثاني: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية

لأبد في وقتنا الراهن من إحالة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى جهة مختصة بذلك، أما تشكيلة هذه الجهة ومدى استقلاليتها فتختلف من بلد إلى آخر، فمنذ زمن اضطلعت السلطة التشريعية بتقسيم الدوائر الانتخابية، أما في الوقت الراهن هناك عدد متزايد من البلدان تعمل

1 - علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 01/12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 19.

2 - المادة 27 من الدستور الجزائري لسنة 1963 الصادر في 10/09/1963 تنص " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام ومباشر لمدة 5 سنوات"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 مؤرخة 10/09/1963.

- المادة 05 من الدستور الجزائري ل 22/11/1976 تنص " السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 94 مؤرخة في 24/11/1976.

- المادة 06 من الدستور الجزائري ل 23/02/1989 تنص " الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 مؤرخة في 01/03/1989.

- المادة 08 من دستور 2016 تنص " السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة".

على إحالة هذه العملية إلى لجان مستقلة حيادية، وذلك بهدف إبعاد عملية تقسيم الدوائر عن التجاذبات السياسية.

من خلال ما سبق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول أنواع الجهات المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية وواقعها في الأنظمة الغربية، أما المطلب الثاني فنخصه للجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الدول العربية وفي الجزائر.

### المطلب الأول: أنواع الجهات المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية وواقعها في الأنظمة الغربية

في القرن التاسع عشر (19)، وفي معظم الدول التي كانت تقوم بتقسيم دوائرها الانتخابية، كان من الضروري الحصول على موافقة المجلس التشريعي قبل تنفيذ خطة إعادة التقسيم، وكان تقسيم الدوائر الانتخابية يعتبر من بين الاختصاصات المحجوزة دستوريا للسلطة التشريعية، بحيث يتمتع على السلطة التنفيذية التعرض بالتنظيم لعملية تقسيم أو إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية لما يترتب على ذلك من خطورة، ولأجل هذا تم النص على أن الدوائر الانتخابية لا تنشأ إلا بقانون<sup>1</sup>.

أما في الوقت الراهن تحولت بعض البلدان، إلى اعتماد لجان حيادية أو غير حزبية من أجل تفادي عملية إعادة التقسيم المنحازة سياسيا، كما سنت قواعد لعملية تقسيم حدود الدائرة الانتخابية، ولا ترتبط هذه اللجان بشكل رسمي بأي من الأحزاب السياسية، كما لا يسمح للمفوضين<sup>2</sup>، بالنظر في أية بيانات سياسية خلال عملية تقسيم حدود الدوائر الانتخابية، بل

1 - اكرام عبد الحكيم، محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص ص 101، 102.

2 - المفوضون هم أشخاص مختصين في عدة مجالات منها التخطيط والإحصاء والهندسة الجغرافية، ينتمون إلى اللجان المكلفة بتقسيم الدوائر الانتخابية، في البلدان التي تعتمد على اللجان المستقلة في عملية التقسيم.

يجبر المفوضون على إتباع معايير معينة، مثل التكافؤ في عدد السكان، واحترام حدود التقسيمات الإدارية.

### الفرع الأول: أنواع الجهات المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية

تختلف الأنظمة السياسية في من يملك تقسيم الدوائر الانتخابية، فمن الأنظمة ما يقرر تقسيمها بموجب قانون، أي يمنح الاختصاص بذلك للسلطة التشريعية، ومن الأنظمة ما يجعل تقسيم الدوائر الانتخابية بيد السلطة التنفيذية مع وضع بعض الإجراءات التي يراد بها الحد من قدرة السلطة التنفيذية في التأثير على الانتخابات، كما في اشتراط أن يتم التقسيم قبل موعد الانتخابات بفترة كافية، وقبل تحديد مواعده، وليس بمناسبة إجرائها، لأن في التحضير البعيد ضمانا كبيرا لحرية الانتخاب ونزاهته، وهناك البعض من البلدان من يعهد بعملية التقسيم إلى لجان محايدة ومستقلة<sup>1</sup>.

مما لا شك فيه أن التحكم في نتائج الانتخابات من حيث نجاحها أو فشلها يرتبط ارتباطا وثيقا بالجهة التي لها صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية، لذا تذهب غالبية الدساتير المقارنة في الوقت الحاضر، إلى إعطاء هذه الصلاحية إلى السلطة التشريعية أو البرلمان كونه يعد أكثر موضوعية وحياد ضد التقسيم غير العادل للدوائر الانتخابية الذي قد ينتج عن منح هذه المهمة للسلطة التنفيذية، على أساس أن تدخل هذه الأخيرة من شأنه أن يؤثر على نزاهة المشاركة الانتخابية بوصفها ممثلة للحزب الحاكم الذي يسعى إلى إضعاف المعارضة عن طرق ضمان نجاحه وبقائه في الحكم.

وقد ثبت تاريخيا أن أهداف السلطة التنفيذية كانت دائما تتجه إلى تفتيت أو تشتيت الدوائر التي تضم أنصار الحزب المعارض بطريقة تؤدي إلى إهدار قيمة الصوت الانتخابي لمواطني هذه المنطقة، ويتحقق ذلك بضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة حيث تصبح

<sup>1</sup> - أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص 234.

المعارضة أقلية في كل الدوائر، أو تقوم بتركيزهم في دائرة واحدة كبيرة حتى تتم السيطرة على نتائج كافة الدوائر الانتخابية الأخرى، وقد عرفت هذه الطريقة في بدايتها في الولايات المتحدة الأمريكية باسم جيرري ماندر (*Gerry Mander*)<sup>1</sup>، وذلك نسبة إلى (*Elbrid Gerry*) وهو حاكم ولاية "ماستشوسيتس" الأمريكية (هو نائب جمهوري) الذي قام سنة 1812 بالسيطرة على نتائج الانتخابات باستعمال طريق تقسيم الدوائر الانتخابية، قصد حرمان السود من الفوز بها في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية عددية<sup>2</sup>.

حيث أدت طريقة "جيرري ماندر" إلى فوز الحزب الجمهوري آنذاك في ثماني مناطق من أصل تسعة يشكل السود الأغلبية فيها، وبالتالي تشويه إرادة الناخبين هناك، حيث استطاع الحاكم "جيرري" بطريقته هذه، إبعاد السود تطبيقاً لسياسة التمييز العنصري الذي كانت الحكومة الأمريكية تنتهجه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> – Snow, Ryan, (2017) "*Legislative Control Over Redistricting as Conflicts of Interest: Addressing the Problem of Partisan Gerrymandering Using State Conflicts of Interest Law*," *University of Pennsylvania Law Review Online*, Vol. 165: Iss. 1, Article 12, (forthcoming 2017), pp 148-150.

Available at: [http://scholarship.law.upenn.edu/penn\\_law\\_review\\_online/vol165/iss1/12](http://scholarship.law.upenn.edu/penn_law_review_online/vol165/iss1/12) (01/08/2019).

- Jean-Marie Cotteret et Claude Emeri, *Les systèmes électoraux*, 3e édition, P.U.F., France, 1994, pp 30-32. =

- Pierre Martin, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin*, Montchrestien, France, 2006, pp 44-47.

<sup>2</sup> – سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 174.

<sup>3</sup> – انتخب الحاكم "جيرري" حاكماً لولاية ماسوسيتش الأمريكية عام 1810، وقد تبنى المجلس التشريعي للولاية مقترحات الحاكم، وبذلك استطاع أن يستصدر قانوناً في عام 1812، ابتدع من خلاله نظام التقسيم التفضيلي للدوائر، الذي عن طريقه تم إعادة رسم الدوائر الانتخابية بطريقة تفضيلية تمكن الحزبين المؤيدين للحاكم (الديمقراطي – الجمهوري) من الفوز الكاسح ضد الحزب الفيدرالي، الذي حصل على 76651 صوتاً مقابل 16450 صوتاً (لليدمقراطيين الجمهوريين)، ومع ذلك فاز هذين الحزبين ب 297 مقعداً مقابل 11 مقعداً للفيدراليين وهكذا استغل الحاكم *Elbridge Gerry* هذه الطريقة التمييزية. لتفاصيل أكثر أنظر:

- صديق صديق حامد، دور القوانين الانتخابية في الإدارة السليمة للتعددية الإثنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2012، ص ص 192، 193. =



ففي الحالة السابقة تم تقسيم الدوائر على أساس غير موضوعي دون مراعاة للمنطق أو المصلحة العامة<sup>1</sup>، لكونه استهدف تحقيق هدفين أساسيين، تمثل الأول في التأثير على القوة التصويتية لبعض الأقليات لأسباب عنصرية (السود)، أما الهدف الثاني فتمثل في تحقيق مصلحة الحزب الحاكم (الجمهوري) لضمان نجاحه<sup>2</sup>.

لذلك فإن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية قد تستخدم بطريقة عكسية، إذ تعد أيضاً من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الحكومات لتوجيه نتائج الانتخابات لمصلحة مرشحيها<sup>3</sup>، وذلك عن طريق تثبيت خصومها في دوائر متفرقة ليصبحوا بذلك أقليات غير مؤثرة، أو بدمجهم في إطار دائرة كبيرة بالنسبة إلى حجم الدوائر الموالية، وهو ما يقلل من فرص نجاحهم، أو من خلال عدم المساواة في الثقل النسبي لأصوات الناخبين، كالاتحاد على المعيار الجغرافي بدلاً من المعيار الديمغرافي مثلاً، أو اعتماد أية معايير انتقائية أخرى لأغراض حزبية ضيقة<sup>4</sup>.

كما اتبعت طريقة **جيري ماندر** في فرنسا، في مدة حكم نابليون الثالث ثم حكومات الجمهورية الثالثة، وانتخابات مجلس الشيوخ في ظل حكم **ديغول** لضمان تفوق المناطق الريفية

---

- عبدو سعد علي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005، ص 68.

- دبي الهيلم الحربي، النظام الانتخابي في الكويت- الدوائر الانتخابية- تشخيص الواقع وملامح التغيير، إصدار شركة السياسي للنشر والتوزيع، الكويت، 2003، ص ص 16، 17.

<sup>1</sup> - ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 248.

- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق ص 772-773.

- عاطف البناء، المرجع السابق، ص 308.

- أحمد بنيني، المرجع السابق، 129.

- *Maurice Duverger, Institution politique et Droit Constitutionnel, P U F, France, 1974, pp 118-119.*

<sup>2</sup> - عفيفي مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص 790.

<sup>3</sup> - جميل مصعب محمود، "الانتخابات في البرازيل: التحولات والتطورات"، النظم الانتخابية في العالم، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن، 2007، ص ص 44-52.

<sup>4</sup> - صديق صديق حامد، المرجع السابق، ص ص 198-199.

التي يغلب عليها الاتجاه المحافظ على المدن التي يتركز فيها العمال، وهم في الغالب ميالون إلى أحزاب اليسار<sup>1</sup>، كما أنها كانت شائعة التطبيق في الانتخابات المصرية التي جرت قبل اندلاع ثورة 1952<sup>2</sup>.

ومن الأمثلة الحديثة على استعمال طريقة جيري ماندر، ما جرى في الانتخابات الكينية عام 1993 حيث جرى تقسيم الدوائر بشكل متفاوت في أحجامها بين منطقة وأخرى مما أسهم بفوز الحزب الوطني الإفريقي الكيني بأغلبية برلمانية كبيرة بنسبة تصويت متدنية بلغت 30%<sup>3</sup>، وتكرر ذلك في انتخابات عام 2008 مما أدى إلى حدوث مشاكل واضطرابات ذهب ضحيتها المئات من الأرواح نتيجة اعتراض المعارضة على نتائج الانتخابات الرئاسية<sup>4</sup>.

كما طبقت طريقة التقسيم التفضيلي في الجزائر، بمناسبة أول انتخابات تشريعية تعددية حيث تم تقسيم الدوائر الانتخابية وفق حسابات سياسية لتلبية رغبات الحزب الحاكم آنذاك وهو حزب جبهة التحرير الوطني، دون مراعاة مبادئ المساواة، من خلال إصدار القانون رقم 07/91 الصادر في 03 أبريل 1991 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، والذي كان سببا في دخول الجزائر في أزمة سياسية وأمنية.

ومن ثم فإن جدية ونزاهة الانتخابات النيابية تستوجب أن تقسم الدوائر الانتخابية بشكل يضمن العدالة والمساواة بين مختلف قطاعات السكان، وأيضا بين مختلف الاتجاهات السياسية في المجتمع، لذلك قامت الديمقراطيات المعاصرة بتطوير العديد من الضمانات التي تمنع

<sup>1</sup> - موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص 85.

<sup>2</sup> - داود الباز، المرجع السابق، ص 489.

<sup>3</sup> - المطيري راكان غالب غلاب، الحماية الدستورية لحق الانتخاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2010، ص 216.

<sup>4</sup> - محمد محمود عمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج للصحافة والنشر، الأردن، 2017، ص 102.

اللجوء إلى تلك الأساليب في المستقبل احتراماً لمبدأ المساواة وتحقيقاً لمبدأ عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية باعتباره من المبادئ الأساسية التي يجب أن يضعها المشرع في الاعتبار وهو بصدد اتخاذه لأي إجراءات تهدف إلى حماية الحق الانتخابي من هذه الزاوية، فقد أثبتت الانتخابات في مختلف الدول أن تغييراً في ترسيم الدوائر يمكنه تغيير هوية الفائزين دون أن تتغير مواقف المقترعين<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق وبعدما رأينا كيف تلاعبت السلطة التنفيذية بعملية تقسيم الدوائر، يتبين أن إسناد الاختصاص بتقسيم الدوائر الانتخابية للبرلمان، يعد من الناحية النظرية ضماناً موضوعية ضد التقسيم غير العادل للدوائر الانتخابية، كما أنها تمنع التقسيم الذي يشتمل على مضار أخرى ويتضمن تدليسا على الرأي العام السياسي<sup>2</sup>.

غير أنه يلاحظ من جهة أخرى أن إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية الذي تبنته غالبية الدول، لا يخلو هو الآخر من مخاطر الانحراف بالسلطة في تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة تخدم مصالح الأغلبية البرلمانية، بالطريقة التي تسمح لها بالفوز في الانتخابات، كأن تقوم الأغلبية في البرلمان إذا تبين لها أن دائرة معينة تنتمي هيئتها الانتخابية إلى حزب معارض منافس لها في الانتخابات، حيث تقوم بتوزيع هذه الدائرة وإعادة تقسيمها بضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة، حتى تصبح هذه الأغلبية أقلية في كل دائرة، والمثال على ذلك - كما أشرنا إليه من قبل - ما تم في الجزائر بمناسبة أول انتخابات تشريعية تعددية، إذ تم تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) بطريقة غلب عليها الطابع السياسي والتحيز الواضح للحزب الحاكم آنذاك وهو جبهة التحرير الوطني

<sup>1</sup> - فغالي كمال، الموسوعة الانتخابية النيابية: النتائج العامة واتجاهات التصويت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار مختارات، لبنان، 2010، ص 31.

<sup>2</sup> - داوود عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 436.

- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 130.

بهدف إضعاف خصمها وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ والتي اكتسحت قبل ذلك الانتخابات المحلية<sup>1</sup>.

وبخلاف السلطتين التشريعية والتنفيذية ولتفادي التلاعبات المرتبطة بتقسيم الدوائر الانتخابية نتيجة للضغوطات السياسية والحزبية، هناك اتجاه متزايد من الدول في الوقت الحاضر إلى تشكيل لجنة حدود مستقلة أو هيئة إدارة الانتخابات مهمتها تقسيم الدوائر الانتخابية، تكون مستقلة تماما عن كلتا السلطتين التشريعية والتنفيذية.

تعتبر **بريطانيا** من رواد تأسيس لجنة حدود مستقلة من أجل تقسيم الدوائر الانتخابية، وقد اتبعت العديد من الديمقراطيات المعترف بها فور دخولها نطاق حكم المملكة المتحدة هذا المثال، واعتمدت لجان الحدود (أو الترسيم)، بما في ذلك **أستراليا** و**كندا**، وكما اعتمدت العديد من الدول الإفريقية الناطقة بالإنجليزية لجان حدود من أجل تقسيم دوائرهم الانتخابية على غرار **بوتسوانا** و**ناميبيا** و**زمبابوي**، وتميل لجان الحدود لان تكون صغيرة نسبيا، فيتراوح عدد أعضائها من ثلاثة إلى تسعة أعضاء، فتعتمد **كندا** مثلا لجانا مكونة من ثلاثة أعضاء، أما في **المملكة المتحدة** فعدد أعضاء لجان الحدود هو أربعة أعضاء، وتعتمد **نيوزلندا** و**ألمانيا** لجان مكونة من سبعة أعضاء، تشمل بالعادة على موظفين عموميين غير متحزبين (غير سياسيين) وذو خبرة في مجال إدارة الانتخابات والجغرافيا والإحصاء<sup>2</sup>.

وفي العديد من الدول يتواجد عدد لا بأس به من أعضاء السلطة القضائية في لجان الحدود المستقلة، وغالبا ما يحتلون منصب رئيس اللجنة، كما هو الحال في **كندا** و**نيوزلندا**، أما في **المملكة المتحدة**، يحتل كبار القضاة منصب نائب رئيس لجان الحدود الأربعة الموجودة

1 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 130.

2 - شبكة المعرفة الانتخابية (A.C.E)، التركيبة التنظيمية وضوابط عملية ترسيم الدوائر الانتخابية، ص 3، متاحة على الموقع الإلكتروني بالإنجليزية:

- ACE, " Délimitation des Circonscriptions " in *L'Encyclopédie ACE*, Numéro de révision 3, 2012, pp.67-66, Disponible sur : <http://aceproject.org/ace-fr/pdf/bd/view>, (consulte le: 05/01/2019).

في إنجلترا وإسكتلندا وويلز وإيرلندا الشمالية، وفي الهند يجب على عضوين من أعضاء اللجنة الثلاثة أن يكونا من القضاة، وتستبعد الكثير من الدول التي تعتمد لجان الحدود أي شخص لديه علاقات سياسية من العمل في اللجنة، ومن جهة أخرى تعتمد بعض الدول على ممثلين من الأحزاب السياسية بشكل خاص للعمل في اللجان، فمثلا في نيوزلندا يعمل ممثلان - تعينهما الأحزاب السياسية الرئيسية، يمثل أحدهم الحزب الحاكم ويمثل الآخر حزب المعارضة- كعضوين في لجنة التمثيل ذات السبع أعضاء، وهذان الممثلان الحزبان يشكلان أقلية في اللجنة، فلا يستطيعون الحصول على أغلبية الأصوات<sup>1</sup>.

هناك منهج آخر تعتمده بعض الدول ويتجلى بذات القدر من الشيوع وهو استخدام (لجنة الانتخابات)، وهي تتمتع بالحرية والاستقلالية عن الإدارة وعن المجلس التشريعي (مثل ليتوانيا والمكسيك وبولندا)، ولكن هذه الاستقلالية تكون أقل وجودا في دول أخرى (مثل كينيا ونيجيريا وتنزانيا)<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة الغربية

اختلفت الأنظمة المقارنة في الجهة التي يسند لها عملية تقسيم الدوائر الانتخابية كما رأينا سابقا، لذا ندرس في هذا الفرع نوع الجهة المختصة بعملية التقسيم وكيف تم تنظيمها ومدى استقلاليتها في الدول الغربية الكبرى.

#### أولا: في الولايات المتحدة الأمريكية

أسند الدستور الأمريكي مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية ومراجعتها، والخاصة بمجلس النواب للكونغرس<sup>3</sup>، على أن تتم هذه المراجعة خلال 10 أعوام، أما بالنسبة لتقسيم الدوائر

<sup>1</sup> - ACE, " Délimitation des Circonscriptions, Op.cit, p 4.

<sup>2</sup> - Ibid, p 4.

<sup>3</sup> - الكونغرس هو البرلمان الأمريكي يتكون من غرفتين مجلس الشيوخ ومجلس النواب، والولايات المتحدة الأمريكية تتكون من 51 ولاية يحكمها النظام الفيدرالي مع وجود نظام خاص بكل ولاية، ولقد نص الدستور الأمريكي على تمثيل الولايات الواحدة والخمسون بنائين في مجلس الشيوخ بصرف النظر عن عدد سكانها أو مساحتها أو وزنها في الاتحاد، بينما مجلس =

الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية للولايات، فأسند الدستور الاختصاص بشأنها للسلطة التشريعية المحلية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثانية، بعنوان مجلس النواب، ص 20 من الدستور الأمريكي<sup>1</sup>.

إن إعادة التقسيم في الولايات المتحدة هي عملية لا مركزية بشكل كامل، فبمجرد أن يقوم كونغرس الولايات المتحدة بتقسيم المقاعد ما بين الولايات، تتجه مسؤولية تقسيم العدد المخصص من دوائر الكونغرس إلى كل واحدة من الولايات الخمسين (50) على حدا، داخل نطاق حدودها، وتعتمد كل ولاية إجراءات إعادة تقسيم خاصة بها وتحدد معاييرها الخاصة للعملية، وعلى الرغم من وجود بعض التوجيه من قبل الحكومة الفيدرالية والمحاكم، إلا أن هذا التوجيه يبقى محدودا إلى حد كبير فينحصر ضمن مجالات تحقيق التكافؤ في عدد السكان، وحقوق التصويت الخاصة بالأقليات<sup>2</sup>.

وتخصص الحكومة الفيدرالية مقاعد في الكونغرس إلى الولايات (وهذه العملية تعرف باسم إعادة التخصيص) على أساس المجموع الإجمالي للسكان لكن دورها يبقى محدودا في عملية إعادة تقسيم الدوائر، من جهة أخرى تلعب المحاكم الفيدرالية وكذلك محاكم الولايات دورا رئيسيا في عملية إعادة التقسيم في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد جرت دعوة المحاكم

---

النواب الذي يتكون من 435 نائبا فقد أوجب الدستور الأمريكي أن يكون ممثلي الشعب فيه متناسبا مع عدد السكان، وأوكل فيه مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى مجلس الشيوخ وحده دون غيره. لتفاصيل أكثر انظر:

- مولود ديدان، المرجع السابق، ص ص 241- 244.

- بلال أمين زين الدين، *النظم السياسية المقارنة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011*، ص 454.

<sup>1</sup> - زعيتر علاء الدين نافع، المرجع السابق، ص 156.

- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup>- ACE, " Délimitation des Circonscriptions, op.cit, pp 166 – 170.

لوضع معايير ومشاريع مخططات إعادة التقسيم والتحكيم في الصراعات الناتجة عن هذا الأخير<sup>1</sup>.

### ثانيا: في المملكة المتحدة (بريطانيا)

إن المملكة المتحدة في الوقت الحاضر مقسمة إلى دوائر انتخابية ذات أعداد سكانية متساوية، وليس هناك تحديد لعدد المرشحين الذين يرشحون أنفسهم في كل دائرة انتخابية، ويبلغ عدد الدوائر الحالية (651) دائرة انتخابية ينتخب سكانها عضوا واحدا إلى مجلس العموم<sup>2</sup>.

وبريطانيا عكس الولايات المتحدة الأمريكية، تعتبر من رواد تأسيس لجان حدود مستقلة<sup>3</sup>، تتولى مهمة تقسيم وترسيم حدود الدوائر الانتخابية، حيث تقوم لجان دائمة يطلق

<sup>1</sup> - يجوز للمحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترسيم حدود الدوائر الانتخابية عندما يفشل المجلس التشريعي في تبني خطة لذلك، أو عندما يتبنى المجلس خطة، تقرر المحكمة أنها لا تلبى المتطلبات القانونية أو الدستورية. أنظر: ACE, " *Délimitation des Circonscriptions*, op.cit, p 175.

<sup>2</sup> - Yardly, D.C.M, *Introduction to British Constitutional Law*, Butter Worths, England, 1984, pp 25-26.

- مجلس العموم البريطاني بالإنجليزية *House of Commons of the United Kingdom*، يعتبر الغرفة السفلى من برلمان المملكة المتحدة، والغرفة العليا يشغلها مجلس اللوردات، يُنتخب مجلس العموم بطريقة الاقتراع السري المباشر لاختيار 650 عضوا - فقد أصبح هذا عددهم منذ الانتخابات العامة لعام 2010 - وتجرى انتخابات المجلس بطريقة الدوائر الانتخابية أو مناطق التصويت، وهم يشغلون مقاعدهم لحين انتخاب أعضاء آخرين بعد مضي خمس سنوات، ويرمز للعضو بالحروف (MP) أي اختصار لكلمة عضو البرلمان باللغة الإنجليزية، ويتم انتخاب أعضاء البرلمان إما عن طريق انتخابات عامة تجرى في جميع الدوائر الانتخابية، أو عن طريق انتخابات تكميلية تحدث عند حدوث حالة وفاة لأحد أعضاء المجلس أو استقالته. لتفاصيل أكثر أنظر:

- موقع البرلمان البريطاني بالإنجليزية: [www.parliament.uk](http://www.parliament.uk) تاريخ الزيارة: 2019/02/05.

- موقع الحكومة البريطانية بالإنجليزية: [www.britannica.com.House-of-commons-British.govern](http://www.britannica.com.House-of-commons-British.govern) تاريخ الزيارة: 2019/02/05.

- حسين عثمان محمد عثمان، *النظم السياسية*، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص ص 270-271.

<sup>3</sup> - نيوزلندا كذلك أسست لجنة حدود مستقلة في العام 1887 تضمنت أعضاء محايدين من الناحية السياسية، وبالرغم من أن هناك أعضاء معينون من الحكومة ولكنهم أقلية في اللجنة. انظر:

- شبكة المعرفة الانتخابية، المرجع السابق، ص 5 وما بعدها: ACE, " *Délimitation des Circonscriptions*

عليها تسمية " لجان الحدود " وذلك تطبيقاً لما جاء به قانون مجلس العموم البريطاني القاضي بإعادة توزيع المقاعد خلال الفترة الممتدة من 1949 إلى 1958 وكذا قانون تقسيم الدوائر الانتخابية الصادر سنة 1986، إذ يجب علي كل لجنة أن تقدم تقريراً مفصلاً يتضمن، ملاحظاتها واقتراحاتها فيما يخص تعديل الدوائر الانتخابية كل عشر سنوات (10) أو خمسة عشرة سنة (15) بما يتماشى مع الزيادة السكانية<sup>1</sup>.

يوجد في المملكة المتحدة حالياً أربع (04) لجان حدودية بواقع واحدة لكل من: إنجلترا، إسكتلندا، ويلز، وإيرلندا الشمالية، وهذه اللجان محايدة سياسياً، مهمتها إعادة النظر بكل المقاطعات الانتخابية البرلمانية والأوروبية، وأثناء عملها تأخذ بعين الاعتبار عوامل داخلية من ضمنها المحافظة قدر الإمكان علي حدود الحكومات المحلية دون أن يؤدي التعديل إلى إحداث فرق كبير بين أعداد الناخبين في المقاطعات الانتخابية المختلفة، ويتأسس رئيس مجلس العموم رسمياً كل واحدة من هذه اللجان، أم نائب رئيس اللجنة فيشترط أن يكون قاضياً له تجربة طويلة في القضاء، وهناك عضوان آخران معينان من قبل الحكومة بعد استشارة باقي الأحزاب السياسية، ولا يحق لأي عضو في البرلمان أن يصبح عضواً في اللجنة الحدودية<sup>2</sup>.

وفيما يخص عمل هذه اللجان، فهي تقدم مقترحاتها إلى وزير الداخلية الذي يقوم بدوره بعرض الأمر على البرلمان في صورة مشروع قانون، وفي حالة إقراره يعرض على الملكة للموافقة عليه وفي حالة صدور المرسوم الملكي فإن هذه الحدود تصبح نهائية وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن، في حين يجوز الطعن في مقترحات اللجان أمام القضاء حتى ولو أقرها البرلمان ما لم يصدر المرسوم الملكي، ولقد اتبعت هذه الطريقة عدة دول مثل

1 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 131.

2 - الدباس علي محمد صالح، نظم الانتخابات (دراسة مقارنة: الأردن، بريطانيا، ألمانيا)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1997، ص ص 81-82.



أستراليا، كندا، ودول البحر الكاريبي، وكذلك الدول الإفريقية المنضوية تحت رابطة الدول الناطقة بالإنجليزية (الكمنويلث)، مثل بوتسوانا، ناميبيا، وزيمبابوي<sup>1</sup>.

عدد أعضاء لجان الحدود يكون صغير نسبيا، حيث يتراوح ما بين ثلاثة (03) إلى تسعة (09) أعضاء، وتتشكل عادة من موظفين مستقلين غير متحيزين، وذو خبرة في مجال إدارة الانتخاب والجغرافيا والإحصاء، ويمكن الاستعانة بالخبراء والأكاديميين والقضاة، وعادة ما يتم استبعاد الأشخاص الذين لهم ميول حزبية من عضوية اللجنة، وهذا ما تعتمد دول كأستراليا، وكندا، وبوتسوانا<sup>2</sup>.

ومن الدول كذلك التي تعتمد تقريبا نفس الأسلوب المعتمد في إنجلترا دولة كندا، حيث يتم منح مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى لجنة خاصة تسمى " لجنة تحديد الدوائر الانتخابية "، والتي تتشكل من قاضي رئيسا وعضوين آخرين، ويضع القانون المنظم لعمل هذه اللجنة تحت تصرفها مجموعة من الوسائل الإدارية والتنموية والمالية والقانونية التي تساعد في القيام بمهامها<sup>3</sup>.

### ثالثا: في ألمانيا الفيدرالية

تعتبر لجنة تخطيط الحدود المستقلة، الجهة المكلفة بعملية اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية في ألمانيا، والموافقة النهائية تكون بيد البرلمان الألماني (البوندستاغ)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> – Leonard Dick, *Elections in Britain To Day*, Ipswich Book Company Ltd, 3rd Edition, Great Britain, 1996, pp 25-30.

<sup>2</sup> – ACE, " *Délimitation des Circonscriptions*, Op.cit, pp 3-7.

<sup>3</sup> – Carmen Moreau-Vena, *le redécoupage des circonscriptions électorales fédérales (représentation fédérale 2004)*, Revue perspective électorale, élection canada, Canada, vol:4, n° 2, octobre 2002, p 5 et 7.

<sup>4</sup> – البوندستاغ (*Bundestag*) هو برلمان ألمانيا وأعلى سلطة تشريعية، والمؤسسة الدستورية الوحيدة المنتخبة من الشعب مباشرة، تناط به واجبات عديدة تشمل تحقيق مصالح الشعب، وانتخاب مستشار البلاد أو الدعوة لسحب الثقة منه، والمشاركة في انتخاب رئيس الجمهورية، والرقابة على عمل الحكومة والسلطات التنفيذية وأجهزة الاستخبارات وأوضاع الجيش ومهامه الخارجية. ينتخب البرلمان الألماني كل أربع سنوات، يبلغ عدد نوابه الثابتين 598 عضوا غالبا ما تتم زيادتهم، ويصل عدد=

بالرجوع إلى قانون الانتخابات الألماني الصادر في 27 أبريل 2001 حيث نص في مادته الثانية(02) والثالثة(03) على كيفية تقسيم المناطق الانتخابية وعلى تشكيل لجنة تخطيط الحدود وبين آلية عملها إذ تناولت المادة الثالثة في فقراتها ما يلي:

"- يقوم الرئيس الفدرالي بتعيين لجنة تخطيط انتخابية دستورية دائمة، وهي تتألف من رئيس مكتب الإحصاءات الفدرالي وقاضي للمحكمة الإدارية وخمسة أعضاء آخرين.

- وظيفة اللجنة إعطاء تقارير حول التغييرات أو التحولات المطلوبة، وبإمكان اللجنة رفع مقترحات أخرى لأسباب متعددة، ويجب أن تأخذ بالاعتبار عند تقديم مقترحاتها النقاط التالية:

\* احترام حدود الأقاليم.

\* سكان الدائرة الانتخابية يجب ألا ينحرف عن معدل الحجم السكاني في كل دائرة بأكثر من 25% زيادة أو نقصانا، وحين يكون الانحراف أكثر من 33.33% فإنه يجب إجراء إعادة التخطيط.

\* إن عدد الدوائر الانتخابية في الأقاليم يجب أن يتطابق مع حصة سكان الأقاليم إلى مجموع السكان

\* أن تشكل كل دائرة انتخابية منطقة متجانسة.

نواب البوندستاغ الحالي (المنتخب في 2016) على 631 نائبا يتوزعون على كتل برلمانية لأربعة أحزاب سياسية، هي المسيحي الديمقراطي، والاشتراكي الديمقراطي، والخضر واليسار، ويتم انتخاب أعضاء البرلمان بنظام مختلط، نصفهم بنظام القائمة النسبية والنصف الآخر بنظام الدوائر الفردية. لتفاصيل أكثر انظر:

- الموقع الحكومي الألماني "هكذا تفكر ألمانيا" [www.deutschland.de](http://www.deutschland.de) . تاريخ الزيارة: 2018/12/01.

- موقع البرلمان الألماني [www.bundestag.de](http://www.bundestag.de) . تاريخ الزيارة: 2018/12/01.

- الموقع الإخباري " الموسوعة، ألمانيا" [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net) . تاريخ الزيارة: 2018/12/01.

\* احترام حدود البلديات والمقاطعات والبلديات المستقلة عن إدارة المقاطعات حيثما كان ممكنا واستثناء الأجانب عند الإحصاء"<sup>1</sup>.

لدى لجنة التخطيط **15** شهرا بعد بداية الفترة التشريعية ( للبنديستاغ ) لإنهاء تقريرها وتقديم نتائجها لوزارة الداخلية، ويحتوي تقرير اللجنة على التعداد السكاني الحالي للدوائر الانتخابية والتوصيات حول توزيع مقاعد الدائرة وتعديل حدودها، ويمكن أن تقدم لجنة الدوائر الانتخابية المستقلة عدة خطط بديلة لإعادة تقسيم الدوائر حتى يصبح هنالك، أكثر من اختيار واحد متاح أمام البرلمان، عند اختياره كيفية إعادة ترسيم حدود الدوائر حيث أنه بعد قراءة التقرير المقدم من اللجنة والمناقشة فيه، يقوم البرلمان بالتصويت على ما إذا يمكن الموافقة على أية مقترحات قدمتها لجنة الدوائر الانتخابية المستقلة، وفي حال كان هناك انحرافات في التعداد السكاني يتعدى 25 % فإنه غير ملزم على البرلمان الموافقة على أي مقترح تقدمه اللجنة، وفي الواقع فإن البرلمان الألماني قام في العديد من المرات بتطبيق مقترحات اللجنة وعدم عمل أي تغيير"<sup>2</sup>.

#### رابعا: في فرنسا

حسب القانون الصادر سنة **1824** بفرنسا والخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية، حيث كان هذا التقسيم من اختصاص المدن والمقاطعات إذ يكون لكل 80000 نسمة نائب يمثلها في البرلمان الفرنسي وفي حالة لم يتوفر النصاب القانوني في سكان المقاطعة فإنها تمثل بـ **03** نواب بغض النظر عن عدد سكانها"<sup>3</sup>.

ففي الماضي كان تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا يتم بواسطة السلطة التنفيذية والتي لم تراعي التقسيم العادل للدوائر، حيث كانت تعتمد الحكومة على المناطق التي تحظى

<sup>1</sup> - الدباس علي محمد صالح، المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup> - ACE, " Délimitation des Circonscriptions, Op.cit, pp 111-112.

<sup>3</sup> - بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 451.

فيها بالتأييد فتقسمها إلى عدد كبير من الدوائر فتحظى فيها بأكبر قدر من النواب، وهذا ما نص عليه مثلا الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل، إذ جعل للريف الفرنسي الأغلبية في انتخابات مجلس الشيوخ الفرنسي، ومن المعروف أن انتخابات مجلس الشيوخ الفرنسي تتم على مرحلتين، وخوفا من الناخبين في المدن، والذين تنتشر بينهم الاتجاهات السياسية المناوئة للحكومة وقت صدور الدستور، فقد وزعت الدوائر بحيث يكون لناخبي الريف الحق في انتخاب مندوبين أكثر عدد عما يتاح لأهل المدن<sup>1</sup>.

ولكن فيما بعد عدل المشرع الفرنسي عن هذا الأمر وأسند مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية وأوجب على المشرع احترام المبادئ الأساسية للديمقراطية عند تقسيمه للدوائر الانتخابية، وفق قاعدتين أساسيتين أقرهما المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1986 هما اعتماد قاعدة النمو الديمغرافي، وإجراء مراجعة دورية لتقسيم الدوائر الانتخابية مع كل عملية إحصاء سكاني<sup>2</sup>، وهذا ما جاءت به المادة 125 من قانون الانتخاب الفرنسي الصادر في 24 نوفمبر 1986<sup>3</sup>.

وللحد من تقسيمات السلطة التنفيذية في فرنسا، ظهرت طريقة أخرى تسمى بالتقسيمات الإدارية، كما أنه وبصدور قانون 24 نوفمبر 1986 تم تقسيم الدوائر على أساس ديمغرافي حيث نص القانون على ضرورة المراجعة المستمرة للدوائر الانتخابية على أسس ديمغرافية، وما يتضح في هذه الفترة هو غياب الإشراف القضائي الذي يعتبر الضمانة الوحيدة لإتمام عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تقسيما عادلا، غير أن القوانين الانتخابية الفرنسية تدخلت في عدة فترات لإعطاء حلول في تقسيم الدوائر بطريقة عادلة، فعلى سبيل المثال تدخلت المادة 11 من قانون الانتخابات الفرنسي الصادر في 1975 والذي حدد

<sup>1</sup> - عبد اللاه شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص 125.

<sup>2</sup> - Louis Favoreu et les Autres, *Droit constitutionnel*, 10 édition, Dalloz, France, pp 547-550.

<sup>3</sup> - Art 125 du code électoral Français.

ثلاث عناصر للارتباط بالدائرة تاركا للناخب الخيار في القيد بجدول واحد منها، أولها المواطن الحقيقي في البلدية أو الإقامة فيها منذ ستة شهور على الأقل، وثانيها الضريبة المحلية المباشرة وكذلك الإقامة الجبرية بالنسبة لبعض الموظفين العموميين، بالإضافة إلى المتروجين من الفرنسيين والفرنسيات، كما أكدت المادة 11 من القانون أن تكون إقامة المواطن حقيقية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الدول العربية وفي الجزائر

اختلفت الدول العربية في اختيار الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، كما أن الجزائر ومنذ استقلالها لم تستقر على جهة واحدة لتقسيم الدوائر، بالرغم من أن جل الدساتير الجزائرية قد منحت هذا الاختصاص للسلطة التشريعية، وعليه ندرس واقع الدول العربية والجزائر في هذا المجال ضمن الفروع التالية:

### الفرع الأول: في مصر

بعد صدور الدستور المصري لعام 1971<sup>2</sup>، نص على أن تقسيم الدوائر الانتخابية يتم عن طريق قانون صادر عن السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس الشعب<sup>3</sup>، يرى بعض الفقهاء أنه بمقتضى النص الدستوري السالف الذكر لا يجوز لأي سلطة أخرى غير السلطة التشريعية أن تتدخل في موضوع إنشاء وتحديد وتعديل أوضاع الدوائر الانتخابية باعتباره من الموضوعات المحتجزة دستوريا للقانون، ومن ثم لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتدخل في هذا

<sup>1</sup> - عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 280-281.

<sup>2</sup> - دستور مصر لعام 1971 المنشور في الجريدة الرسمية الرقم 36 مكرر (أ) والصادرة في 12 سبتمبر 1971، كان هذا الدستور ساري النفاذ إلى غاية إلغائه بدستور سنة 2014 الصادر في 18 جانفي 2014 تحت قيادة الرئيس المؤقت آنذاك وهذا بعد قيام الثورة المصرية لسنة 2011 والتي أدت إلى سقوط نظام حسني مبارك.

<sup>3</sup> - سامي جمال الدين، " دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، العددان 3 و4، 1990، ص 42 وما بعدها.

الشأن أياً كانت الظروف سواء كانت من قبيل الظروف العادية أم من قبيل الظروف الاستثنائية<sup>1</sup>.

أما في الوقت الحاضر وبعد صدور دستور 2014<sup>2</sup>، الساري النفاذ قام بإنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات في جمهورية مصر العربية وهذا بموجب المادة 208 منه كهيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية والمحلية، بدءاً بإعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون، ونصت المادة 209 من الدستور على تشكيل مجلس إدارة الهيئة من عشرة (10) أعضاء من القضاء والجهات والهيئات القضائية في مصر، وأن يتم اختيارهم بموجب ندبهم من هذه الجهات والهيئات القضائية دون تدخل من السلطات التنفيذية، وأن يتأسس هذه الهيئة أقدم أعضائها من هيئة النقض<sup>3</sup>.

وبعد صدور دستور 2014، صدر القانون 198 لسنة 2017 الخاص بالهيئة الوطنية للانتخابات في مصر<sup>4</sup>، حيث نصت المادة (19 فقرة 3) على أن "...وتعمل الهيئة

<sup>1</sup> - حسين محمد مصلح محمد، عوني سالم النفاشي، الانتخابات البرلمانية وفقاً لقانون 46 لسنة 2014 في شأن انتخاب مجلس النواب، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 56.

<sup>2</sup> - الدستور المصري لسنة 2014، الجريدة الرسمية - العدد 3 مكرر (أ) - السنة السابعة والخمسون 17 ربيع الأول سنة 1435هـ، الموافق 18 يناير سنة 2014 م. كان آخر تعديل لهذا الدستور في أبريل 2019 وذلك بإعلان الهيئة الوطنية للانتخابات، بتاريخ 23 أبريل 2019، موافقة الشعب علي التعديلات الدستورية المقترحة علي دستور 2014 لتفاصيل أكثر حول هذا التعديل أنظر: جريدة اليوم السابع المصرية على الموقع: [www.youm7.com](http://www.youm7.com) تاريخ الزيارة: 2019/09/06.

<sup>3</sup> - أنظر الموقع الخاص بالهيئة الوطنية للانتخابات في مصر: [www.elections.eg/about-authority](http://www.elections.eg/about-authority) تاريخ الزيارة: 2018/12/15.

<sup>4</sup> - صدر القانون رقم 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات ونشر بالجريدة الرسمية في العدد 30 مكرر (ب) بتاريخ 2017/08/01 وعلى أن يعمل به اعتباراً من تاريخ 2017/08/02

في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب، والمساواة بين جميع الناخبين والمرشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات، ولها في سبيل ذلك على الأخص الآتي: ... 19 - اقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية أو تعديلها بالتنسيق مع الجهات المعنية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين في الأحوال المقرر فيها ذلك"، حيث أصبحت الهيئة الوطنية للانتخابات المهيمنة على العملية الانتخابية مما يجعل من تقسيم الدوائر الانتخابية تقسيماً عادلاً متناسباً مع السكان والناخبين، وبالتالي التقليل من الطعون التي تقام بسبب تقسيم الدوائر، خصوصاً وأن جهات الإدارة في الماضي كانت تستخدم قرار يقسم الدوائر الانتخابية لتزوير الانتخابات لصالح مرشحين بعينهم من خلال عدم مراعاة التقسيم العادل للدوائر الانتخابية على عدد السكان<sup>1</sup>.

وتخضع قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر لإمكانية الطعن القضائي عليها، حيث أنطت المادة 210 من دستور مصر لسنة 2014 بالمحكمة الإدارية العليا اختصاص الفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، بينما أنطت المحكمة القضاء الإداري اختصاص الفصل في الطعون على انتخابات المحليات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية المصرية في ضوء دستور 2014

والقوانين المنظمة للانتخابات، دراسة تحليلية ونقدية، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص 107.

<sup>2</sup> - الموقع الإلكتروني السابق، [www.elections.eg/about-authority](http://www.elections.eg/about-authority).

## الفرع الثاني: في المغرب

ينص الدستور المغربي لسنة **1996** في الفقرة الثانية من الفصل 37 على أنه "يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية"<sup>1</sup>.

وإعمالاً لهذا المقتضى الدستوري صدر القانون التنظيمي لمجلس النواب لسنة 2011 الذي حدد في مادته الأولى عدد أعضاء مجلس النواب، كما نص في مادته الثانية على أنه تحدث الدوائر الانتخابية بمرسوم<sup>2</sup>، وهكذا فإن التقطيع الانتخابي يدخل في مجال السلطة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول بواسطة المراسيم<sup>3</sup>.

والملاحظ في هذا الشأن أن إحالة الاختصاص في هذا المجال إلى السلطة التنظيمية، هو تكريس لما دأبت عليه مقتضيات دساتير المملكة منذ أول دستور لسنة 1962، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ أن الدستور المغربي لسنة 1996 في فصله 46 يسند للمشرع العادي في ميدان الانتخابات اختصاصات التشريع في النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية فقط دون اختصاص التشريع في النظام الانتخابي للبرلمان الذي تحدده قوانين تنظيمية طبقاً للفصول 37 و38 من دستور 1996، حيث تشير إلى نظام انتخاب أعضاء مجلسي

<sup>1</sup> - نفس المقتضيات منصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 62 من دستور 2011 حيث تمت إضافة: (ومبادئ التقسيم الانتخابي)، (وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات ونظام المنازعات الانتخابية)، دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الذي تم إقراره في 2011/07/01 الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 2011/07/30.

<sup>2</sup> - الباب الأول من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 598 بتاريخ 2011/10/17.

<sup>3</sup> - حسب مقتضيات الفصل 87 من دستور المملكة لسنة 2011 تم التنصيص على "رئيس الحكومة" بدل "الوزير الأول" كما كان في دستور 1996.



البرلمان المغربي، وهذا ما تم التنصيص عليه في الفصول 62، 63 و70 من دستور المملكة لسنة 2011<sup>1</sup>.

يجب التنويه أن البرلمان في المغرب يتكون من مجلسين<sup>2</sup>، مجلس النواب ومجلس المستشارين، وهذا الأخير تم ضبط وتحديد كل القواعد والمبادئ التي تحكم الدوائر الانتخابية الخاصة به، بما في ذلك مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، وكذا عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن قانون مجلس المستشارين فقط بوصفه قانون تنظيمي (عضوي)<sup>3</sup>.

غير أن ما يلفت الانتباه في المغرب، هو إحالة المشرع المغربي بموجب المادة الثانية(2) من قانون مجلس النواب على مرسوم<sup>4</sup>، تحديد كيفية تطبيق الأحكام والمبادئ المتصلة بالتقسيم الانتخابي، فلا ندري ما السبب الذي جعل المشرع المغربي يحيل إلى استعمال تقنية المراسيم التي هي من اختصاص رئيس الحكومة في موضوع أساسي وجوهري

1 - المصطفى بودواح، " التقطيع الانتخابي والرقابة القضائية في المغرب في بحث قانوني"، مقال منشور بتاريخ 2018/08/30، على الموقع الإلكتروني: [www.mohamah.net/law](http://www.mohamah.net/law)، تاريخ الزيارة 2019/09/20.

2 - مجلس النواب المغربي يضم 395 عضوا ينتخبون مباشرة لولاية مدتها (5) خمس سنوات، أما مجلس المستشارين فيضم 120 عضوا ينتخبون بطريقة غير مباشرة من ممثلي الجماعات المحلية والمنتخبين في الغرف المهنية وممثلي = المأجورين، ينتخب أعضاؤه لمدة ستة سنوات (6). يمارس البرلمان المغربي السلطة التشريعية، ويراقب عمل الحكومة ويقدم السياسات العامة وهذا ما نص عليه الفصل 70 من الدستور المغربي الأخير لسنة 2011.

- ويقسم أعضاء مجلس النواب (395) كالاتي: 305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية، 90 عضو ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية.

- أعضاء مجلس المستشارين (120) تقسم كالاتي: 72 عضوا يمثلون الجماعات الترابية، 20 عضوا يمثلون الغرف المهنية، 08 أعضاء يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين، 20 عضوا من ممثلي المأجورين. لتفاصيل أكثر أنظر:

- موقع البرلمان المغربي: [www.parlement.ma](http://www.parlement.ma) تاريخ الزيارة 2018/12/20.

3 - القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين الجريدة الرسمية عدد 5997 بتاريخ 2011/11/22، كما ينص دستور المغرب في الفصل 63 بأن يؤطر مجلس المستشارين بموجب قانون عضوي.

4 - المرسوم رقم 02.11.603 مؤرخ في 2011/10/19 المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب مجلس النواب وتحديد المقاعد المخصصة لذلك، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5988 بتاريخ 2011/10/20.

مثل الدوائر الانتخابية، والتي ينبغي أن يظل مجال التدخل فيها حصرا على السلطة التشريعية<sup>1</sup>.

أما فيما يخص الانتخابات المحلية ومنذ صدور دستور 2011، اتجه المشرع المغربي إلى تنظيم الدوائر الانتخابية المتعلقة بالجماعات المحلية بموجب قانون تنظيمي مستقل<sup>2</sup>، ويأتي هذا التوجه من المشرع المغربي مسائرا لما جاء به دستور 2011 الذي وسع من مجالات القانون التنظيمي ليشمل القواعد المنظمة لانتخابات أعضاء الجماعات الترابية<sup>3</sup>، وهذا على الرغم من أن المبادئ المتعلقة بالتقسيم الانتخابي ونظام الدوائر الانتخابية تدرج ضمن مجالات القانون وليس القانون التنظيمي حسب ما يقضي به الدستور المغربي بموجب الفصل 71 من دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011.

غير ان ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه ليس هناك تناقض في حالة تنظيم المشرع بموجب قانون عضوي مجال الدوائر الانتخابية المحجوز أصلا للقانون، طالما أن موضوع الدوائر الانتخابية يعتبر جزء من النظام الانتخابي ككل، وعليه من الطبيعي أن يحمل القانون التنظيمي في ثناياه تحديد مجمل الأحكام المتعلقة بمعايير التقسيم الانتخابي، وكيفيات تأليف المجالس المنتخبة على المستوى المحلي، وفي هذا الاتجاه ذهب المجلس الدستوري المغربي وهو يراقب دستورية القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، حيث أقر صراحة أن مفهوم النظام الانتخابي يشمل معايير التقسيم التي

<sup>1</sup> - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص ص 37-38.

<sup>2</sup> - القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 2011/11/22.

<sup>3</sup> - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 40.

ترتبط به ارتباطاً عضوياً، ومن ثم فإن إدراج المشرع لمعايير التقطيع الانتخابي<sup>1</sup>، ضمن مجال القانون التنظيمي ليس فيه ما يخالف الدستور<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في تونس

نشير في البداية أنه قبل الثورة التونسية لسنة 2011 كان تقسيم الدوائر الانتخابية يختلف بين كل من الانتخابات الخاصة بمجلس النواب، وتلك المتعلقة بمجلس المستشارين (حيث أن البرلمان التونسي آنذاك كان يتكون من مجلسين).

فبالنسبة لمجلس النواب كان يتم تحديد القاعدة العامة في ضبط حجم الدوائر الانتخابية ضمن القانون الأساسي المتعلق بالمجلة الانتخابية<sup>3</sup>، لكن المشرع أحال على أمر ترتيبى والذي يختص بإصداره رئيس الجمهورية ببيان كيفية توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية وعددها، حيث يعتبر هذا الاختصاص ثابتاً لرئيس الجمهورية بمقتضى الفصل

<sup>1</sup> - نشير أن المشرع المغربي يستعمل مصطلح التقطيع الانتخابي بدلا من مصطلح التقسيم، للتعبير على موضوع أو مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، كما يستعمل مصطلح القانون التنظيمي للدلالة على القانون العضوي.

<sup>2</sup> - قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 821/11 الصادر بتاريخ 2011/11/19، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5997 مكرر بتاريخ 2011/11/22، أنظر:

- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق ص 40.

<sup>3</sup> - المجلة الانتخابية التونسية عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 1969/04/08 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 بتاريخ 1969/04/15، حيث تم تنقيح هذا الباب بموجب القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/04/13.

- أنظر كذلك الفصل 28 من الدستور التونسي لسنة 1959 المعدل والملغى بموجب دستور 2014 الذي يقضي بأن يتخذ القانون الانتخابي في شكل قانون أساسي، وبما أن موضوع الدوائر الانتخابية يعتبر جزءاً من القانون الانتخابي وبالأحرى النظام الانتخابي، فإنه تبعاً لذلك يكون مشمولاً بوصف القانون الأساسي. أنظر الموقع الإلكتروني: [www.legislation.tn](http://www.legislation.tn) تاريخ الزيارة 2019/09/01.

35 من الدستور الذي يخوله ممارسة السلطة الترتيبية في المواد التي لا تدخل ضمن مجال القانون<sup>1</sup>.

ونشير في هذا الصدد الى ان الفقه قد اتجه الى تبرير اختصاص الرئيس في هذا الخصوص بموجب الدستور بالنظر لكون الحكومة هي الأقرب من المشرع من ناحية الاطلاع على التغييرات الديمغرافية التي تشهدها الدوائر الانتخابية، غير أنه وعلى الرغم من وجهة هذا الاتجاه الا انه تعرض لجملة من الانتقادات لعل أهمها هو ان تقسيم الدوائر الانتخابية يعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني للانتخابات الذي يعود أصلا لاختصاص المشرع طبقا للفصل 28 من الدستور التونسي لسنة 1959<sup>2</sup>.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان إسناد هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية الهدف منه هيمنة الحزب المسيطر على السلطتين التشريعية والتنفيذية في التحكم في الاقتراع عن طريق الية الدوائر الانتخابية، وذلك من خلال العمل على تقسيمها بطريقة تخدم هذا الحزب المسيطر، وبالتالي الحيلولة دون اتاحة أي فرصة يكون من شأنها فسح المجال امام أي منافسة جدية من قبل المعارضة، ذلك انه من الثابت تاريخيا انه من يملك زمام التقسيم الانتخابي يملك مفاتيح الفوز في الانتخاب<sup>3</sup>.

1 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 35.

2 - الدستور التونسي لسنة 1959، الصادر في 01 جوان 1959، الرائد الرسمي عدد 30، بتاريخ 1959/06/01.

3 - انظر في هذا الصدد : - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق ص 36 نقلا عن:

- توفيق الغناني (الدائرة الانتخابية)، كتاب دراسات دستورية مغاربية المقدم من طرف وحدة البحث في القانون الدستوري والجنائي المغربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، مركز النشر الجامعي، منوبة، تونس، 2011، ص ص 280-281.

هذا فيما يتعلق بمجلس النواب اما بالنسبة لمجلس المستشارين فقد ضبطت المجلة الانتخابية التونسية القاعدة العامة في تحديد عدد أعضائه<sup>1</sup>، وأحالت على أمر ترتيبه من اجل بيان كيفية تحديد عدد أعضائه وكيفية وتوزيعهم على مختلف الدوائر الانتخابية<sup>2</sup>.

أما بعد قيام الثورة التونسية لسنة 2011، تم إصدار أول دستور جديد في تونس سنة 2014<sup>3</sup>، ثم بعد ذلك صدر في نفس السنة القانون الأساسي الخاص بالاستفتاء والانتخاب والذي ينص الفصل 106 منه على أن تقسيم الدوائر الانتخابية وضبط عدد مقاعدها يكون بالاستناد إلى قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية<sup>4</sup>، وبالتالي يفهم من هذا النص أن السلطة المختصة حاليا بتقسيم الدوائر الانتخابية في تونس، هي السلطة التشريعية باعتبار أن تقسيم الدوائر وضبط عدد مقاعد البرلمان يتم بموجب قانون.

ويوجد في تونس حاليا برلمان، يتكون من غرفة واحدة هو مجلس نواب الشعب التونسي، تم تأسيسه في 02 ديسمبر 2014 اعتمادا على دستور 2014 الجديد الذي حرره

<sup>1</sup> - القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 04/08/2003، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 62 بتاريخ 05/08/2003، ص 159.

<sup>2</sup> - يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 36.

<sup>3</sup> - دستور الجمهورية التونسية الأخير لسنة 2014 المصادق عليه يوم 26 جانفي 2014 المنشور بعدد خاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الجريدة الرسمية) بتاريخ 10/02/2014. أنظر الموقع الإلكتروني: [www.legislation.tn](http://www.legislation.tn) تاريخ الزيارة: 01/09/2019.

<sup>4</sup> - الفصل 106 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26/05/2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي العدد 042 بتاريخ 27/05/2014. وكان آخر تعديل لقانون الانتخابات والاستفتاء التونسي بموجب القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 مؤرخ في 30/08/2019، الرائد الرسمي عدد 070 بتاريخ 30/08/2019.

المجلس الوطني التأسيسي المنتخب في 2011 بعد الثورة التونسية، أولى انتخابات هذا المجلس هي الانتخابات التشريعية 2014 التي انعقدت في 26 أكتوبر 2014<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الأردن والكويت

بالنسبة للأردن تتولى السلطة التنفيذية في المملكة الأردنية مهمة تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية، ممثلة في مجلس الوزراء الذي يختص دون غيره بالمصادقة على أي تعديل يخص الدوائر الانتخابية، ثم يقوم بعد ذلك الملك بإصدار النظام الخاص بالدوائر، وهو ما تم فعلا في إطار تقسيم الدوائر الأخير حيث أنه وبمقتضى المادة 31 من الدستور الأردني<sup>2</sup>، وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 2016/05/22 يأمر الملك بوضع النظام الآتي: نظام رقم (75) لسنة 2016 صادر بمقتضى المادة 08 من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (06) لسنة 2016<sup>3</sup>.

وعليه فإن قانون الانتخابات الأردني يحيل عملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى نظام يصدر عن السلطة التنفيذية وليس بمقتضى قانون صادر عن السلطة التشريعية، فقد نص قانون الانتخابات الأردني المؤقت على أن "تقسيم المملكة إلى عدد مكن الدوائر الانتخابية وتحدد المقاعد المخصصة لكل منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية"<sup>4</sup>.

أما في الكويت فقد قرر المشرع الدستوري وجوب أن يوكل للقانون مهمة تحديد الدوائر الانتخابية حيث نصت المادة 81 من الدستور، لسنة 1962 المعمول به حاليا على أن

<sup>1</sup> - للاطلاع أكثر على مهام ومكونات البرلمان التونسي ارجع إلى الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب بالجمهورية التونسية : [www.arp.tn](http://www.arp.tn) تاريخ الزيارة 2018/12/23.

<sup>2</sup> - صدر الدستور الأردني في 08 جانفي 1952 وما زال ساري النفاذ وتم تعديله عدة مرات.

<sup>3</sup> - انظر: الموقع الالكتروني الخاص بمجلس النواب للمملكة الأردنية: [www.representatives.jo](http://www.representatives.jo) تاريخ الزيارة 2018/12/15.

<sup>4</sup> - المادة 52 من قانون الانتخابات المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم 34 لسنة 2001 وتعديلاته. للاطلاع أكثر حول النظام الانتخابي الأردني انظر: المطيري راكان غالب غلاب، المرجع السابق، ص 28 وما بعدها.

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون"، فلا يمكن تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيعها وتقسيمها إلا بقانون، فلا يجوز أن يتم مثل ذلك بنظام أو بقرار فردي، وهو ما أكد عليه قانون الانتخابات الكويتي عندما نص على أنه " تحدد الدوائر الانتخابية والعدد الذي تنتخبه كل منها بقانون خاص"<sup>1</sup>.

فتحديد الدوائر الانتخابية في الكويت مناط لمجلس الأمة، فبالإضافة إلي نص المادة سالف الذكر، تنص المادة 79 من قانون انتخابات مجلس الأمة الكويتي على الآتي: " لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير"، وحسب الدستور الكويتي لا تستطيع السلطة التنفيذية أن تقوم بهذا العمل منفردة، وإن كانت من الناحية الفنية تملك أدوات وإحصاءات كافية تساعد على القيام بهذا العمل وأن تقترح القانون الذي تراه مناسباً، ولكن رغبة في النأي بهذا الموضوع عن الشبهات أنط الدستور الأمر في النهاية للمشرع يعالجه بقانون<sup>2</sup>.

ولكن إذا كان ظاهر النص السابق في الدستور الكويتي يوجب باختصاص منفرد لمجلس الأمة في تنظيم الدوائر الانتخابية، فإن ذلك لا يعني ابتعاد السلطة التنفيذية عن هذا التنظيم مطلقاً، وذلك لكون الوزراء أعضاء في مجلس الأمة بحكم مناصبهم، مما يجعل منهم تكتلاً سياسياً فعالاً في ممارسة الاختصاص بالتشريع عموماً، وتحديد الدوائر الانتخابية على وجه الخصوص<sup>3</sup>.

1 - المادة 51 من قانون الانتخابات الكويتي رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته.

2 - دبي الهيلم الحربي، النظام الانتخابي في الكويت - الدوائر الانتخابية - تشخيص الواقع وملامح التغيير، إصدار شركة السياسي للنشر والتوزيع، الكويت، 2003، ص 259.

3 - خليفة ثامر الحميدة، المرجع السابق، ص 76.

## الفرع الخامس: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر

أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى البرلمان كأصل عام، في جل الدساتير الجزائرية<sup>1</sup>، وهذا ما تضمنته أغلبية القوانين الانتخابية، لذا ندرس في هذا المقام الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري من خلال الأداة المستعملة في تقسيم الدوائر الانتخابية وهذا أثناء فترة الأحادية الحزبية، ثم بعد إقرار التعددية الحزبية.

### أولاً: أثناء فترة الأحادية الحزبية (من 1962 إلى 1989)

يعتبر المرسوم رقم 63-306<sup>2</sup>، المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات أول أداة قانونية اعتمدت لتنظيم العملية الانتخابية عقب الاستقلال، وهو أول نص يؤرخ للنظام الانتخابي في الجزائر، نص المرسوم على أن الاقتراع عام ومباشر وهو التطبيق الصريح لمبدأ الديمقراطية الشعبية، كما أكد على ضرورة التسجيل والإعداد المسبق للقوائم الانتخابية من طرف الإدارات المعنية (من المادة 06 إلى المادة 10 من المرسوم) تحضيراً لأي انتخابات، سواء محلية أو وطنية (تشريعية) أو رئاسية، و تضمن هذا القانون الانتخابي مبادئ مشتركة مع القوانين الانتخابية المعهودة، خاصة ما تعلق بالشروط الواجب توفرها في الناخب، أو ما تعلق بالعمليات التحضيرية للاقتراع ومنها: تحضير أوراق

1 - المادة 29 من دستور 1963: "يحدد القانون طريقة انتخاب النواب في المجلس الوطني وعددهم وشروط صلاحية انتخابهم ونظام ما يتنافى والنيابة...".

- المادة 130 من دستور 1976: "يحدد القانون طرق انتخاب النواب، وبخاصة عددهم، وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ويجب أن يكون تأليف المجلس مطابق للمادتين 8 و9 من الدستور".

- المادة 97 من دستور 1989: "يحدد القانون كفايات انتخاب النواب، لاسيما عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع العضوية في المجلس".

- المادة 120 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016: "تحدد كفايات انتخاب النواب وكفايات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي".

2 - المرسوم رقم 63-306، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 58، المؤرخة بتاريخ 20 أوت 1963.



التصويت ومكاتب التصويت والتصويت بالمراسلة، كما تناول في مواده 33 و34 أحكاما جزائية خاصة بمعاقبة من يخالف الأحكام الواردة في هذا المرسوم<sup>1</sup>، ولكن هذا الأخير لم يتضمن النص على كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية ولا على طريقة انتخاب النواب.

لم يكن المرسوم 63-306 الأداة القانونية الوحيدة لتنظيم الانتخابات في الجزائر بعد الاستقلال، حيث تضمن أول دستور للبلاد سنة 1963 بعض المواد الخاصة بالانتخابات ومنها خاصة المادة 29 التي أقرت ولأول مرة أن القانون هو الذي يحدد طريقة انتخاب النواب وعددهم وشروط قابلية الترشيح ونظام تنافى الجمع بين وظائف معينة، لكن في الواقع لم يتم العمل بمختلف هذه الأدوات القانونية، على اعتبار أنه تم تجميد دستور 1963، والذي أعقبه التحول السياسي المهم لسنة 1965، حيث لم تشهد الفترة الممتدة من 1963 وإلى غاية 1967، تنظيم أي انتخابات محلية، تشريعية أو رئاسية<sup>2</sup>.

بحلول سنة 1967 صدر الميثاق البلدي على شكل أمر بتاريخ 18 جانفي 1967، وهو الخاص بالتنظيم البلدي (القانون البلدي)، وهي الفترة التي تم من خلالها العودة تدريجيا نحو بناء المؤسسات السياسية والإدارية انطلاقا من القاعدة (البنية التحتية: البلدية والولاية) إلى القمة (المؤسسات الدستورية الوطنية: البرلمان - الحكومة - رئاسة الجمهورية)<sup>3</sup>، حيث حدد القانون البلدي لسنة 1967 على أن التصويت يكون في دورة واحدة وعلى قائمة واحدة، تضم عددا من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المتاحة علما أن عدد المقاعد يحدد على ضوء عدد سكان البلدية (9 ممثلين عندما يكون عدد السكان 5000 نسمة، من 11

<sup>1</sup> - عبد الله بلغيث، العملية الانتخابية وانعكاساتها على التنمية والاستقرار السياسي في الجزائر (1989-2013) دراسة تقويمية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والدراسات الدولية، الجزائر، 03، الجزائر، 2014/2015، ص 159.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 160.

<sup>3</sup> - السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر، ص 76.

إلى 39 ممثلا عندما يكون عدد السكان من 20000 إلى 30000 نسمة، 79 ممثلا بالنسبة للجزائر العاصمة)<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للترشح، فإعداد القوائم كان يتم من طرف الحزب الواحد الحاكم آنذاك هو جبهة التحرير الوطني، وفي هذا السياق، لم يختلف النظام الانتخابي الخاص بالولاية عنه الخاص بالبلدية، حيث حدد الأمر رقم 69-38 الصادر سنة 1969 المتضمن قانون الولاية، أن القوائم الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي يقدمها الحزب الواحد الذي يعدها بعدد يساوي ضعف عدد المقاعد المخصص لكل ولاية<sup>2</sup>.

وفي إطار إتمام البناء المؤسساتي والدستوري الذي تم تغييره منذ تجميد دستور 1963، تم بتاريخ 05 جويلية 1976 إصدار دستور جديد نص في العديد من مواد على قواعد مختلفة لتنظيم الانتخابات الوطنية منها والمحلية، حيث ورد فيه وفيما يتعلق بالانتخابات التشريعية، إذ منح الوظيفة التشريعية لمجلس واحد، هو المجلس الشعبي الوطني، الذي ينتخب لمدة 05 سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري، وفق ما ورد في المادتين 128 و129، وتحضيرا للانتخابات التشريعية في 25 فيفري 1977، أصدر رئيس الدولة الأمر وتعليمية رئاسية يوم 04 جانفي 1977، والتي حددت 160 قائمة متنافسة، أي قائمة لكل دائرة من الدوائر الانتخابية المطابقة للدوائر الإدارية للدولة، وكان الأمر الصادر في 1976/12/29<sup>3</sup>، والخاص بتوزيع المقاعد على المستوى الوطني قد حدد مقعدا واحد لكل دائرة انتخابية يقل عدد سكانها عن 80000 نسمة وفوق ذلك، لكل قسم يفوق

1 - محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 40.

2 - السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص ص 77-80.

3 - بالرغم من ان دستور تلك المرحلة قد أسند مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية حيث تم النص في المادة 130 من دستور 1976 بأن "يحدد القانون طرق انتخاب النواب وبخاصة عددهم" إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك، حيث تم تقسيم الدوائر الانتخابية سنة 1976 بموجب أمر صادر عن رئيس الجمهورية بصفته رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء، وإذا كان ذلك وفقا لمقتضيات المرحلة، فإن الأمر يختلف بعد تنصيب الهيئة التشريعية، حيث لم يبق أي مبرر لأن تقوم السلطة التنفيذية بهذه المهام.

20000 نسمة له الحق في مقعد إضافي، ومجموع المقاعد هو 261 مقعد (نائباً) في المجلس الشعبي الوطني، حيث يختار الناخب مترشح واحد من بين ثلاث مترشحين لنفس المقعد، لقد كان الهدف توسيع الاختيار الشعبي بين المترشحين، لكن دائماً في إطار الحزب الواحد حيث حددت المادة 128 من دستور 1976 أن أعضاء المجلس الوطني ينتخبون بناء على ترشيح من قيادة الحزب<sup>1</sup>.

وبصدور القانون 80-08 الذي منح لرئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية إصدار مراسيم يتم بموجبها تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>2</sup>، حيث تم طبقاً لذلك تحديد الدوائر الانتخابية للانتخابات البرلمانية لسنة 1982 و1987 بموجب مراسيم، الأول المرسوم رقم 32-03 المؤرخ في 2 جانفي 1982 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، حيث تم تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية التي جرت في 05 مارس 1982، والثاني المرسوم رقم 86-265 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها للانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 26 فيفري 1987<sup>3</sup>.

1 - عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص 162.

2 - المادة 25 من القانون 80-08 المؤرخ في 25/10/1980 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 28/10/1980 تنص: "تستدعى هيئة الناخبين بمرسوم شهريين على الأكثر قبل تاريخ الانتخابات. ويحدد المرسوم عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل دائرة". وقد تم تعديل القانون 80-08 ثلاث مرات في: 13 جوان 1981 بموجب القانون 81-06 وفي 09 نوفمبر 1984 بموجب القانون رقم 84-20 وفي 11 أكتوبر 1988 بموجب الأمر رقم 88-01.

3 - المادة 02 من المرسوم رقم 82-03 مؤرخ في 2 جانفي 1982 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول صادرة بتاريخ 5 جانفي 1982: "يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها حسب كل دائرة انتخابية في الجدول الملحق بهذا المرسوم".

- المادة 02 من المرسوم رقم 86-265 مؤرخ في 28 أكتوبر 1986 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44 صادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1986: "توزع الدوائر الانتخابية ويوزع عدد المقاعد المطلوب شغلها حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم". (انظر في هذا الصدد: بنياني احمد، المرجع السابق، ص 133).

مما سبق في هذه المرحلة (الأحادية الحزبية) التي كان فيها نظام الحكم يقوم على مبدأ الحزب الواحد فإن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية لم يكن لها أهمية، ذلك أن الحزب الحاكم هو الوحيد الذي يقوم بتقديم المترشحين على مستوى كافة الدوائر الانتخابية، وهو الأمر الذي يعكس عدم أهمية المسألة في ظل نظام الحزب الواحد، وبالتالي فليس لهذا الأخير أي داع لاستغلال مسألة الدوائر الانتخابية لتحقيق نجاحه، طالما أن جميع المترشحين ينتمون إليه، وهو من يقدمهم للمنافسة، فلا خوف على مركزه بصفته الحزب الوحيد في الساحة السياسية آنذاك<sup>1</sup>.

### ثانيا: أثناء مرحلة التعددية الحزبية (من 1989 إلى يومنا هذا)

كان دستور 1989<sup>2</sup>، أول قانون في ظل التعددية الحزبية من تطرق إلى مسألة الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، حيث نصت المادة 97 منه أن: " يحدد القانون كليات انتخاب النواب، لاسيما عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع العضوية في المجلس"، يفهم من هذا النص أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أحال مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، ولكن السؤال المطروح في هذا المقام هو: هل القوانين الانتخابية التي صدرت بعد هذا الدستور، وكذا القوانين الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية قد سايرت ما تم النص عليه أم لا؟ للإجابة عن هذا السؤال كان لابد من التطرق إلى مختلف القوانين التي لها علاقة بالعملية الانتخابية الصادرة بعد دستور 1989 وتحليلها

<sup>1</sup> - بن ستيرة اليامين، المرجع السابق، ص 109.

<sup>2</sup> - تم في 23 فيفري 1989 إعلان دستور جديد التوجه تضمن عددا من المبادئ الأساسية التي تدخل في تجسيد دولة القانون ومنها: - توضيح حدود العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال ترجمة خاصة لمبدأ الفصل بين السلطات، أسفرت عن تفوق السلطة التنفيذية على البرلمان - الإقرار بالتعددية السياسية (حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي) التي أقرها القانون رقم 11/89 الصادر في 5 جويلية 1989 المتعلق بقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي - تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وإسنادها لهيئة سياسية (المجلس الدستوري) - التخلي عن الخيار الاشتراكي، وفتح الباب أمام اقتصاد السوق. لتفاصيل أكثر أنظر:

- عقيلة خراشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 64 وما بعدها.

لمعرفة نوع الجهة التي اختصت بتقسيم الدوائر الانتخابية، كما نعرض على الأزمة السياسية التي وقت في الجزائر في بداية التسعينات والتي أدت إلى الفراغ المؤسساتي حتى سنة 1995 وهذا على النحو التالي:

بعد التحول السياسي المهم سنة 1989 من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، شهدت الجزائر سنة 1990 أول انتخابات تعددية محلية بلدية وولائية، جرت هذه الانتخابات في 12 جوان 1990، حيث تنافست عدة أحزاب على 13129 مقعد في 1541 بلدية، وقد اعتبرت الحدود الجغرافية للبلدية هي حدود الدائرة الانتخابية، ويمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية كذلك من شطر بلدية أو من عدة بلديات فيحدد القانون طريقة التقسيم الانتخابي وهو فعلا ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات<sup>1</sup>، ويعتبر أول قانون انتخابي بعد تبني الدستور الجديد سنة 1989، حيث صوت المجلس الشعبي الوطني المتكون أعضاؤه كلهم من الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) على نصوص هذا القانون الجديد للانتخابات الذي عوض القانون الانتخابي السابق رقم 80-18 لسنة 1980، وكان التنافس في هذه الانتخابات كذلك على 1984 مقعد ولائي في 48 ولاية مقسمة إلى 277 دائرة انتخابية، كما حدد القانون الانتخابي الجديد رقم 89-13 كيفية توزيع المقاعد بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن القانون الانتخابي الجديد، وتماشيا مع الدستور الجديد وظهور التعددية الحزبية لأول مرة، عدل جذريا مسألة الترشح للانتخابات، حيث حددت المادة 66 من القانون رقم 89-13 أن قوائم الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تلقى قبول ورعاية صريحة من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي، وأن تكون قد التزمت بالشروط الواردة في المادة 65 من القانون نفسه والتي من

<sup>1</sup> - القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 32 المؤرخة في 07/08/1989.

<sup>2</sup> - عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص 180.

أهمها: أن يقدم تصريح بالترشيح الجماعي للولاية من أحد المرشحين المذكورين في القائمة مرفوق بعنوان القائمة والدائرة الانتخابية الخاصة بها وملحق يتضمن البرنامج الذي سيتم شرحه طول الحملة الانتخابية، ما يعني أن هذا القانون قد ألغى تماما سلطة الحزب الواحد في قبول أو ترشيح أو تعيين القوائم الانتخابية كما كان ساريا من قبل<sup>1</sup>.

في هذا السياق تم إجراء الانتخابات المحلية<sup>2</sup>، التي بدت نتائجها مفاجئة حسمت لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ (الحزب المحل) بنسبة 55 % من المقاعد المطلوب شغلها مقابل 13.28 % لحزب جبهة التحرير الوطني، و باقي المقاعد وزعت على الأحزاب المشاركة الأخرى<sup>3</sup>، ومنذ هذه الانتخابات استطاعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أن تفرض نفسها كأكبر قوة معارضة في الجزائر وتفوز بنسبة 54.2% من الأصوات وتمارس سلطة حقيقية من خلال مشاركتها في أول انتخابات تعددية<sup>4</sup>.

بعد هذا الفوز الغير متوقع للمعارضة في الانتخابات المحلية، قامت السلطة الحاكمة آنذاك ممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني (الحائز على الأغلبية البرلمانية) بإصدار قوانين تخدم مصالحها، ومحاولة إضعاف خصمها وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ وهذا قبل

<sup>1</sup> - إبتسام بدري، دور الأحزاب السياسية في توجيه المسار الديمقراطي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015-2016، ص ص 224-225.

<sup>2</sup> - كان من المقرر إجراء الانتخابات المحلية في 12 ديسمبر 1989، لكن تم تأجيلها حتى جوان 1990 نظرا للأوضاع المتدهورة التي عرفتها البلاد إثر أحداث 5 أكتوبر 1988، وكذلك لعدم الاستعداد المادي والسياسي، إذ خلال هذه الفترة تم إصدار القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المعدل والمتمم للقانون 13/89 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 32 لعام 1990. لتفاصيل أكثر أنظر:

- عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 110 وما بعدها.

<sup>3</sup> - Arun Kapil, " Portrait Statistique Des Elections Du 12 Juin 1990: Chiffres- Clés Pour Une Analyse ", dans : Les Cahiers de L'orient, N° 23, Juillet, 1991, p 43.

<sup>4</sup> - رياض الصيداوي، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، دون دار نشر، لبنان، دون سنة نشر، ص 28.

إجراء الانتخابات التشريعية، وعليه تم اتخاذ عدة إجراءات كان الهدف منها خدمة حزب السلطة، والذي قابله الرفض من المعارضة، وعليه نلخص أهم الأحداث التي جرت في هذه المرحلة وفق تسلسلها الزمني ضمن النقاط التالية:

**1- تعديل قانون الانتخابات وإعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية بما يخدم الحزب الحاكم:** حيث تضمن قانون الانتخاب الجديد رقم 91-06<sup>1</sup>، تعديل 28 مادة من قانون الانتخابات السابق رقم 89-13، فتم تغيير نمط الاقتراع من " الاقتراع النسبي على القائمة" إلى النمط " الفردي بالأغلبية بدورين" بالإضافة إلى قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم 91-07<sup>2</sup>، الذي حدد عدد المقاعد البرلمانية المراد شغلها ب 542 مقعد بدلا من 295 مقعد، وقد آثار هذان القانونان غضب ورفض مختلف التشكيلات الحزبية وعلى رأسها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ (باعتباره أكبر حزب إسلامي معارض آنذاك)، خاصة بعد المصادقة عليهما من قبل البرلمان الذي يسيطر عليه حزب جبهة التحرير الوطني وكان الهدف من هذا التعديل مواجهة خطر الفشل الذي كان يواجه السلطة في حالة تكرار تجربة الانتخابات المحلية لعام 1990 والتي حققت فيها الجبهة الإسلامية فوزا كاسحا<sup>3</sup>.

**2- الرفض المطلق للمعارضة لقانوني الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية:** حيث طالبت المعارضة ( خاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ) بجملة من التنازلات منها: إلغاء تنفيذ التعديلات المستحدثة، خاصة التقسيم الانتخابي ونظام الانتخاب بالأغلبية، ضمان مراقبة الأحزاب لكل عمليات التصويت وعدم تدخل الحكومة والبرلمان في تشريع وتنظيم الانتخابات، تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة بالموازاة مع الانتخابات التشريعية في مدة أقصاها ثلاثة

<sup>1</sup> - القانون رقم 91-06، المتضمن قانون الانتخاب، المؤرخ في 02-04-1991 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، السنة 28 الصادرة بتاريخ 03 أبريل 1991.

<sup>2</sup> - القانون رقم 91-07، المؤرخ في 3 أبريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 المؤرخة في 6 أبريل 1991.

<sup>3</sup> - إبتسام بدري، المرجع السابق، ص 229.

أشهر، توزيع متساو بين كل الأحزاب ومنها المعارضة في المجال الإعلامي خلال الحملة الانتخابية<sup>1</sup>.

3- **الدخول في إضراب وطني مفتوح من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والذي تحول مع مرور الوقت إلى مسيرات ومظاهرات تطالب بالتعجيل بالانتخابات التشريعية والرئاسية<sup>2</sup>.**

4- **تم الإعلان عن تأجيل موعد الانتخابات التشريعية، وهذا ما حدث فعلا حيث أخرجت إلى نهاية السداسي الأول<sup>3</sup>.**

5- **إعلان الرئيس حالة الطوارئ نتيجة الوضع الأمني المتدهور والتطورات الخطيرة، التي انتهت بتدخل الجيش الذي أعطيت له سلطات واسعة، أدت إلى الصدام المباشر مع المعتصمين مما خلف العشرات من القتلى والجرحى واعتقال قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ<sup>4</sup>.**

6- **التطورات السياسية والأمنية ترتب عليها استقالة الحكومة القديمة، وتغيير السلطة التنفيذية واستخلافها بحكومة جديدة وكلفت بمهمتين رئيسيتين هما<sup>5</sup>:**

1 - محمد خوجة، سنوات الفوضى والجنون: الانحدار نحو العنف، دون دار نشر، الجزائر، 2000، ص 154.

2 - *Abed Charef, Algérie le Grand Dérapage, Edition de L'aube, France, 1994, p 19.*

3 - *Amine Touati, Algérie, Les Islamiste a L'assaut du Pouvoir, Edition l'harmattan, France, 1995, p 74.*

- تم تأجيل الانتخابات التشريعية ثلاث مرات، في البداية أعلن رئيس الجمهورية في جويلية 1990، أن الانتخابات التشريعية ستكون في الثلاثي الأول من عام 1991، قبل أن يتم تأجيلها إلى السداسي الأول من السنة ذاتها، وفي أبريل 1991 تم الإعلان مرة أخرى أن الدور الأول من الانتخابات يكون في 27 جوان 1991، وابتداء من 25 ماي 1991، خرجت الجبهة الإسلامية للشارع في العاصمة وفي مدن أخرى أعلنت فيها العصيان المدني الشامل والدخول في الإضراب العام. لتفاصيل أكثر أنظر:

- بوكراع إلياس، الجزائر الربيع المقدس، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص 250.

4 - *Amine touati, Op.cit, pp 74-75.*

5 - *Ibid, p 74.*



- ضمان الأمن والاستقرار والعمل على إيجاد أوضاع ملائمة للتحضير لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية قبل نهاية 1991<sup>1</sup>.

- قيام الحكومة الجديدة بتعديل قانون الانتخاب وتعلق الأمر بصفة خاصة بنمط الاقتراع وبتقسيم الدوائر الانتخابية، والمصادقة عليه بتاريخ 15-10-1991، فبالنسبة لتوزيع المقاعد على المستوى الوطني فقد استجابت الحكومة وقامت بتخفيض وتحديد عدد النواب طبقا للقانون 18/91<sup>2</sup>، الذي ألغى القانون السابق 07/91 من 542 نائبا إلى عدد 430 نائبا وهو اقتراح لعدد النواب يفوق الذي اقترحتة الحكومة والمقدر ب377 نائبا<sup>3</sup>.

في يوم 15 أكتوبر 1991 أعلن رئيس الجمهورية أن الدور الأول للانتخابات التشريعية سيكون في 26 ديسمبر 1991، وسيكون الدور الثاني من هذه الانتخابات في حالة تنظيمه يوم 16 جانفي 1992، تتبعها بعد ذلك بوقت قصير الانتخابات الرئاسية، ومنه تكتمل جملة الإصلاحات الدستورية والسياسية والتجديد المؤسساتي الذي وعد به الرئيس في أكثر من مناسبة بعد أحداث أكتوبر 1988<sup>4</sup>.

بتاريخ 26 ديسمبر 1991 تم إجراء الدور الأول من الانتخابات التشريعية والذي أسفر عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188 مقعدا، وحزب جبهة القوى الاشتراكية ب 25 مقعدا، وجبهة التحرير الوطني ب 15 مقعدا، والأحرار ب 3 مقاعد وبقي 198 مقعدا للدور الثاني، غير أن هذه النتائج لم تتقبلها الكثير من الأوساط، فنظمت جبهة القوى الاشتراكية واللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر، المشكّلة من شخصيات وطنية، وجمعيات، وبعض الحساسيات السياسية الأخرى، في الثاني من جانفي 1992، مسيرة عبر شوارع الجزائر

<sup>1</sup> - Abed Charef, Op.cit p 74.

<sup>2</sup> - القانون رقم 18/91 الخاص بالتقسيم الانتخابي، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - رياض الصيداوي، المرجع السابق، ص 538.

<sup>4</sup> - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 154.

العاصمة تدعو فيها لإيقاف المسار الانتخابي، نتيجة الوضع المشحون الذي شهدته الجزائر عقب تحصل الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أكثرية المقاعد في المجالس المحلية، وفي الدور الأول للانتخابات التشريعية<sup>1</sup>.

أمام كل الأوضاع والمخلفات التي حدثت عقب فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وتفاقم الصراع بين هذه الأخيرة والسلطة، قدم رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 استقالته، التي لحقت بأيام فقط القرار الذي اتخذه في 4 جانفي 1992، القاضي بحل المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>، وما زاد الأمر تعقيدا تصريح المجلس الدستوري، الصادر في 12 جانفي 1992، بأن هناك فراغا دستوريا ناجما عن عدم نص دستور عام 1989 على آلية لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، نتيجة ذلك دخلت الجزائر في إشكال دستوري، ترتب عنه انهيار أهم مؤسسات الدولة السياسية المتمثلة في البرلمان ورئاسة الجمهورية، هذه الأخيرة التي تعد محور النظام الدستوري ومحركه الأساسي<sup>3</sup>.

ومن أجل سد الفراغ الدستوري الذي خلفه استقالة رئيس الجمهورية وحل البرلمان، تم إعلان تنصيب المجلس الأعلى للأمن، لأن استمرارية الدولة تقتضي تهدئة مؤقتة لمنصب الرئاسة وذلك بتأسيس هيئة جماعية تتصرف في جميع السلطات وتأخذ نفس الصلاحيات التي أعطيت بموجب الدستور لرئيس الجمهورية وسميت هذه الهيئة بالمجلس الأعلى للدولة في 16-01-1992<sup>4</sup>.

1 - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 66.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 01/92 المؤرخ في 4 جانفي 1992، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 2، المؤرخة في 8 جانفي 1992.

3 - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 67.

4 - إبتسام بدري، المرجع السابق، ص 236.

شهدت هذه المرحلة تصاعد أحداث عنف بلغت ذروتها في الجزائر إثر إلغاء المسار الانتخابي، بمقتضى ذلك أوكلت للمجلس الأعلى للدولة مهمة تسيير الأوضاع الصعبة، التي عرفت بغياب مجالس منتخبة، وبروز المشروعية التاريخية التي لعبت دورا كبيرا في البناء السياسي للدولة الجزائرية لتغطية غياب الشرعية، فالمجلس الأعلى للدولة كهيئة حاكمة بديلة عن رئاسة الجمهورية، ساهمت قراراته بقدر كبير في تطوير الوضع الذي لم يخدم المرحلة وعجل بانزلاق نحو العنف المسلح<sup>1</sup>.

استبعدت عملية اغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة في 02 جويلية 1992 بعد ستة أشهر من رئاسته لهذا المجلس، إيجاد حل سياسي سلمي للأزمة والعودة للحياة السياسية والشرعية، وسجلت هذه الحادثة بداية لعهد شهدت فيه الجزائر انعدام للأمن والاستقرار، تقلص الحريات العامة والفردية، تقلص النشاط السياسي الحزبي وإعلان حالة الطوارئ<sup>2</sup>.

ولقد سعى المجلس الأعلى للدولة، تحت رئاسة الرئيس الجديد على رأس المجلس إلى الاعتماد على الشرعية التاريخية مع فتح باب الحوار مع الأحزاب السياسية بما في ذلك قادة الجبهة الإسلامية منذ نوفمبر 1993<sup>3</sup>.

تمثل سنة 1995 منعرجا مهما في تاريخ تطور النظام السياسي الجزائري بصفة عامة والعملية الانتخابية بصفة خاصة، ذلك أنها تمثل نقطة العودة إلى إحياء المؤسسات السياسية والدستورية، بعد مرحلة الفراغ الدستوري وغياب المؤسسات الدستورية من 1992 إلى 1995<sup>4</sup>.

1 - هناء عبيد، أزمة التحول في الجزائر، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2004، ص 141.

2 - أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، لبنان، 2004، ص 315.

3 - Amine Touati, *Op.cit*, pp 243-244.

4 - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 169.

كانت العودة إلى المسار الانتخابي الطبيعي في 16 نوفمبر 1995 بتنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية بعد دستور 1989، على أن يكون الدور الثاني منها بعد 15 يوما من ذلك، وهذا إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة التي تؤهله للفوز بالانتخابات في دورها الأول، وبالرغم من معارضة العديد من الأحزاب التي رفضت الدخول في أي انتخابات قبل التوصل إلى حل واتفق سياسي حول الأزمة التي تعيشها البلاد، إلا أن السلطة باشرت الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية، وذلك بتتصيب اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، وإجراء تعديل في قانون الانتخابات رقم 13/89 باسئراط 75 ألف توقيع بالنسبة للمترشح في 25 ولاية مختلفة على الأقل<sup>1</sup>.

ترتب على الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 انتخاب رئيس جديد، الذي عمل منذ توليه الرئاسة على إجراء عدة حوارات مع الأحزاب السياسية، انتهت بعقد ندوة الحوار الوطني في 14 و15 سبئمبر 1996، والتي حددت رزنامة الإصلاحات ومضمونها في الفترة اللاحقة، حيث أكدت على ضرورة تعديل الدستور وقانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات، ثم إجراء الانتخابات التشريعية والمحلية ليكتمل إحياء كافة المؤسسات السياسية والدستورية الوطنية والمحلية، وفي هذا السياق أحدث التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 تغييرات ضمن المؤسسة التشريعية في الجزائر بتبنيه برلمان ثنائي الغرفة<sup>2</sup>.

نص دستور 1996 أن تقسيم الدوائر الانتخابية يتم بموجب قانون، وهذا ما يستشف من خلال المادة 103 منه التي تنص: " تحدد كئفيات انتخاب النواب وكئفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي"<sup>3</sup>.

1 - عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص 206.

2 - ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية: (1990 - 2007)، منشورات جامعة عنابة، الجزائر، 2008، ص 224.

3 - دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ: 1996/12/08.

في 06 مارس 1997 صوت المجلس الوطني الانتقالي على القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وهو القانون رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والذي نظم ثلاث انتخابات محلية تشريعية ورئاسية، مع بعض التعديلات الواردة عليه نتطرق إليها لاحقاً، وفي نفس اليوم تم إقرار الأمر 97-08 المحدد للدوائر الانتخابية بحيث أن دستور 1996 منح لرئيس الجمهورية حق التشريع في المجال المخصص للبرلمان وذلك عن طريق تقنية الأوامر<sup>1</sup> باعتبار أنه في هذه الفترة لم تكن هناك سلطة تشريعية (برلمان).

شهدت سنة 1997 موعدين انتخابيين مهمين، الانتخابات التشريعية والمحلية، حيث عرفت هذه السنة بنهاية المرحلة الانتقالية في الجزائر (مرحلة شغور المؤسسات الدستورية)، والانتقال إلى مرحلة إنهاء العنف وبناء المؤسسات السياسية والدستورية المنتخبة، وفي هذا السياق نظمت انتخابات تشريعية في 05 جوان 1997 شاركت فيها معظم الأحزاب السياسية المعتمدة والمستجيبة للشروط الجديدة التي أقرها القانون رقم 09/97 الخاص بالأحزاب السياسية، ماعدا حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحل<sup>2</sup>.

بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1997 بقيت الحالة الأمنية متدهورة طيلة سنة 1997 وبداية سنة 1998، هذه السنة التي عرفت صراعات حادة ضمن النخبة الحاكمة في الجزائر انتهت باستقالة رئيس الجمهورية في 11 ديسمبر 1998 وتوقيف عهده الانتخابية، والتحضير لانتخابات رئاسية جديدة في أبريل 1999، جرت الانتخابات الرئاسية التعددية الثانية في 15 أبريل 1999<sup>3</sup>، وكان قد ترشح لمنصب رئيس الجمهورية وفق ما أقره

<sup>1</sup> - المقصود بتقنية الأوامر هي السلطة التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور، حيث تنص المادة 142 من دستور 2016: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها. تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

<sup>2</sup> - عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص 224.

<sup>3</sup> - Rachid Tlemçani, *élections et élites en Algérie*, Chihab Edition, Algérie, 2003, p 29.

المجلس الدستوري في 11 مارس 1999 سبعة مترشحين، والفائز في هذه الانتخابات حكم الجزائر لمدة 20 سنة.

شهدت فترة حكم الرئيس الجديد ( من 1999 الى 2019)، سيطرة طاغية للجهاز التنفيذي فيما يتعلق بمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، ويتجلى ذلك من خلال استعمال تقنية الأوامر من طرف رئيس الجمهورية في شأن تقسيم الدوائر، حيث كانت البداية بصدور الأمر رقم 02-104<sup>1</sup>، الذي يعدل الأمر 97-08 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، حيث تم رفع عدد المقاعد إلى 389 مقعد أي بزيادة 09 مقاعد وقد تم هذا الإجراء بسبب الحرص على مطابقة عدد مقاعد البرلمان لحركة السكان المسجلة خلال إحصاء عام 1997<sup>2</sup>.

كما شهدت هذه الفترة أيضا، صدور الأمر 12-01<sup>3</sup>، المؤرخ في 13/02/2012 المحدد للدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2012، حيث من خلاله تم الرفع من عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلي من البرلمان) من 389 مقعد إلى 462 مقعد، وتم تحديد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية وفق المعيار السكاني حيث خصص مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة في الدائرة الانتخابية، ويضاف إلى المجموع مقعدا واحدا في حالة الحصة المتبقية التي تفوق أو تساوي 40 ألف نسمة<sup>4</sup>.

ما يلاحظ في هذه المرحلة وكما سبق الإشارة إليه، هو سيطرة السلطة التنفيذية فيما يخص مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، وذلك باستعمال آلية الأوامر الرئاسية، هذا بالرغم من وجود الجهاز التشريعي، وبالرغم من نص قوانين الانتخابات الصادرة في هذه الفترة على أن

1 - الأمر رقم 02-04 ماضي في 25/02/2002، يعدل الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 06/03/1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 15، مؤرخة في 28/02/2002.

2 - ابتسام بدري، المرجع السابق، ص 256.

3 - الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، والصادر في الجريدة الرسمية رقم 08 بتاريخ 15/02/2012.

4 - المادة 03 من الأمر 12-01.

تحديد الدوائر الانتخابية يتم بموجب قانون، وهذا ما نصا عليه القانونين العضويين المتعلقان بنظام الانتخابات لسنتي 2012<sup>1</sup> و2016<sup>2</sup>.

حسب رأينا فإن تقسيم الدوائر الانتخابية يدخل ضمن النظام العام الخاص بالانتخابات وهو مرحلة مهمة جدا في العملية الانتخابية، فالأجدر أن يصدر النظام الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية بموجب قانون عضوي، وأن يتضمن تقسيم جميع الدوائر بما فيها الدوائر الانتخابية الخاصة بالجالية في المهجر، على اعتبار أن الدستور نص على أن نظام الانتخابات يحدد بموجب قانون عضوي<sup>3</sup>.

مما سبق يتبين لنا أن الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، تمثلت بصفة عامة في السلطة التشريعية وهذا ما أشارت إليه جل الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا (دساتير: 1963-1976-1989-1996-2016)، ونفس الشيء بالنسبة

1 - تنص المادة 26 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخاب أن: " ... تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون".

2 - قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25/08/2016 يتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28/08/2016، تنص المادة 126 منه: " يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات. تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون".

3 - المادة 141 من التعديل الدستوري 01/16 الصادر في الجريدة الرسمية 7 مارس 2016 العدد 14، حيث تحدد المجالات المخصصة للقوانين العضوية ومنها نظام الانتخاب، والدستور يشترط الرقابة السابقة من طرف المجلس الدستوري على القوانين العضوية وذلك لأهمية المسائل التي تتناولها هاته القوانين، كما يلاحظ في الأمر 12-01 السابق الذكر أنه تم منح الوزير الأول بيان كيفية تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بالجالية، وهو ما يدفعنا إلى القول بإمكانية الطعن فيه أمام القضاء الإداري باعتباره قرار إداري.

- يقصد بالقوانين العضوية مجموعة النصوص القانونية التي تنظم مسائل تعد دستورية من حيث طبيعتها أو في جوهرها نظرا لاتصالها بنظام الحكم في الدولة وبتنظيم السلطات العامة فيها وهي في أعلى مرتبة من القانون العادي، ويصطلح على تسميتها في فرنسا بـ " *les lois organiques* " ولم يتفق على تسمية لها في دول المغرب العربي، فيصطلح على تسميتها في الجزائر بالقوانين العضوية أخذا بالترجمة الحرفية للتعبير الفرنسي، وتسمى في كل من المملكة المغربية وموريتانيا بالقوانين التنظيمية، ويطلق عليها في الجمهورية التونسية اصطلاح القوانين الأساسية، لتفاصيل أكثر أنظر: حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، بدون مكان ودار نشر، الطبعة الأولى، ص 101 وما بعدها.

لقوانين الانتخابات، ولكن بالرجوع إلى القوانين التي نظمت عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد المقاعد الواجب شغلها في مختلف الانتخابات التشريعية والتي سبق التطرق إليها، نجدها قد صدرت إما عن طريق الأوامر أو عن طريق المراسيم الرئاسية، ولعل ذلك يرجع إلى هيمنة السلطة التنفيذية وسيطرتها على كل المجالات بما فيها المجال التشريعي، خاصة في ظل حكم الرئيس الأخير المستقيل سنة 2019، الذي عمل منذ توليه السلطة على احتكار كل الصلاحيات حيث أصبحت الرئاسة هي المسير الفعلي للنظام السياسي الجزائري، مع تغييب مبدأ الفصل بين السلطات والابتعاد عن دولة الحق والقانون.



**الفصل الثاني:**

**وسائل تقسيم الدوائر**

**الانتخابية**

## الفصل الثاني: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية

تؤسس الدول عادة مجموعة من القواعد الرسمية أو الوسائل الخاصة بسلطات الحدود بهدف النظر في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وهذا مهما كان نوع الجهة المكلفة بالتقسيم سواء كانت لجان حدود مستقلة أو لجان انتخابات، أو كانت تتمثل في المجلس التشريعي أو الجهاز التنفيذي، وتندرج هذه القواعد عادة في قانون الانتخابات، كما قد توجد في بعض الأحيان في دستور الدولة.

تنص القوانين الانتخابية عادة، أنه يجب أن تكون الدوائر الانتخابية متكافئة في عدد السكان قدر المستطاع، كما تعتبر الحدود الإدارية والحدود الطبيعية والخصائص الجغرافية - مثل المناطق ذات الكثافة المنخفضة أو المناطق المعزولة - عوامل عادة ما يتم إدراجها، وقد تحدد الدول أيضا عاملا آخر يتمثل في احترام المجتمعات ذات المصالح المشتركة، وفي بعض الدول مثل الدول النامية على وجه الخصوص، يطلب من القائمين على عملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية النظر في وسائل المواصلات ووسائل الاتصالات أيضا<sup>1</sup>.

مما سبق نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نقوم في المبحث الأول بدراسة مفهوم وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية وواقعها في الأنظمة الغربية، أما المبحث الثاني فنخصصه لوسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في بعض الأنظمة العربية وفي الجزائر.

<sup>1</sup> - عادل عامر، " المعايير الدولية والدستورية في تقسيم الدوائر الانتخابية"، مقال منشور في جريدة دنيا الوطن المصرية بتاريخ 2014/12/21، العدد رقم 257، متوفر على الموقع الإلكتروني للجريدة: <https://pulpit.alwatanvoice.com> تاريخ الزيارة 2019/03/16.

## المبحث الأول: مفهوم وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية وواقعها في الأنظمة الغربية

إن أول وسيلة تم اعتمادها من قبل الدول في تقسيم الدوائر الانتخابية، هي وسيلة الكثافة السكانية أو النمو الديمغرافي وهي الأكثر استعمالا وانتشارا، ثم بعد ذلك ظهرت وسائل أخرى لا تقل أهمية، وهي وسيلة الحيز الجغرافي أو الحدود الإدارية، ووسيلة المجتمعات ذات المصالح المشتركة وبالأخص الأقليات، والدول الغربية تباينت مواقفها في الأخذ ببعض أو كل هذه الوسائل، وعليه نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: تحديد وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية

أوجدت الدول عدة وسائل قامت على أساسها بتقسيم دوائرها الانتخابية، لعل أهمها هي وسيلة الكثافة السكانية، ثم ظهرت وسيلة الحيز الجغرافي، وأخيرا وسيلة الجماعات ذات المصالح المشتركة، وهذا ما نتطرق إليه في الفروع التالية:

### الفرع الأول: الكثافة السكانية كوسيلة لتقسيم الدوائر الانتخابية

تعتبر وسيلة الكثافة السكانية من أهم وأكثر الطرق انتشارا واستعمالا من قبل الأنظمة الانتخابية في تقسيمها للدوائر الانتخابية، لذا كان لابد من تحديد مفهومها (أولا)، ثم معرفة الحدود المسموح بها للانحراف عن المساواة السكانية بين الدوائر (ثانيا).

### أولا: مفهوم وسيلة الكثافة السكانية

يقصد بهذه الوسيلة التناسب بين عدد السكان وممثليهم أو النواب، لكن هذا التناسب قد يكون نسبيا أو مطلقا<sup>1</sup>، ففي بعض الدول القليلة مثل الولايات المتحدة الأمريكية أين يعتبر

<sup>1</sup> - تم وضع أسس هذه القاعدة في فرنسا بموجب قرار صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 08 أوت 1985 المتعلقة بتطور كاليدونيا الجديدة ( Nouvelle Calédonie ) والمتعلق بالتقسيم الانتخابي في هذا الإقليم الفرنسي لما وراء البحار، لتفاصيل أكثر انظر:

- Jean Claude-Mascllet, op.cit, p 185.

فارق ولو ضئيل بين دائرة وأخرى، مخالف للدستور الأمريكي مما يجعل التقسيم الانتخابي غير دستوري ويجعله محلاً للإلغاء القضائي، أما التناسب النسبي فهي تلك الفوارق الضئيلة بين الدوائر والتي تكون لها مبررات وأسباب موضوعية<sup>1</sup>.

إن وسيلة الكثافة السكانية هي الأكثر قبولاً وشيوعاً لعملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية حيث يجب على أن تكون هذه الأخيرة متساوية نسبياً في أعداد السكان، إذ يعتبر التمثيل من خلال تعداد السكان مبدأً أساسياً من مبادئ الديمقراطية، كما يتم ترجمة هذه القاعدة في الدول التي تستخدم دوائر انتخابية فردية كمبدأ لتحقيق المساواة في أعداد السكان ما بين الدوائر الانتخابية، إذ تعتبر الدوائر الانتخابية المتساوية في أعداد السكان ضرورية إذا ما أردنا أن يتحلى الناخبون بأصوات ذات وزن متساوي في عملية انتخابات الممثلين، وإذا جرى انتخاب ممثل، على سبيل المثال، من دائرة انتخابية تحتوي على ضعف عدد الناخبين المتواجدين في دائرة أخرى، سيتحلى الناخبون من الدائرة الانتخابية الأكبر بنصف قدر التأثير من الناخبين في الدائرة الأصغر<sup>2</sup>.

تختلف درجة فرض الدول "للتكافؤ" في أعداد السكان (على سبيل المثال، عدد السكان الإجمالي، وعدد السكان المواطنين، والناخبين المسجلين) والذي يستخدم من أجل تحديد نسبة المساواة ما بين الدول، حيث يستخدم ما يقرب من نصف الدول التي تقوم بتقسيم دوائرها الانتخابية "عدد السكان الإجمالي" كأساس تعتمد عليه لعدد السكان من أجل تحديد نسبة المساواة ما بين الدوائر الانتخابية، بينما يعتمد ثلث آخر من الدول "عدد الناخبين المسجلين" كأساس لعدد السكان، وتستخدم دول أوروبية عديدة "عدد السكان المواطنين" كأساس ذا صلة لتحديد نسبة مساواة السكان ما بين الدوائر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Jean- Marie- Denquin, *op.cit*, p 111.

<sup>2</sup> - ACE, *Boundary Delimitation*, *op.cit*, p 14.

<sup>3</sup> - تستخدم مثلاً ليسوتو، وروسيا البيضاء " عدد السكان المؤهلين للتصويت " أي عدد الناخبين المسجلين أما في المملكة المتحدة وفي كثير من الدول الأخرى خاصة تلك التي لديها سجل إجباري للتصويت، تكون قاعدة الأرقام المستخدمة =

وتختلف أيضا درجة طلب الدول لتحقيق المساواة في أعداد السكان، فلم تنشئ الكثير من الدول حدود التساهل فيما يتعلق بقدر الانحراف المسموح به للدوائر الانتخابية عن حصة السكان، ومن بين تلك الدول التي أنشأت حدود التساهل، نجد دولة سنغافورة حيث قد يصل حدود التساهل إلى 30%، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فلا يسمح بأي انحراف كان<sup>1</sup>.

### ثانيا: الحدود المسموح بها للخروج عن المساواة السكانية بين الدوائر

تختلف الدول في وضعها للحد المسموح به للانحراف عن حصص السكان، وعلى العموم هناك ثلاث حدود معتمدة:

**الحد الأدنى:** تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية دولة نادرة فيما يتعلق بالتزامها في مذهب تحقيق المساواة في أعداد السكان، حيث لا تفرض أية دولة أخرى انحرافا في حده الأدنى مثلما يفرضه معيار " شخص واحد، صوت واحد، قيمة واحدة " *One person, one vote, one value*، الذي فرضته محاكم الولايات المتحدة منذ بداية الستينيات من القرن الماضي، وهو ما يستدعي إعادة تقسيم الدوائر على فترات زمنية محددة ( كل 10 سنوات ) للتأكد من تطبيق هذا المعيار<sup>2</sup>.

لغرض إعادة تقسيم الدوائر عبارة عن " عدد المنتخبين المؤهلين للتصويت " وليس عدد السكان الإجمالي مما يعني استبعاد غير المؤهلين كالأطفال والأجانب المقيمين. لتفاصيل أكثر أنظر:

- أسامة كامل، ترسيم حدود الدوائر الانتخابية بين المعايير الدولية وتداعيات قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الطبعة الأولى، مصر، 2015

<sup>1</sup> - ACE, *Boundary Delimitation, op.cit, pp14-15.*

<sup>2</sup> - يجب تطبيق مبدأ "صوت واحد لكل فرد" ويجب أن يتساوى وزن الصوت المدلى به حسب النظام الانتخابي المتبع في ذلك البلد، مع وزن أي صوت يديه ناخب آخر. كما يجب ألا تشوه عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، أو أن تؤدي إلى التمييز ضد أي مجموعة، كما يجب ألا تستثني أو تعرقل مبدأ حرية اختيار الناخبين لممثلهم. ففي قضية جراي مقابل ساندرز (*Gray v Sanders*) أعلن القاضي دوجلاس (*Douglas*) 1963: " يمكن أن يعني مفهوم المساواة السياسية منذ إعلان الاستقلال إلى خطاب لنكولن (*Lincoln*) في جيتسبرغ *Gettysburg* إلى التعديلات الخامسة والسابعة والتاسعة عشر شيئا واحدا فقط : شخص واحد، صوت واحد". وأخيرا في العام 1983، في قضية كارشر مقابل داجيت *Karcher v Daggett* وضعت المحكمة مقياسا للمساواة لدوائر الكونغرس يطالبهم بتحقيق المساواة بدقة متناهية ما لم يكن هنالك " هدفا شرعيا مبررا من قبل الدولة ". وعلى الرغم من أن المحاكم قامت في وقت لاحق بالمصادفة على =

لقد ارتبطت المشاركة الأولية للمحكمة العليا للولايات المتحدة في عملية إعادة تقسيم الدوائر بقضية المساواة السكانية فيما بين الدوائر، إذ في النصف الأول من القرن العشرين، تحول السكان الأمريكيين من أغلبية ريفية إلى أغلبية مدنية، وخشى السياسيون من المناطق الريفية من فقدانها القوة والتمثيل في الهيئات التشريعية، ولذلك كانوا إما يرفضون إعادة تقسيم الدوائر أو كانوا يعيدون تقسيم الدوائر التي كانت لمصلحة الأقلية الريفية بشكل تمييزي واضح، ونتيجةً لذلك أصبحت الدوائر التشريعية تشهد سوء التوزيع بشكل كبير، وعلى الرغم من ذلك فقد حسمت المحكمة العليا الأمر في نهاية المطاف، ففي قضية *Baker-v-carr* في سنة 1962 وقضية *Sanders* في سنة 1964 التزم المشرع بالتقسيم المتساوي للدوائر، وكل دائرة يجب أن يكون لها عدد من الناخبين معادل لعدد الناخبين في الدوائر الأخرى<sup>1</sup>.

**الحد المتوسط:** تأتي دولة مقدونيا التي تستخدم ( نظام التمثيل النسبي الانتخابي للقائمة الإقليمية)، الأقرب لهذا المعيار الصارم، مع انحرافات مسموح بها لا تتعدى أكثر أو أقل من 3% من حصة السكان، بينما تسمح كل من نيوزيلندا وألبانيا واليمن بانحرافات تصل إلى 5% من حصة السكان، وتحدد أستراليا، وروسيا البيضاء، وإيطاليا، وأوكرانيا نسبة 10% كحد أقصى للانحرافات المسموح بها<sup>2</sup>.

**الحد الكبير:** تسمح كل من أرمينيا، وألمانيا، وجمهورية التشيك بنسبة انحراف على أعداد السكان لا تتعدى 15%، ( لا يمكن للدوائر الانتخابية المقترحة في ألمانيا أن تتحرف بما يزيد على 15%، وفي كل الأحوال يجب إعادة ترسيم الدوائر التي تزيد فيها نسبة

---

قانونية بعض مخططات إعادة التقسيم التي احتوت على أقل نسبة من الحد الأدنى الممكن للانحراف، فإنه لم يتعد الانحراف في أي من هذه المخططات أكثر من 1% . أنظر كل من:

- أسامة كامل، المرجع السابق، ص 6.

- بن ستيرة اليامين، المرجع السابق، ص 118.

1 - حسن البدرابي، المرجع السابق، ص ص 788 - 789.

2 - عسو منصور وأحمد مفيد ونعيمة البالي، القانون الانتخابي المغربي، مطبعة انفو برينت، المغرب، 2005، ص 78.

الانحراف على %25 كحد أقصى )، وقد ضبطت زمبابوي وبابوا غينيا الجديدة حدها الأعلى للتساهل مع مسألة الانحراف في حدود %20، وفي كندا، يسمح للجان المستقلة المسئولة عن تشكيل الدوائر الانتخابية الفيدرالية بنسبة انحراف تصل إلى %25 من حصص المحافظات، أما المملكة المتحدة فتسمح بقدر أكبر من الانحراف في أعداد سكان الدوائر الانتخابية، وتم ضبط المعيار الأصلي على %25 في عام 1944، ولكن تم إلغاء هذا المعيار بعد عامين، وتفرض القاعدة الجديدة أن تكون الدوائر الانتخابية " متساوية في عدد السكان قدر المستطاع "، ولكن يجب أن تتلاءم هذه القاعدة مع مسألة احترام الحدود المحلية قدر الإمكان<sup>1</sup>.

لقد وضع القاضي الدستوري الفرنسي معيارا لقياس التناسب، وهو عدم تجاوز ما نسبته 20 % بين الدوائر، ومن ثم فإنه يتعين على المشرع بأن يستند في تقسيم الدوائر إلى أسس ديمغرافية، فيقوم بإحصاء عدد السكان في كل منطقة على حدا، قبل قيامه بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>2</sup>.

أما في الجزائر نسجل انعدام المعدل المتوسط للتفاوت في قوانين الانتخابات الجزائرية، إذ لم تتضمن ضوابط لهذه المسألة، كما هو الأمر بالنسبة للتشريعات الليبرالية الأخرى، كفرنسا مثلا التي وضع القضاء الدستوري فيها بالإضافة إلى القاعدة الديمغرافية (تناسب التمثيل بين الدوائر)، قاعدة أخرى مفادها عدم دستورية الفوارق التي تتجاوز 20 % الموجودة بين الدوائر في الأصوات وبشرط أن تكون هذه الفوارق مبررة ومسببة بالصالح

1 - أسامة كامل، المرجع السابق، ص 14.

- الحسن الجماعي، " التقطيع الانتخابي بالمغرب"، مقال منشور بمجلة أنفاس الحقوقية، العدد 01، سبتمبر 2002، المغرب، ص 233.

2 - محمد الفيلي وآخرون، المرجع السابق، ص 110.

- حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 120.

- بن ستيرة اليامين، المرجع السابق، ص 119.

العام، الشيء الذي لا نجده في النظام الجزائري باعتبار أن القانون المتضمن التقسيم الانتخابي لا يعرض على المجلس الدستوري لكي يتسنى له فحص مسألة الفوارق هذه، على ضوء مبدأ المساواة المتضمن في الدستور، وهو عيب يمكن اعتباره خطير جدا لأنه يؤدي لخرق المبدأ الديمغرافي وكذلك مبدأ تساوي الأصوات، وهي المسألة التي يجب على المشرع استدراكها على أسرع وجه تقاديا لما حصل في الماضي القريب، إذ كانت هنا فوارق هائلة في التمثيل بين بعض الدوائر من جهة والمعدل الوطني للتمثيل من جهة أخرى<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الحيز الجغرافي أو الحدود الإدارية كوسيلة لتقسيم الدوائر الانتخابية

تتص القوانين الانتخابية في الكثير من دول العالم على أنه يجب أخذ الجغرافيا، أو العوامل الجغرافية المعينة، بعين الاعتبار في عملية ترسيم خطوط الدوائر الانتخابية، ويمكن تقسيم المعايير الجغرافية إلى قسمين: المعايير المرتبطة بالحدود الجغرافية (أولا)، والمعايير المرتبطة بالحجم أو الشكل الجغرافي (ثانيا)، وقد يطلب من السلطات التي تقوم بإعداد الدوائر، الأخذ في الحسبان العوامل المرتبطة بأحد أو كلا المعيارين.

#### أولا: المعايير المرتبطة بالحدود الجغرافية

يعد احترام خطوط الحدود القائمة أحد المعايير المتبعة من قبل مقسمي الدوائر الانتخابية إذ تؤخذ بالاعتبار عند رسمهم لخطوط الدوائر الانتخابية، وقد تتضمن هذه الحدود، الحدود

1 - طرحت هذه الملاحظة بجدّة في ظل القانون رقم 91-07، المشار إليه سابقا، لكن كانت هناك محاولات في القوانين اللاحقة لكي تذلل نوعا ما الفوارق الكبيرة بين الدوائر الانتخابية، خاصة بالأمر 97-08، دون النجاح في الوصول إلى محوها تماما، وهذا بسبب انعدام معدل قانوني متوسط للتفاوت، وهو ما يؤثر سلبا على تساوي الأصوات بشكل جدي، والشيء الذي زاد من حدته هو عدم وجود إلزام قانوني بالمراجعة الدورية للنظام القانوني الخاص بالدوائر. لتفاصيل أكثر أنظر:

- عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 89.



الإدارية كخطوط المقاطعات الولايات والبلديات أو الحدود الطبيعية المكوّنة من الملامح الطبوغرافية الغالبة، كامتداد الجبال والأنهار والجزر<sup>1</sup>.

إن الاهتمام بالحدود الإدارية المحلية عند تقسيم الدوائر الانتخابية، هو في الغالب من أكثر العوامل الجغرافية المعروفة والمذكورة في قوائم الدول، إذ هناك العديد من الدول التي تدرج ذلك (الحدود الإدارية المحلية) كمعيار أساسي يجب أخذه بعين الاعتبار ومنها: ألبانيا، وبنغلادش، وباربادوس، وبلغاريا، والكاميرون، وكندا، وكرواتيا، وجمهورية التشيك، وفيجي، وفرنسا، وألمانيا، والهند، واندونيسيا، وإيطاليا، واليابان، وكينيا، وليتوانيا، وماليزيا، والمكسيك، والباكستان، وبنما، وتتنانيا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، واليمن، أما دستور بوتسوانا فلا يأخذ في الاعتبار حدود الدوائر الإدارية فقط، وإنما أيضا يأخذ بالحسبان حدود المناطق القبلية<sup>2</sup>.

وتعتبر الجزائر من الدول التي أخذت بميزة تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا لتقسيم الحدود الإدارية المعتمدة في الدولة، **فقبل التعددية الحزبية** جرت الانتخابات التشريعية الأولى بتاريخ 1977/02/25، وفي إطار التحضير لهذه الانتخابات، تم تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب الأمر رقم 113/76، والذي جاء فيه النص على ما يلي: "تشكل كل دائرة، دائرة انتخابية"، أما الانتخابات الموالية والتي أجريت على التوالي في 1982/03/05، و1987/02/26 فقد تم تقسيم الدوائر الانتخابية فيها وفق أحكام قانون الانتخابات رقم 80-08، وفيه لم يختلف الأمر كثيرا عما كان في السابق، حيث اعتمد هو الآخر على الحدود الإقليمية للدوائر الإدارية في عملية التقسيم، أما في ظل التعددية فنجد أن القانون رقم 91-07 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، قد اعتمد تقسيما جغرافيا غير متجانس والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 91-18 لكن هذا الأخير كسابقه

<sup>1</sup> - ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit., pp.53-59.

<sup>2</sup> - Lisa Handley, "Challenging the Norms and Standards of Election Administration: Boundary Delimitation", in Challenging the Norms and Standards of Election Administration, IFES, 2007, England, pp 65-66.

لم يراع مبادئ عدالة التقسيم، إذ جاء بأكثر من معيار للتقسيم وتم توزيع المقاعد، بشكل انتقائي تفضيلي، تمييزي<sup>1</sup>.

أما عن الانتخابات التشريعية الثانية في ظل التعددية، والتي جرت سنة 1997 فقد تم تقسيم الدوائر الانتخابية فيها بموجب الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ووفقا لأحكام الأمر رقم 97-08 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، حيث تم اعتماد الحدود الإقليمية للولايات معيارا للتقسيم، مع إمكانية تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، لكن مع مراعاة معيار السكان والكثافة السكانية كأصل عام لتوزيع المقاعد، ومعيار احترام التواصل الجغرافي عند تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية 2012، والانتخابات التشريعية 2017، وبالرجوع إلى الأمر 12-01 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، نجده قد حدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وكذا بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية وذلك حسب المادتين 2 و6 من الأمر 12-01<sup>3</sup>.

وهنا نسجل نقطة إيجابية في القانون الجزائري من هذه الزاوية، إذ تم مطابقة حدود الدوائر الانتخابية مع حدود التقسيمات الإدارية، خاصة بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة، إذ تم اعتماد حدود الولايات حدودا لدوائرها الانتخابية، لكن ومع ذلك فإمكانية التلاعب مستقبلا تبقى قائمة من الناحية الاحتمالية للنص القانوني، خاصة

1 - محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص ص 201-202.

2 - بن ستيرة اليامين، المرجع السابق، ص 133.

3 - تنص المادة 2 من الأمر 12-01: " تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية، وفقا للقانون رقم 84-09 المعدل والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، كما تنص المادة 6 من نفس الأمر: " تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية، يحدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين".

بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، إذ أن نص المادة 26 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 لم تضع أي ضابط لعملية التقسيم إذ نصت على أنه:

" يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات"<sup>1</sup>.

أما المادة 84 من القانون العضوي 16-10 والتي تتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فقد جاءت بضابطين أساسيين، - عكس المادة 26 المذكورة أعلاه - يتمثلان في ضرورة احترام معيار الكثافة السكانية ( معيار ديمغرافي)، وضرورة احترام معيار التواصل الجغرافي للمناطق المشكلة للدائرة الانتخابية الواحدة ( معيار جغرافي)، ولم يذكر الضابطين بشكل مباشر بالنسبة للانتخابات المحلية، خاصة معيار التواصل الجغرافي، لذا لا بد من تعميمه، من خلال دسترته ضمن المبادئ الحاكمة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>2</sup>.

هناك ميزة أخرى من الملامح الجغرافية التي يتم ذكرها كثيرا وهي الكثافة السكانية أو التناثر السكاني وتحدد عدة دول مثل دول البحر الكاريبي، بالإضافة إلى كينيا وموريشيوس ونيبال وبابوا غينيا الجديدة هذه الميزة، كعامل تؤخذ به في عملية إعادة تقسيم الدوائر، أما في ماليزيا، فيطلب من الهيئة الانتخابية قياس نسبة التناثر السكاني في الدوائر الانتخابية الريفية بطريقة تضمن لهم التمثيل الإضافي في الهيئة التشريعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر نص المادة 26 من القانون العضوي 16-10، المادة 26 من القانون العضوي للانتخابات 12-01، نص المادة 30 من الأمر رقم 97-07 كلها جاءت بنفس المضمون وهو: "يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات. وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانو . نلاحظ أن هذا النص هو القاعدة العامة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، لكن لم يبين ضوابط هذه العملية، بينما وردت نصوص أخرى تخص عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بخصوص نوع معين من الانتخابات كما هو الحال بشأن انتخابات المجلس الشعبي الوطني (المادة 84 من القانون العضوي 16-10، المادة 2 من الأمر 12-01)، أو كما هو الحال بشأن انتخابات مجلس الأمة ( المادة 6 من الأمر 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان). لتفاصيل أكثر أنظر:

- بن ستيرة اليامين، المرجع السابق، ص 134

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 134.

<sup>3</sup> - ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit., pp.53-59.

إن معايير إعادة التقسيم الجغرافي للدوائر، مثل اعتبار الحدود الإدارية والمجتمعات الطبيعية، تظهر أهميتها لدى بعض الدول أكثر من غيرها، فمثلاً في المملكة المتحدة، يعتبر مبدأ الأخذ بالحسبان - الحدود الإدارية المحلية والمجتمعات الطبيعية - كأهم مبدأ في إرشاد مفوضي الحدود الانتخابية عند التقسيم، ونتيجة لذلك يتم تقبل التفاوت والفوارق العالية بين أعداد السكان<sup>1</sup>.

### ثانياً: المعايير المرتبطة بالحجم والشكل الجغرافي

هناك عاملين إضافيين يتم ذكرهما أحياناً كمعايير لإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية يرتبطان مباشرة بالشكل الهندسي لكل دائرة انتخابية وهما التواصل الجغرافي والدمج، إن مؤيدي هذه المعايير يرون بأن الدوائر الانتخابية يجب ألا تكون غريبة الشكل وأن تكون جميع أجزائها مترابطة بعضها مع بعض، فمثلاً يطلب من الهيئة الانتخابية في المكسيك عند إنشاء الدوائر الانتخابية أن يكون محيطها منتظم الشكل، وهناك العديد من الدول التي تشترط وجود الدوائر الانتخابية المدمجة منها: ألبانيا، وأرمينيا، وبنغلادش، وباربادوس، وبيلاروسيا، وجمهورية الدومنيكان، والهند، وإيطاليا، والباكستان، والولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup>.

لم يطلب القانون الفيدرالي الأمريكي دمج الدوائر الانتخابية منذ 1929، لكن عندما قامت بعض الولايات بتأسيس بعض الدوائر غريبة الشكل في مرحلة التسعينيات من القرن الماضي عند إعادة تقسيم الدوائر، أمرت المحكمة العليا الأمريكية بإعادة تقسيم عدد من تلك الدوائر الانتخابية، استناداً إلى أنها لم تكن مدمجة آنذاك، كدليل لوجود نية غير مسموح بها عند تأسيس حدود تلك الدوائر، وتجاوزاً للقواعد المتمثلة في التواصل، واحترام الحدود السياسية القائمة والتي أعادت إحياءها المحكمة العليا للولايات المتحدة، إذ ينظر إلى المقاطعات

<sup>1</sup> - Thompson, Brain, and Mlitt, *Textbook on Constitutional and Administrative- Law*, Blackstone press limited, England, 1998, p 130.

<sup>2</sup> - ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit., pp.53-60.

المتقاربة والمتجاورة في المقام الأول على أنها تشكل عائقاً أمام أصحاب التقسيم التمييزي المحتملين، لذلك لا بد من السعي من أجل القضاء على الممارسات التي حرمت أفراد الأقليات العرقية واللغوية من حقوقهم الانتخابية الأساسية، وتتمثل إحدى النتائج الهامة في منع الفصل العشوائي المحض للقضاء على التمييز<sup>1</sup>.

وتطبيقاً لما سبق ينص دستور فلوريدا على أن خطوط المقاطعات " يجب أن تكون متجاورة، مدمجة، وتستخدم الحدود الجغرافية السياسية القائمة كلما كان ذلك متاحاً"، ولا يجوز أيضاً التقسيم بشكل انتقائي تمييزي، ولذلك تخضع الخطط الناتجة للمراجعة من قبل المحكمة العليا في فلوريدا، مما يؤدي إما إلى الموافقة عليها أو إحالتها من جديد إلى السلطة التشريعية لمحاولة أخرى للوفاء بمعايير التقسيم النزيهة<sup>2</sup>.

وخلاصة ما سبق أنه يجب أن يتم تحديد الحدود الجغرافية بشكل واضح، غير تمييزي عند تقسيم أو إعادة التقسيم، لأنها الوسيلة التي يرجى منها تحقيق هدف، مفاده الوصول إلى أن تمثل في المجالس النيابية كافة قطاعات السكان في الدولة بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة، وذلك لضمان أكبر قدر ممكن من المساواة بين مختلف المناطق، وهو ما يؤدي في النهاية إلى ضمان مساواة جميع المواطنين في التمثيل على مستوى المجالس النيابية<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: مجتمعات المصالح كوسيلة لتقسيم الدوائر الانتخابية

بما أن الدوائر الفردية يتطلب فيها تكافؤ عدد السكان، فهي لا تعكس غالباً مجتمعات جغرافية متميزة أو مختلفة، والدليل على ذلك البلديات والمقاطعات وخطوط الحدود الإدارية

<sup>1</sup> – Thomas W. Gilligan and John G. Matsusaka, "Public choice principles of redistricting", in *Public Choice* (2006) 129, University of Southern California, America, pp.381–398.

<sup>2</sup> – Samuel S.-H. Wang, *Three Practical Tests for Gerrymandering: Application to Maryland and Wisconsin*, in *Election Law Journal: Rules, Politics, and Policy*. December 2016, America, pp 367-384.

<sup>3</sup> – عفيفي كمال عفيفي، المرجع السابق، ص 770.

الأخرى، ومع ذلك، لا يعني هذا تخلي الدول التي تقوم بترسيم الدوائر الفردية عن فكرة التمثيل السياسي داخل " المجتمعات "، حيث تمضي قدماً في التركيز على أهمية إنشاء الدوائر الانتخابية التي تتسجم أحسن ما يمكن مع المجتمعات الموجودة هناك، والتي تعرف باسم الأقسام الإدارية أو "مجتمعات المصالح"، فالمنطق من وراء الاعتراف بالمجتمعات في عملية إعادة تقسيم الدوائر هو أن الدوائر الانتخابية يجب أن تكون أكثر من مجرد تكتلات مختلطة لمجموعات عشوائية من الأشخاص، بل يجب على الدوائر أن تكون وحدات متماسكة قدر الإمكان مع مصالح مشتركة مرتبطة بعملية التمثيل، هذا الأمر يجعل عمل الممثلين أبسط بكثير عند قيامهم بتفصيل وتوضيح مصالح دوائرهم الانتخابية التي يمثلونها<sup>1</sup>.

#### أولاً: مفهوم مجتمعات المصالح

نادراً ما يتم تعريف " مجتمع المصالح " حسب قانون معين، لكنه يعرف حسب شبكة المعرفة الانتخابية على أنه: " مجموعة من الأشخاص المتحددين في المصالح والقيم المشتركة، هذه المصالح المشتركة قد تكون نتيجة لخلفية تاريخية أو ثقافية أو إثنية أو قبلية مشتركة، أو قد تكون مجموعة من الروابط الأخرى التي تنشئ مجموعة من المنتخبين ذوي المصالح المتميزة"<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من مطابقة محيط مجتمع المصالح مع حدود القسم الإداري، إلا أنه ليس صحيحاً بالضرورة، مثلاً، قد يشكل نهر ما الحدود بين قسمين إداريين، لكن وادي النهر بأكمله قد يشكل مجموعة مصالح موحدة، في هذه الحالة، تقوم الدائرة الانتخابية التي تتبع الحدود الإدارية بتقسيم مجموعات المصالح وفقاً إلى ذلك، وبشكل عام، يمكن تقسيم المعايير المرتبطة بمجموعات المصالح إلى ثلاثة أقسام هي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit, pp 20-21.

<sup>2</sup> - Ibid, p 20.

<sup>3</sup> - فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 239.

(1) معايير مرتبطة بالحدود الإدارية أو الجغرافية.

(2) معايير مرتبطة بالمصالح المشتركة أو الصفات المشتركة.

(3) معايير مرتبطة بأنماط التفاعل.

تضم بعض المعايير المرتبطة بالمصالح أو الصفات المشتركة ما يلي :

• الخلفية المشتركة في العرقية أو الإثنية .

• التاريخ أو الثقافة المشتركة .

• الديانة أو اللغة المشتركة .

• الوضع الاقتصادي والاجتماعي المشترك .

تضم بعض المعايير المرتبطة بأنماط التفاعل ما يلي :

• أنماط التنقل.

• الروابط الاقتصادية .

• شبكات الاتصال (الأسواق الإعلامية)

لا تذكر قوانين الانتخابات لأغلب الدول ومنها الجزائر بالتفصيل مجتمعات المصالح ذات الصلة بعملية تقسيم الدوائر، كل ما في الأمر هو أن سلطة الحدود ( سلطة تقسيم الدوائر) تستقبل تعليمات للأخذ بالحسبان " مجتمعات المصالح "، في هذا الإطار ينص قانون الانتخابات الألماني مثلا، أن على الدوائر الانتخابية تشكيل منطقة " متماسكة "، يرشد قانون الانتخابات لنيبال، والباكستان، وبابوا غينيا الجديدة، سلطة الحدود للأخذ بعين الاعتبار " مجموعات التقاء واختلاف المصالح " أو " مجموعات المصالح المتجانسة وغير المتجانسة "، أما قانون الانتخابات الأسترالي فيوفر المزيد من الإرشاد ويذكر أن لجنة إعادة

التقسيم لابد أن تأخذ بعين الاعتبار "مجتمعات المصالح ضمن القسم الانتخابي المقترح، بما فيها المصالح الاقتصادية والاجتماعية والإقليمية" <sup>1</sup>.

هنالك عدد قليل من الدول التي لديها إرشادات أوضح حول ماهية مجتمعات المصالح المشتركة عند إجراءها لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، في المجر مثلا، يجب أن تأخذ سلطة الحدود بالحسبان الإثنية والدين والتاريخ وغيرها من الصفات المحلية في عملية تشكيل الدوائر الانتخابية، بينما تتطلب بنما وأوكرانيا مراعاة السكان الذين ينتمون إلى الأقليات، بحيث في أوكرانيا، يجب الأخذ بالحسبان " كثافة السكان من الأقليات القومية"، وفي بنما يجب الأخذ بعين الاعتبار " مناطق التركيز السكاني للسكان الأصليين"، على الرغم من عدم وجود النصوص القانونية (في القانون الانتخابي البنمي) المصممة لدعم تمثيل الأقليات <sup>2</sup>.

### ثانيا: موقع الأقليات في تقسيم الدوائر الانتخابية (عدم التمييز في حماية الأقليات)<sup>3</sup>

إذا رجعنا إلى الأنظمة الدستورية نجدها تسير في اتجاهين، الأول تقرر بعض الأنظمة في صلبها أن هناك اعترافا بالأقليات، وهناك تنظيم للأقليات، والاتجاه الثاني فيه أنظمة لا تعترف بفكرة الأقليات لأنها مبنية فقط على فكرة المواطنة، وفي دول العالم الثالث قليلة هي الأنظمة الدستورية التي تعترف بالأقليات، ويلاحظ أن الأنظمة التي تعترف بالأقليات هي في أغلبها أنظمة أنجلوسكسونية، بينما الأنظمة الدستورية الأخرى والتي لا تعترف بفكرة الأقليات، هي في أغلبها تدخل في الإطار اللاتيني الجرمانى، وهي متأثرة بفكرة الدولة الأمة، ولكن هذا لا يعني إنكار وجود الأقليات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 240.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص، 240-241.

<sup>3</sup> - Lisa Handley, *Op.Cit*, pp, 66-68.

<sup>4</sup> - محمد الفيلى، المرجع السابق، ص 356.



إن عدم التمييز يقتضي منع القيام بتوزيع أقلية متواجدة في موقع جغرافي واحد على عدة دوائر انتخابية مختلفة بحيث تشكل تلك المجموعات، مجموعة ناخبة صغيرة في كل واحدة من الدوائر الانتخابية التي تتواجد فيها، ولذلك تختار الدول التي تشهد إنقسامات عميقة على أساس العرق أو الإثنية أو الدين شكلا من أشكال التمثيل النسبي بدلا من الاعتماد على الدوائر الفردية لانتخاب الممثلين، خاصة في ظل وجود حالة استقطاب بين صفوف الأكثرية والأقلية، ذلك أن الدول التي تقوم بتقسيم الدوائر الفردية لا تستطيع ضمان التمثيل النسبي للأحزاب السياسية التابعة للأقليات أو مجموعات الأقليات الموجودة داخل حدودها، دون وجود نصوص قانونية تخصص مقاعد منفصلة لتلك الأقليات أو تخصص دوائر انتخابية خاصة لها، وقد قامت دول قليلة بوضع نصوص قانونية من ذلك القبيل لضمان تمثيل الأقليات العرقية والإثنية والدينية في الهيئة التشريعية، نذكر منها: دولة كرواتيا، وفيجي، والهند، وموريشيوس، ونيوزيلندا، والباكستان، والمناطق الفلسطينية، وبابوا غينيا الجديدة، وسنغافورة، والولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup>.

فبالنسبة لكرواتيا مثلا، التي تتبع نظام " قائمة التمثيل النسبي " في إنتخاباتها - مع وجود الدوائر الانتخابية التي عادة لا تتم إعادة رسمها - فهي تحتفظ بدوائر معينة لأعضاء من أقليات: المجر، التشيك والسلوفاك، والروثينيين والأوكرانيين والألمان والنمساويين، بالإضافة إلى ذلك، هناك ثلاثة مقاعد مخصصة للأقلية الصربية داخل الجمهورية الكرواتية<sup>2</sup>.

وفي الهند والباكستان، وهما دولتان تطبقان مبدأ نظام " الفائز الأول " في الانتخابات، تم عمل تقسيمات خاصة للدوائر الفردية لضمان تمثيل بعض الأقليات:

<sup>1</sup> - محمود سامي، المرجع السابق، ص 359.

<sup>2</sup> - ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit, p18.

في **الباكستان** مثلاً، هناك ثلاثة أنواع من المقاعد في الجمعية الوطنية: (1) 272 مقعداً عاماً، (2) 60 مقعداً مخصصاً للنساء، (3) 10 مقاعد مخصصة لغير المسلمين (الهندوس والمسيحيين وغيرهم)، ويتم التصويت لممثلي المقاعد العامة على أساس الأغلبية البسيطة بناء على الـ 272 دائرة فردية، أما بالنسبة للمقاعد المخصصة للنساء، فهي تمتلئ على أساس نظام التمثيل النسبي بناءً على عدد المقاعد العامة المكتسبة من قبل كل حزب سياسي في شتى المقاطعات، أما المقاعد المخصصة لغير المسلمين، فيتم تعيّناتها حسب نفس النظام التمثيل النسبي ولكن هنا تعتبر الدولة بأكملها دائرة فردية واحدة، ويتم إختيار مرشحي النساء وغير المسلمين من قوائم مغلقة تقدمها الأحزاب السياسية<sup>1</sup>.

أما تجربة الأقليات في **الولايات المتحدة الأمريكية**، ومما يستشف من بعض أحكام القضاء الأمريكي بأنه أينما وجد أقلية عرقية أو إثنية " وكانت كبيرة بما فيه الكفاية، ومدمجة ضمن منطقة جغرافية واحدة، مشكلة بذلك دائرة ذات عضو واحد"، كان من الواجب على الدولة أن ترسم دائرة لهم أو تعرض خطتها لخطر الإهمال، وفي هذا الإطار أقر الكونغرس قانون حقوق التصويت في عام 1965 - المعدل عام 1982- بغية توفير المساواة في الفرص للأقليات العرقية وحثها على التصويت، فسمح بذلك من إمكانية الطعن في مخططات إعادة التقسيم التي تتهم بانتهاك حقوق التصويت للأقليات استناداً لهذا القانون، أو الشكوى من كون تلك المخططات تخدم مصالح حزبية بطريقة غير دستورية أو تصب في مصلحة جماعة عرقية دون أخرى، ولذلك قضى هذا القانون بأن أية خطة (لإعادة تقسيم الدوائر) تساهم في إضعاف القوة الانتخابية لناخبي الأقليات من خلال توزيعهم على دوائر انتخابية مختلفة تعتبر خطة باطلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit, pp 19-20.

<sup>2</sup> - عادل عبد الرحمن خليل، " مدى دستورية أنظمة تقييم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلة محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد رقم 15 مجلد 8، مصر، 1998، ص ص 400-405.

وفي هذا الإطار يفرض القسم الخامس من قانون حقوق التصويت الأمريكي أن توضح كل ولاية أي تغييرات تريد أن تجربها على قوانينها أو ممارساتها المتعلقة بإعادة التقسيم أمام وزارة العدل الأمريكية قبل سريان مفعولها، وقد بدأت وزارة العدل باستخدام هذا النفوذ الجديد كي تتأكد من قيام الجهات المعنية بتوضيح مخططات إعادة التقسيم قبل سريان مفعولها، ولذلك ينص قانون حقوق التصويت في نفس السياق على أن للمواطنين الحق في " المشاركة في العملية السياسية وانتخاب ممثلين من اختيارهم "، وبالمثل، أقرت المحكمة العليا الأمريكية في قضية ( ديفيس ضد بانديمير، 1986):، " يجب أن يكون لكل مجموعة سياسية في الدولة فرصة مماثلة لانتخاب ممثلين من اختيارها كأى مجموعة سياسية أخرى"<sup>1</sup>.

لكن من أجل قبول تلك الأقليات كأقليات محمية، يجب على تلك المجموعات (السود والإسبان والآسيويين والأمريكان الأصليين) إثبات ثلاثة شروط تؤهلهم لتلك الحماية وهي:

- أن تكون مجموعة الأقلية كبيرة ومدمجة جغرافيا بما فيه الكفاية لجعلها تشكل أغلبية ضمن دائرة فردية معينة.

- يجب أن تكون مجموعة الأقلية متماسكة سياسيا في دعمها لمرشحين معينين.

- التصويت ككتلة واحدة من قبل الناخبين البيض ضد المرشحين المفضلين لمجموعة الأقلية بطريقة تسمح لهم الفوز على المرشحين المفضلين لمجموعة الأقلية تلك<sup>2</sup>.

وإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة لدى " الجماعة الأقلية " يمكنها عندئذ أن تنتقل إلى الخطوة التالية وهي إثباتت حصول انتهاك للقسم الثاني من القانون أعلاه من خلال "مجموعة الظروف الكلية"، وبعدها فقط يصبح من الواجب إعادة ترسيم الحدود لتشكيل دائرة يكون للأقلية فيها الفرصة لانتخاب ممثلهم المفضلين ولذلك إذا دفع الناخبون بأن

<sup>1</sup> - Thomas W. Gilligan and John G. Matsusaka, *Op.cit*, pp 381-398.

<sup>2</sup> - ACE, " Boundary Delimitation ", *Op.Cit*, p22.

العرق هو العامل الأساسي في ترسيم دوائر معينة، فيجب على الولاية أن تثبت أن تلك الدوائر قد تم تصميمها بشكل ضيق من أجل دفع المصالح الملحة للولاية إلى الأمام"، لكن لوحظ أن هذا المعيار من الصعب فعليا إثباته من قبل الولايات، وقد قررت المحكمة العليا الأمريكية في نهاية الأمر أن الدوائر الانتخابية التي لا تتفق مع مبادئ التقسيم التقليدية يمكن تفسيرها على أنها "دوائر انتخابية غير دستورية تقوم على أساس عرقي"<sup>1</sup>.

إن قانون حقوق التصويت الأمريكي يضمن بالحد الأدنى الإنصاف العرقي والإثني في الولايات المتحدة، لأن الأقليات الوحيدة التي لديها الفرصة لتشكيل أغلبية في دائرة ما والتصويت لمرشح حسب اختيارها هي فقط الأقليات التي استطاعت تلبية جميع الشروط الثلاثة المذكورة سابقا، فالملاحظ أن السود والإسبان والآسيويين والأمريكان الأصليين بعيدين عن التمثيل النسبي لهم في الكونغرس الأمريكي، عكس الأقليات مثلا في نيوزيلندا<sup>2</sup>، فهي ممثلة بطريقة أفضل في الهيئة التشريعية وذلك بسبب وجود نصوص قانونية ذات فعالية أكثر<sup>3</sup>.

1 - عادل عبد الرحمن خليل، المرجع السابق، ص ص 402-403.

2 - هناك ميزة فريدة في النظام الانتخابي لنيوزيلندا وهي النصوص القانونية التي تقضي بتمثيل المنحدرين من سكان الماوري (*Maori*) أي السكان الأصليين، فبالإضافة لـ 60 دائرة تشريعية عامة، تقوم هيئة التمثيل بتأسيس عدة دوائر خاصة للماوري (مثلا، تم تأسيس خمس دوائر للماوري في العام 1993، وست منها في العام 1998، وسبع دوائر في العام 2001)، دوائر الماوري معرّفة جغرافياً وهي موزعة على الدوائر الانتخابية العامة، ومن أجل التصويت في دائرة تابعة للماوري بدلاً من دائرة انتخابية عامة، يجب على الناخب الماوري أن يقوم بالتسجيل في قائمة الماوري، والتسجيل في تلك القائمة اختياري، فبإمكان الماوري أن يقوموا بالتصويت في القائمة العامة بدل ذلك حسب رغبتهم. وبسبب هذه الميزة الانتخابية، تم تمثيل الماوري في الهيئة التشريعية تقريباً على نفس النسبة التي يشكلونها في البلاد وذلك لأكثر من عقد من الزمن. لتفاصيل أكثر أنظر:

- ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit, pp 166-174.

<sup>3</sup> - Ibid, pp 166-174.

## المطلب الثاني: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة الغربية

اختلفت الأنظمة الغربية في شأن تطبيق وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية، فمن الدول من اعتمد على المعيار الديمغرافي، ومنهم من اعتمد على المعيار الجغرافي، وهناك البعض من اعتمد على الوسيلتين معا، دون أن ننسى اتجاه الكثير من الدول في الوقت الحاضر على الاهتمام بوسيلة المجتمعات ذات المصالح المشتركة والتأكيد في نفس الوقت على احترام حظوظ تمثيل الأقليات ضمن الدوائر الانتخابية، وعليه نتناول تجارب بعض الدول المقارنة في الفروع التالية:

### الفرع الأول: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية

كما رأينا سابقا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تطبق بصرامة وسيلة الكثافة السكانية، بحيث لا تسمح بأي نسبة من الانحراف بين الدوائر الانتخابية فتعتمد معيار " شخص واحد صوت واحد"، ففي قضية كارتشير مقابل داغيت ( *Dagette v Karcher* ) في العام 1983، أقرت المحكمة العليا بأنه ليس هنالك معنى لاعتبار أي قدر من الانحراف في أعداد السكان في عملية إعادة تقسيم الدوائر لانتخابات الكونجرس حيث أكدت: " ليس هنالك انحرافات ضئيلة يمكن عمليا تجنبها عدا الانحرافات التي تقي بمعيار المادة 1، القسم 2 من دستور الولايات المتحدة ودون مبرر"، وتابعت المحكمة رفض خطة إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخابات الكونجرس الخاصة بولاية نيو جيرسي (*New Jersey*)، التي كانت تحتوي على انحراف بنسبة 7% فقط من إجمالي عدد السكان<sup>1</sup>.

وبعد هذا القرار، فسرت معظم الولايات قضية " كارتشير" على أنها تفرض اعتماد مخططات إعادة تقسيم خاصة بالكونجرس، مع مراعاة حد المساواة الدقيق حسابيا في أعداد السكان أو على الأقل بأدنى حد ممكن من الانحراف، وعلى الرغم من أن المحاكم قامت في

<sup>1</sup> - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 441.

وقت لاحق بالمصادقة على قانونية بعض مخططات إعادة التقسيم التي احتوت على أقل نسبة من الحد الأدنى الممكن للانحراف في أعداد السكان، فإنه لم يتعد الانحراف في أي من هذه المخططات %1<sup>1</sup>.

### أولاً: توزيع مقاعد الكونغرس على الولايات

منذ العام 1912، نص القانون على عدد المقاعد في مجلس النواب الأمريكي وهو 435 مقعداً، ويحق لكل ولاية أن يكون لها نائباً واحداً، ويتم تقسيم الأعضاء الآخرين بين الولايات وفقاً لعدد سكانها النسبي، ويستخدم في هذه العملية العدد الإجمالي للسكان (بالمقارنة مثلاً مع التصويت العمري للسكان أو عدد الناخبين المسجلين) حسب التعداد السكاني الذي تطلب الهيئة التشريعية إجراءه كل (10) عشرة سنين، ويتم توزيع أو تخصيص المقاعد في الكونغرس بموجب صيغة قانونية، وقد تغيرت هذه الصيغة التي تستند إلى عدد السكان عدة مرات خلال المائتي (200) سنة الماضية<sup>2</sup>.

ينص الدستور الأمريكي على ضرورة إجراء تعدادا سكانيا لجميع الولايات كل عشرة سنين في بداية العقد (1990، 2000، 2010)، ويتم تقديم تقريبا بشأن عدد السكان في كل ولاية إلى الرئيس في 31 ديسمبر أي في نهاية سنة التعداد، بعد ذلك تستخدم أرقام التعداد من أجل توزيع المقاعد الخمسين (50)، ويتوجب انتخاب الحصة المسبقة من الممثلين لكل ولاية من دوائر ذات عضو واحد لها عدد متساو من السكان<sup>3</sup>.

أما صيغة توزيع أو تخصيص مقاعد الكونغرس بين الولايات فقد استخدمت على مدى السنوات، أربع صيغ لتوزيع المقاعد على أساس عدد السكان وهي كما يلي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> - أسامة كامل، المرجع السابق، ص 6.

- Yves Many, *Politique Comparée, Montchrestien, France, 1987, p 176.*

<sup>2</sup> - ACE, " *Boundary Delimitation* ", *Op.Cit, pp 160-161.*

<sup>3</sup> - بن ستيرة اليامين، المرجع السابق، ص 126.

<sup>4</sup> - ACE, " *Boundary Delimitation* ", *Op.Cit, p 161.*

1- استخدم الكونغرس من العام 1790 حتى العام 1840 أسلوباً اقترحه توماس جفرسون (*Thomas Jefferson*) يسمى أحياناً " أسلوب المقسومات العظمى " والتي بواسطته يتم تقسيم المجموع الإجمالي للسكان على عدد المقاعد وتعيين الحصص المسبقة لكل ولاية، بغض النظر عن أية كسور باقية، وقد جرى تعديل عدد الأعضاء بحيث تأخذ كل ولاية عدد المقاعد التي استحققتها تماماً على أساس الحصص المسبقة .

2- استخدم الكونغرس من العام 1842 حتى العام 1850 صيغة اقترحها دانيال وبستر (*Daniel Webster*) تسمى أحياناً " أسلوب الكسور الرئيسية " الذي منح عضواً إضافياً لكل ولاية شملت حصتها المسبقة على كسر يفوق النصف، وقد جرى تعديل عدد الأعضاء بموجب ذلك .

3- استخدم الكونغرس من العام 1850 حتى العام 1910 صيغة اقترحها أصلاً ألكسندر هاملتون (*Alexander Hamilton*) للتوزيع للعام 1790، وبموجب هذه الصيغة تم توزيع الأعضاء أولاً استناداً إلى الحصص المسبقة لكل ولاية بغض النظر عن أية كسور باقية، وبعد ذلك تخصص المقاعد المتبقية إلى الولايات التي حازت على أكبر كسور .

4- بين الأعوام 1911 و 1930 تم العودة إلى استخدام أسلوب وبستر (*Webster*) وبعد التعداد السكاني للعام 1930، ووفقاً إلى تقرير قدمته الأكاديمية الوطنية للعلوم، تبنى الكونغرس أسلوب التوزيع المتكافئ، الذي يستخدم العدد الإجمالي للسكان في كل ولاية مقسوماً على المتوسط الهندسي للعدد الحالي لمقاعد الولاية، وبموجب هذه الطريقة يتم توزيع الباقي بين الولايات بما يشترط وجود فرق نسبي صغير بين أي ولايتين ضمن عدد سكان المنطقة وعدد السكان لكل ممثل، وقد قامت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بتأييد خيار الكونغرس لهذا الأسلوب دون الأساليب الأخرى المحتملة وما يزال مستخدماً حتى يومنا هذا .

## ثانيا: ترسيم دوائر الكونغرس ضمن الولايات

يتوجب انتخاب الحصة المسبقة من الممثلين لكل ولاية من دوائر ذات عضو واحد لها عدد متساو من السكان، وتختلف الجهة المسؤولة عن ترسيم الحدود ووضع المعايير لذلك من ولاية لأخرى، فلكل ولاية دستورها الخاص وقوانينها الخاصة بها، وتختلف المتطلبات الدستورية لإعادة تقسيم الدوائر كثيراً من ولاية إلى أخرى، والقليل الذي تم إنجازه في وضع قانون وطني بشأن هذا الموضوع على مدى الأعوام، كان بمثابة سلسلة من القضايا اتخذت المحكمة العليا الأمريكية القرارات بشأنها، ويضع قانون حقوق التصويت الذي وضعه الكونغرس عام 1965 والمعدل عام 1982 بعض الحدود على ما يسمح للدول القيام به عند إعادة تقسيم حدود الدوائر الانتخابية<sup>1</sup>.

وتشمل القيود الفيدرالية التي فرضت على عملية إعادة التقسيم ما يلي<sup>2</sup>:

- على خطة التقسيم أن تنشأ دوائر، لها نسبياً عدد متكافئ من السكان.
- على خطة التقسيم ألا تضعف من قوة ناخبي الأقلية.
- على خطة التقسيم ألا تعيد تقسيم الدوائر الانتخابية " لمصلحة عرق على آخر ".
- ينبغي على خطة التقسيم أن تأخذ في عين الاعتبار معايير إعادة التقسيم التقليدية مثل الدمج والتواصل الجغرافي واحترام خطوط التقسيمات الفرعية السياسية والجماعات ذات المصالح وقد كان للمحاكم دوراً هاماً في وضع وتفسير هذه المعايير في تقسيم الدوائر .

### الفرع الثاني: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا

طبقت فرنسا على مر التاريخ وسيلتي النمو الديمغرافي والحيز الجغرافي عند تقسيمها للدوائر الانتخابية، حيث أن المعيار الديمغرافي كان مطبقاً في ظل الجمهورية الثالثة وقد تم

<sup>1</sup> - عادل عبد الرحمن خليل، المرجع السابق، ص ص 401 - 406.

<sup>2</sup> - ACE, " Boundary Delimitation ", Op.Cit, p 162.



استنباطه لأول مرة من طرف مجلس الدولة عندما فرض على الحكومة أن تأخذ بعين الاعتبار المساواة السكانية الحقيقية عند إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، وهذه القاعدة تنبأها فيما بعد المجلس الدستوري عند انتخاب أعضاء المجلس التشريعي لكاليدونيا الجديدة (*Nouvelle-Calédonie*)<sup>1</sup>.

وبفعل تمزيق الدوائر الانتخابية اللاحق بالهيكل الانتخابي في فرنسا خلال حكومة نابليون الثالثة، ثم الحكومات الثانية في عهد الجمهورية الثالثة، حينما جمعت في إطار دائرة واحدة بين مقاطعات متباعدة تماما، تم استبعاد نظام الانتخاب الفردي عام 1951، وخلال عهد الجمهورية الخامسة في عام 1958 بدأ تقسيم الدوائر الانتخابية يأخذ طابع الشرعية بإشراك الأحزاب السياسية، ذلك يبقى في حاجة إلى مراجعة أجريت من خلالها بعض التعديلات، وبحلول سنة 1985 أصدر المجلس الدستوري الفرنسي حكيم وضع بموجبهما مبدأ مؤداه أن تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن يستند إلى أسس **ديمغرافية** بصفة أساسية، وقد التزمت بهذا المبدأ الحكومة والبرلمان المنتخب في مارس 1986<sup>2</sup>.

وبالتالي فإن المجلس الدستوري الفرنسي ألح في قراره الصادر في 1985/08/08 على أن النواب ينتخبون على أساس المعطى الديمغرافي، وذلك عندما قضى بعدم دستورية المادة الرابعة(4) من القانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية في إقليم كاليدونيا الجديدة حيث خصص هذا القانون لإقليم كاليدونيا الجديدة ثمانى وأربعين (48) مقعد بحيث يتم توزيع ثمانية عشر (18) مقعد لمنطقة " نوميا " مع تخصيص تسعة(9) مقاعد للمنطقة الشمالية والجنوبية وتوزع سبع (7) مقاعد على " جزر لوياتي"، وقد ظهر من خلال هذا الحكم تفاوت الوزن النسبي لصوت المواطن بتفاوت عدد المواطنين الذين يختارون نائب واحد لكل دائرة، وأن هذا التفاوت يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة، فالنائب في منطقة نوميا يمثل حوالي

<sup>1</sup> - Laurant Trouvet et Yves-Marie Doublet, *Droit Des Elections, Economica, France, 2007*, p 427.

<sup>2</sup> - حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 790.

7427 مواطنا، وفي المناطق الأخرى يمثل النائب ما يقارب 2400 مواطن، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة الثالثة (3) من الدستور الفرنسي، لذلك قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون تحديد الدوائر الانتخابية لإقليم كاليدونيا الجديدة<sup>1</sup>.

ولكن المشرع في الكثير من الأحيان يميل إلى الانحراف عن هذه الاعتبارات بدعوى المصلحة العامة وهو التوجه الذي نجده حاضرا عند المشرع الفرنسي، حيث يلاحظ وجود استثناءات ترد على قاعدة التوازن الديمغرافي للدوائر، حيث هناك ثلاث استثناءات يفترض إعمالها في حدود ضيقة كي لا تصبح هي القاعدة والتوازن هو الاستثناء، نجد بمقتضى الاستثناء الأول إمكانية استبعاد التوازن الديمغرافي وذلك من أجل التمثيل الأدنى لكل ولاية، أما الاستثناء الثاني فهو المستخلص من المميزات الخاصة بأراضي ما وراء البحار التي قد تتطلب استعمالا مختلفا للمعيار الديمغرافي، ويهدف الاستثناء الثالث إلى الأخذ بعين الاعتبار الحقائق الطبيعية لبعض الوحدات الجغرافية<sup>2</sup>.

وعليه من المبدأ السابق الذي أرساه المجلس الدستوري الفرنسي، بدأت تظهر إجراءات العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا، وكل دائرة من 577 دائرة انتخابية تتكون من عدد من الناخبين مكافئ للدوائر الأخرى<sup>3</sup>.

بالإضافة لوسيلة النمو الديمغرافي المستعملة في فرنسا، يجب كذلك احترام حدود الجماعات الإقليمية الموجودة عند تقسيم الدوائر الانتخابية، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي

<sup>1</sup> - حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 129.

- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 560.

<sup>2</sup> - الحسن الجماعي، المرجع السابق، ص 233.

- Laurant Trouvet et Yves-Marie Doublet Op.cit, pp 426-427

<sup>3</sup> - عبد المالك لعقون، النزاهة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2003-2004، الجزائر، ص 90.

في أحد قراراته حيث نص: " إن مبدأ تقسيم الإقليم يفرض أن تكون الحدود الخارجية للدوائر، مطابقة تماما مع الحدود الإقليمية للجماعات المحلية، مع مراعاة حسن تنظيم وعمل السلطات والمرافق العامة، حيث أن التقسيم لا يمكنه أن يتجاوز حدود البلدية وانتهاكه لحدود بلديات أخرى مجاورة، فلا يمكن لدائرتين انتخابيتين أن يكونا تابعتين لرئيس بلدية واحد"<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في بريطانيا

تطبق بريطانيا في الوقت الراهن وسيلة النمو الديمغرافي، مع التأكيد على احترام الحدود الإدارية للمدن في تقسيمها للدوائر الانتخابية، حيث أن النظام الانتخابي البريطاني يعد مثالا واضحا وصريحا لنظام الانتخاب الفردي فهو نظام يقوم على ركنين أساسيين، فلكل ناخب صوت واحد ينتخب به مرشحا واحدا يمثل في البرلمان، كما أن الدولة تقسم إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا وعددها مساو لعدد مقاعد البرلمان ويمثل كل دائرة نائب واحد في البرلمان.

إن الدوائر الانتخابية في النظام البريطاني هي دوائر ذات مقعد واحد، وفي الوقت الحاضر يضم مجلس العموم 651 عضوا يمثل كل منهم دائرة انتخابية ذات مقعد واحد، وقد كان موضوع الدوائر الانتخابية موضوعا للنقاش في بدايات القرن العشرين (20) نتيجة للتغيرات التي طرأت على حركة السكان بين المدن والمقاطعات، مما ترتب عليها ترك مدن ومناطق كثيرة بها أعداد سكانية قليلة مازالت تمثل بمقعد نيابي واحد مقارنة بدوائر انتخابية بلغ عدد سكانها أضعاف هذه المدن ومع ذلك تمثل بمقعد واحد، مما حدا بمؤتمر إصلاح النظام الانتخابي المنعقد عام 1942 أن يوصي بإيجاد آلية دائمة تعمل على إعادة توزيع المقاعد من المدن والمقاطعات والدوائر المختلفة، وخلال نصف القرن الماضي، وتحديدا منذ عام 1944 وحتى عام 1994، قدمت عدة مشاريع ومقترحات وصدرت عدة قوانين لإعادة رسم الحدود بين الدوائر الانتخابية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - Laurant Trouvet et Yves-Marie Doublet, Op.cit, pp 427-428.

<sup>2</sup> - Leonard Dick, previous reference, pp 25-29.

إن الغرض من إعادة رسم الحدود وإعادة توزيع المقاعد النيابية في بريطانيا هو الوصول إلى تمثيل عادل وحقيقي للسكان، فقد حصل في دورات انتخابية سابقة أن يفوز حزب المحافظين، مثلاً، بأكثرية المقاعد النيابية فيشكل حكومة أكثرية، بالرغم من أن حزب العمال كان قد حقق أكثرية في عدد الأصوات المؤيدة لمرشحيه<sup>1</sup>.

إن الحدود الإدارية للحكومات المحلية في بريطانيا يجب أن تحترم، ففي إنجلترا وويلز لا توجد دائرة انتخابية في منطقة ما تستحوذ على جزء من منطقة إدارية أخرى (الدوائر الانتخابية ضمن الحدود الإدارية للمدن والمقاطعات) ولا تمتد دائرة معينة ما إلى حدود مدينة أخرى، إن الانتخابات في دائرة انتخابية تكون تقريبا مثل الكوتا ( لأنها يجب أن تمثل تلك الدائرة بنسبة معينة في البرلمان)، ويتم التوصل إلى حجم التمثيل (الكوتا) عن طريق قسمة كافة الناخبين في الإقليم على عدد الدوائر الانتخابية، ويمكن تعديل حجم الكوتا إذا وجد هناك تباين كبير بين عدد مقاعد دائرة ما والدائرة الأخرى<sup>2</sup>.

إن مسألة إعادة توزيع الدوائر الانتخابية في بريطانيا تكون في غالب الأحيان صعبة جداً، وتسبب عدم الرضا في الغالب، بالإضافة إلى تأثيرها مستقبلاً على أية انتخابات مقبلة، فحزب العمال مثلاً يتواجد أغلب أنصاره في المدن، وتحويل هؤلاء السكان إلى خارج تلك المناطق يولد مشكلاً لدى الحزب بسبب هذا التحويل نتيجة تغيير حدود المناطق الإدارية والانتخابية، فمثلاً في تقرير لتغيير الحدود عام 1969 كاد ذلك أن يؤدي إلى أن يفقد حزب العمال 10 مقاعد في الانتخابات القادمة إذا ما تم تنفيذ مقترح تغيير الحدود، وعندما قدم وزير الداخلية ( كان من حزب العمال) المقترح إلى البرلمان لم يقترن بمسودة تشريعية لتنفيذه، وفي انتخابات 1970 فاز المحافظون وشكلوا حكومة أغلبية واستطاعوا تمرير المقترح وتشريعه وتنفيذه وتغييراته، وتكرر موقف حزب العمال في حالة مماثلة تم تقديمها من قبل لجنة الحدود

<sup>1</sup> - الدباس علي محمد صالح، المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> - Thompson and Mlitt, preveious reference, p 130.

الإنجليزية عام 1983 بحجة أن اللجنة لم توفق إلى التوصل إلى دوائر انتخابية ذات أعداد متساوية من المقاعد، وقد رفض اعتراض حزب العمال من قبل محكمة الاستئناف العليا، لأن اللجنة كانت قد قدمت توصياتها إلى الحكومة وليس إلى البرلمان<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة العربية وفي الجزائر

بعدها درسنا في المبحث الأول مختلف الوسائل التي تعتمد عليها الدول في تقسيمها لدوائرها الانتخابية وتطبيقاتها في الأنظمة العربية، نتطرق في هذا المبحث إلى مدى التزام الدول العربية في تطبيقها للوسائل التي رأيناها سابقا حيث ندرس تجارب بعض الدول العربية، ثم ندرس الوضع في الجزائر وهذا في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة العربية

اعتمدت الدول العربية على عدة وسائل لتقسيم الدوائر الانتخابية، ونحن في هذا المطلب ارتأينا أن ندرس تجربة كل من مصر، تونس والمغرب، والأردن في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر

لعبت المحكمة الدستورية في مصر دورا هاما في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية، من خلال قراراتها واجتهاداتها المهمة في هذا المجال، الذي لا نجد له مثيل في الدول العربية، ولهذا نتطرق في هذا الفرع إلى الوسائل المستعملة في مصر عند تقسيم الدوائر الانتخابية بنوع من التفصيل وهذا في ظل دستور 1971، وكذا في دستور 2014 الساري النفاذ والقوانين التي جاءت بعده التي لها علاقة مباشرة بتقسيم الدوائر الانتخابية.

<sup>1</sup> - Thompson and Mlitt, p 131.

**أولاً:** بعد صدور دستور عام **1971**<sup>1</sup>، نص على أن تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر يتم عن طريق قانون صادر عن السلطة التشريعية حيث قضت المادة (87) من ذات الدستور بأنه: " يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً..."، كما نص على تحويل نظام الانتخاب، من نظام الانتخاب الفردي إلى نظام الانتخاب عن طريق القائمة مما ترتب عليه إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية وفق القانون رقم **38** لسنة 1972 الخاص بمجلس الشعب الغرفة الثانية في البرلمان المصري المعدل بالقانون رقم **114** لسنة 1984 والقانون رقم **120** لسنة 1980 الخاص بمجلس الشورى، أين تم الجمع بين النظام الفردي ونظام القائمة مما خلق جدلاً سياسياً وفقهياً آنذاك بخصوص طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>2</sup>.

وقد نظم القانون رقم **38** لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب عدد الدوائر الانتخابية، إذ نصت المادة (3) على أن " تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائة وخمسة وسبعون دائرة انتخابية، وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضوان في مجلس الشعب يكون إحدهما على الأقل من العمال والفلاحين "، كما نصت المادة (1) على أنه: " يتألف مجلس الشعب من ثلاثمائة وخمسين عضواً يختارون بطريق الانتخاب السري العام، ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين "، يتبين من هذين النصين أن المشرع المصري اعتنق مبدأ تثبيت الدوائر الانتخابية، بجعله عدد النواب وعدد الدوائر ثابتاً لا يتغير، بغض النظر عن عدد السكان بالزيادة أو النقصان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - كانت الدساتير المصرية السابقة على دستور **1971**، قد اعتنقت " مبدأ تثبيت الدوائر الانتخابية "، بأن جعلت عدد النواب وعدد الدوائر ثابتاً لا يتغير، بغض النظر عن تغير عدد السكان بالزيادة أو النقصان، مثل دستور **1956** ودستور **1964**. لتفاصيل أكثر أنظر:

- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص ص 84-85.

<sup>2</sup> - بلال أمين الزين، المرجع السابق، ص ص 463-464.

<sup>3</sup> - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص 85.

أما القانون رقم **114** لسنة 1983 في شأن مجلس الشعب والذي اعتنق نظام القوائم الانتخابية، فتتص المادة (1) منه: " يتألف مجلس الشعب من أربعمئة وثمانية وأربعين عضوا يختارون بطريق الانتخاب السري العام، ويجب أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين"<sup>1</sup>، كما قضت الفقرة الأولى منه بأن " تقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمان وأربعين دائرة انتخابية"، فالمشروع المصري اعتنق كذلك بموجب هذا القانون مبدأ تثبيت عدد كل من أعضاء مجلس الشعب والدوائر الانتخابية<sup>2</sup>.

ونفس الشيء بالنسبة للقانون رقم **188** لسنة 1986<sup>3</sup>، في شأن مجلس الشعب، حيث أن المشروع المصري أستمر على سياسته في الأخذ بمبدأ تثبيت عدد كل من أعضاء مجلس الشعب وعدد الدوائر الانتخابية.

أما القانون رقم **201** لسنة 1990 في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب نصت المادة (03) منه على أن: " تقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية، تحدد هذه الدوائر طبقا للقانون الخاص بذلك، وينتخب عن كل دائرة عضوان، يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين"، كما نصت المادة (01) من قانون الدوائر الانتخابية رقم **206** لسنة 1990 على أن: " تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائتين وإثنين وعشرين دائرة انتخابية"<sup>4</sup>، يتضح من هذا النص أن عدد الدوائر الانتخابية هي مائة واثنان وعشرون دائرة، يمثل كل دائرة اثنان من النواب، أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين، فالمشروع

<sup>1</sup> - القانون رقم **114** لسنة 1983، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 1983/08/11.

<sup>2</sup> - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص 85-86.

<sup>3</sup> - القانون رقم **188** لسنة 1986، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 52 مكرر، الصادرة بتاريخ 1986/12/31.

<sup>4</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 151.

المصري بمقتضى هذا القانون تبنى كذلك مبدأ تثبيت الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء البرلمان، بصرف النظر عن عدد السكان زيادة أو نقصاناً<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق وبعد اطلاعنا على الدستور المصري لسنة 1971 والقوانين الصادرة بعده والمتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية، تبين لنا أن المشرع المصري تبنى مبدأ تثبيت الدوائر الانتخابية دون مراعاة العدالة في التوزيع بين عدد كل من الدوائر الانتخابية وعدد النواب وعدد الناخبين.

**ثانياً:** بموجب إقرار دستور جمهورية مصر العربية الجديد الصادر سنة 2014 قام المؤسس الدستوري المصري بإلغاء مجلس الشورى الغرفة الثانية في البرلمان<sup>2</sup>، وأبقى فقط على غرفة واحدة مع التغيير في تسميتها من مجلس الشعب إلى مجلس النواب تتكون من 450 عضو، ينتخبون عن طريق الجمع بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة المغلقة، كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء لا يزيد عن 5 % من أعضاء مجلس النواب<sup>3</sup>، وأكد المؤسس الدستوري المصري على اختصاص السلطة التشريعية بالتشريع في مجال الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية مع مراعاة المشرع حال إقراره للقانون

<sup>1</sup> - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> - نصت المادة (101) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 جانفي 2014: " يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور." الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 3 مكرر أ المؤرخة في 18 جانفي 2014، متوفر على موقع التشريعات المصرية [www.cc.gov.eg/legislations](http://www.cc.gov.eg/legislations) تاريخ الزيارة: 2019/03/25.

<sup>3</sup> - تنص المادة (102) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 على أنه: " يتشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً (450) ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية حاصل على شهادة التعليم الأساسي على الأقل، ولا يقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن خمس وعشرون (25) سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط الترشيح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين ويجوز الأخذ بنظام الانتخاب الفردي أو بالقائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد عن 5 % ويحدد القانون كيفية ترشيحهم."



لقاعدة التوزيع الديمغرافي للسكان، وكذا التمثيل الجغرافي للمحافظات والنقل النسبي للصوت الانتخابي بما يحقق التمثيل العادل للسكان والمتكافئ للناخبين والمحافظات<sup>1</sup>.

بالرغم من أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية إلا انه لا يمكن مناقشة هذا الأمر على نحو منفرد أو منعزل عن المنظومة الدستورية والقانونية لهذه العملية، فالعملية الانتخابية تنظمها نصوص دستورية وقانونية أخرى تسبق النصوص المتعلقة بقانون تقسيم الدوائر الانتخابية وتؤثر فيها وتحدد سلطة المشرع بخصوصها، وبغير معالجة هذه النصوص ربما لا يكون هناك ما يستحق المناقشة في قانون تقسيم الدوائر<sup>2</sup>.

يحكم الإطار القانوني في مصر فيما يخص عملية تقسيم الدوائر الانتخابية الضوابط العامة للعملية الانتخابية برمتها، ويعتبر الدستور رأس هرم الإطار القانوني، وينص في العديد من مواده على التساوي بين المواطنين وتكافؤ الفرص بشكل عام، أو في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تحديداً، وهو ما تضمنته العديد من المواد الدستورية في دستور 2014<sup>3</sup>.

1 - المادة 102 الفقرة الثانية من دستور مصر 2014.

2 - حسين محمد مصلح محمد، عوني سالم النقرشي، المرجع السابق، ص 70.

3 - من بين هذه المواد نذكر:

مادة 4: " السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".

مادة 9: " تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز".

مادة 53: " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر".

مادة 87: "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإغفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية".

مادة 102: " يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر.

وتعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت وصادقت عليها مصر جزءاً من الإطار القانوني أيضاً الذي له علاقة بعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، والتي من بينها، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تنص مادته رقم 25 على:

" يكون لكل مواطن الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.  
ب- أن يَنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين "

كذلك عملية ترسيم حدود الدوائر ينظمها الالتزام الدولي الخاص بالاقتراع المتساوي (المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، حيث لا يجب أن تؤثر عملية تقسيم الدوائر في أصوات الناخبين المنتمين إلى مجموعة معينة أو القاطنين في مكان معين من الدولة<sup>1</sup>.

ينص التعليق العام رقم 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في **الفقرة 21** على ما يلي: " ومع أن العهد لا يفرض إتباع أي نظام انتخابي خاص، يجب

---

= ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 5% ويحدد القانون كيفية ترشيحهم ".  
مادة 236: " تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتتميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون "

<sup>1</sup> - أسامة كامل، المرجع السابق، ص 7.

السهر على أن تراعي في أي نظام يؤخذ به في دولة من الدول الأطراف الحقوق المحمية بموجب المادة 25 من العهد، وأن تضمن وتنفذ حرية الناخبين في التعبير عن مشيئتهم. وينبغي أن يطبق المبدأ الآخذ بالصوت الواحد للشخص الواحد، وأن يساوي بين أصوات جميع الناخبين. ويجب ألا يفضي تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة."

في 5 جوبلية 2014 أصدر رئيس الجمهورية المؤقت آنذاك، قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014<sup>1</sup>، الذي نص على إجراء انتخابات مجلس النواب بواقع 420 مقعدًا بالنظام الفردي و120 بنظام القوائم المغلقة المطلقة، وفي 21 ديسمبر 2014 أصدر رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي قانون رقم 202 لسنة 2014 في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب<sup>2</sup>، الذي نص على تقسيم جمهورية مصر العربية إلى 237 دائرة للانتخاب بالنظام الفردي و4 دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم، كما نص القانون على أن تقسيم الدوائر يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين<sup>3</sup> (مادة 3 من القانون رقم 202 لسنة 2014).

نصت كذلك المذكرة التوضيحية لقانون تقسيم الدوائر على أن القانون لا بد أن يراعي الضوابط التالية:

1 - أن يمثل النائب في أي دائرة، العدد ذاته من الناخبين الذين يمثلهم باقي النواب في الدوائر الأخرى.

<sup>1</sup> - القانون رقم 46 لسنة 2014، بشأن مجلس النواب، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 23 تابع في 2014/06/05.

<sup>2</sup> - القانون رقم 202 لسنة 2014، بشأن تقسيم دوائر مجلس النواب، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 51 مكرر في 2014/12/21.

<sup>3</sup> - أسامة كامل، المرجع السابق، ص 9.

- 2- انضباط تقسيم الدوائر، بحيث يتناسب عدد النواب مع عدد السكان في كل دائرة.
- 3- عدالة تمثيل المحافظات، بضمان تمثيل كل محافظة، بصرف النظر عن عدد سكانها.
- 4- مراعاة بعض المبررات الموضوعية، التي تتفق مع التوجيهات الدستورية مثل طبيعة بعض المحافظات الحدودية أو المحرومة.
- 5- عدم فصل أو اقتطاع أجزاء من المكونات الإدارية للدوائر الانتخابية، مع مراعاة التجاور الجغرافي لمكونات كل دائرة<sup>1</sup>.

يتضح لنا من الضوابط السابقة أنها تتماشى نظرياً مع المعايير المطبقة دولياً فيما يتعلق بتقسيم الدوائر، حيث أن النقطة الأولى تتطابق مع معيار " المساواة في عدد السكان في الدوائر المختلفة "، وكذلك النقطة الرابعة تتفق مع معيار " المجتمعات ذات المصالح المشتركة "، وأخيراً النقطة الخامسة تتفق مع معيار " التطابق مع الحدود الإدارية في الدولة " أي المعيار الجغرافي.

يبقى فقط الالتزام بتطبيق هذه الضوابط على أرض الواقع عند القيام بتقسيم الدوائر، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال استعراض تقسيم الدوائر والمقاعد المخصصة لكافة المحافظات وأيضاً عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية المختلفة وإجراء مقارنة بينها.

### الفرع الثاني: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في تونس والمغرب

اعتمد المشرع التونسي في تنظيمه للدوائر الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية على المعيار السكاني، وذلك عن طريق نصه صراحة من خلال قانونه الانتخابي على أنه يتم ضبط عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية تخص مجلس النواب على أساس تخصيص مقعد لكل 65.000 ساكن، هذا مع اسناد مقعد إضافي إلى الدائرة إذا أفضت

<sup>1</sup> - حسين محمد مصلح محمد، عوني سالم النقرشي، المرجع السابق، ص 87.

العملية إلى بقية تفوق نصف القاعدة السكانية المعتمدة لتحديد عدد المقاعد المخصصة للدوائر، وفي كل الأحوال لا يجب أن يقل عدد المقاعد المخصص لدائرة واحدة عن اثنين<sup>1</sup>. هذا كما تم اعتماد ذات المعيار الا وهو معيار الكثافة السكانية بالنسبة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي مع ملاحظة انه بالنسبة لهذا الأخير فقد تم تخفيض نسبة الكثافة السكانية المخصص لها مقعد واحد، اذ أصبحت تضم 60.000 ساكن، ويسند مقعد إضافي لكل دائرة كلما تبين بعد تحديد عدد المقاعد المخصصة لها أن عملية ضبط عدد المقاعد تقضي الى بقية تفوق 30000 ساكن. كما يسند مقعدان إضافيان للولايات التي يقل عدد سكانها عن 270000 ساكنا ومقعد إضافي للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 270000 و500000 ساكن، كما تم في هذا الإطار إحداث 27 دائرة انتخابية داخل الوطن تضم 199 مقعدا و6 دوائر بالخارج للتنافس على 18 مقعدا. تم تقسيم الدوائر داخل الوطن على عدد ولايات الجمهورية التونسية مع إضافة دائرة بولاية تونس ودائرة بولاية صفاقس ودائرة بولاية نابل عملا بمقتضيات الفصل 33 من مرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي نص ألا يتجاوز عدد المقاعد في كل دائرة 10 مقاعد<sup>2</sup>.

خضعت هذه الانتخابات لنظام القائمة النسبية وتم اعتماد نظام القائمة المغلقة ويمكن أن تكون قائمة حزبية أو تابعة لإتلاف أحزاب أو متكونة من مستقلين. ويتم تسمية أعضاء قوائم المرشحين على أساس التناوب العمودي بين النساء والرجال بالتناصف بين الجنسين داخل كل قائمة. في كل دائرة يسند في مرحلة أولى إلى القائمة عدد مقاعد بعدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي في الدائرة وهو حاصل قسمة عدد

<sup>1</sup> - الفصل 72 / 2 من المجلة الانتخابية المنقحة بموجب القانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998 المؤرخ في 06/11/1998، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 90 الصادر بتاريخ 10/11/1998.

<sup>2</sup> - هادي طرابلسي، " حول تطبيق نظام التمثيل النسبي في تونس - دراسة معيارية لنظام انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تونس 2011 ودراسة مقارنة لمختلف الصيغ"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://aceproject.org/> تاريخ الزيارة: 2019/09/30، ص 4.

الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد المخصصة للدائرة وفق صيغة هاري *Hare* فإذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي فإنه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة دون اعتبار نسبة حسم<sup>1</sup>.

أما فيما يخص المواطنين التونسيين المقيمين في الخارج، فيمثلون في المجلس الوطني التأسيسي بموجب أعضاء يراعى في توزيعهم وضبط عدد المقاعد الخاصة بهم، تطبيق معيار الكثافة السكانية كذلك.

غير أنه ما لفت انتباهنا أن المعيار السكاني الذي تم تكريسه بموجب المرسوم 35 لسنة 2011 والمتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ورد ذكره تحت القسم المعنون بطريقة الاقتراع، ومثل هذا العنوان لا يتناسب وتنظيم الدوائر الانتخابية الذي يجب أن يقع ضمن الباب المتعلق بالإجراءات التحضيرية للاقتراع، وليس عملية الاقتراع أو التصويت نفسها، كما أن اعتماد المعيار السكاني بخصوص انتخاب المجلس الوطني التأسيسي أسفر على تحديد العدد الإجمالي للمقاعد بـ 217 مقعد موزعة على 33 دائرة، وقد كان نصيب المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية بالتراب التونسي 199 مقعد موزعة على 27 دائرة انتخابية، في حين قدر عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية بالخارج 18 مقعد موزعة على 6 دوائر<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالحدود الجغرافية للدوائر الانتخابية فقد تم ضبطها بحدود الولاية، حيث تتشكل كل ولاية من دائرة انتخابية أو عدة دوائر، فولاية تونس على سبيل المثال قُسمت إلى دائرتين انتخابيتين، ضمت الدائرة الأولى 9 مقاعد والدائرة الثانية 8 مقاعد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - هادي طرابلسي، المرجع السابق، ص 4.

<sup>2</sup> - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 47.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 47.

أما بالنسبة لمجلس المستشارين فقد اشترط القانون ضرورة ان لا يتجاوز عدد اعضاءه ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب، ويجب أن يكون ثلث العدد المضبوط والمخصص للقطاعات قابلا للقسمة على ثلاثة أجزاء متساوية دون كسر، مع قابلية هذه القسمة على نصفين دون كسر، وفي جميع الحالات يتم تحديد عدد الأعضاء بمعدل عضو واحد إذا كان عدد السكان بالولاية أقل من 250.000 نسمة، وعضوان إذا كان عدد السكان بالولاية يساوي أو يفوق 250.000 نسمة<sup>1</sup>.

أما في الوقت الحاضر حيث أصبح البرلمان التونسي يتكون من غرفة واحدة هي مجلس نواب الشعب، يتم ضبط عدد أعضاءه وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على قاعدة نائب لكل ستين ألف (60.000) ساكن ويسند مقعد إضافي للدائرة كلما تبين بعد تحديد عدد المقاعد المخصصة لها أن عملية ضبط عدد الأعضاء تقضي إلى بقية تفوق ثلاثين ألف (30.000) ساكن، أي الاعتماد على الوسيلة الديمغرافية<sup>2</sup>.

كما تم الاعتماد علي وسيلة الحيز الجغرافي، بحيث تكون كل ولاية دائرة أو عدة دوائر على أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة العشرة<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للمملكة المغربية تنص المادة 2 من القانون التنظيمي رقم: 11- 27 المتعلق بمجلس النواب على أنه " تحدث الدوائر الانتخابية المحلية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم حسب المبادئ التالية:

<sup>1</sup> - انظر في هذا الصدد: الفصل 110 من المجلة الانتخابية التونسية عدد 25 لسنة 1969، الرائد الرسمي عدد 14 بتاريخ 1969/04/08، المنقح بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، المرجع السابق.

- يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> - الفصل 1 من القانون الأساسي عدد 2018/64، يتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعدها، الرائد الرسمي عدد 64، بتاريخ 2019/06/18.

<sup>3</sup> - الفصل 3 من القانون نفسه.

يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي فيما بينها، مع مراعاة الجانب المجالي.

يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا. تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، ويخصص لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم، غير أنه يجوز أن تحدث في بعض العمالات أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة<sup>1</sup>.

يتبين من خلال هذا النص التشريعي أن المشرع المغربي لأول مرة يحدد المعايير المعتمدة في التقطيع الانتخابي بمرسوم على خلاف المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب الذي عدل وتمم بالقانون أعلاه، حيث نص فقط في مادته الثانية على أن: " تحدث الدوائر الانتخابية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة بمرسوم دون الخوض في النص على معايير إحداث هذه الدوائر"<sup>2</sup>.

ولقد اعتمد التقطيع في الاستحقاقات الانتخابية السابقة بالمغرب على معيارين أساسيين وهما معيار التوازن الديمغرافي بين الدوائر، ومعيار التوازن الترابي، وهذا ما يستشف من أحكام المادتين 5 و36 من دستور المملكة لسنة 1996 حيث يرتكز على مبدأي المساواة والتمثيلية.

فبالنسبة لمعيار التوازن الديمغرافي بين الدوائر يعتمد على تناسب عدد السكان مع عدد المقاعد المخصصة لتمثيلهم، وبالتالي نوع من المساواة بين الدوائر، ولكن الفرق في هذا العدد لا يجب أن يكون كبيرا، وقد دعم المجلس الدستوري الفرنسي هذا الرأي في قراره المتخذتين في الجلستين المؤرختين 1 و2 جويلية 1986 و18 و17 نوفمبر 1986<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب المغربي، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المصطفى بودواح، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - Louis FAVOREAU et Louis PHILIP, *les grandes décisions du conseil constitutionnel*, 6ème édition, Sirey, France, 1991, p 88.



أما في المغرب، فإن المرسوم رقم 786 - 97-2 قد اعتمد لتحديد المقاعد المخصصة لكل عمالة أو إقليم لتحديد التركيبة الترابية للدوائر الانتخابية، على معيار عدد السكان في كل وحدة من هذه الوحدات الإدارية انطلاقاً من الإحصاء العام للسكان سنة 1994 بحيث أن معدل السكان في كل دائرة انتخابية يتحدد ب 80.000 نسمة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لمعيار التوازن الترابي فيعتبر العنصر الجغرافي مهم جداً في صحة كل انتخاب، حيث تحدد بشكل قبلي النتائج المرتقبة في الاستحقاقات الانتخابية فإذا تم جمع القطاعات المصوتة لحزب معين في مجموعة ترابية واحدة فالحزب الفائز يكون معروفاً مسبقاً، فالجهة المكلفة بالتقطيع قد تقدم على اصطناع دوائر متساوية السكان ولكنها تعسفية في هندستها بحيث تشتت بعض الدوائر التقليدية على دوائر جديدة، أو تربط دوائر حضرية بأخرى قروية أو تمزق وحدة بعض المدن، إذا كان المشرع المغربي قد اعتمد على هذين المعيارين في تحديد الدوائر الانتخابية رغم الآثار السلبية التي قد تتجم عنها فحري بنا أن نأخذ بمعايير التقطيع الانتخابي التي أقرها الاجتهاد القضائي الفرنسي<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في الأردن

تعتمد المملكة الأردنية بشكل كبير على وسيلتي الحدود الإدارية والمجتمعات ذات المصالح المشتركة في تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث طبقاً للمادة (31) من قانون الانتخاب رقم (22) لسنة (1986) الملغى كانت تقسم المملكة الأردنية الهاشمية إلى عدد من الدوائر الانتخابية وفقاً لجدول خاص ملحق بالقانون أعد لغرض الانتخابات بين التقسيمات الإدارية في كل محافظة وما يرتبط لكل منها من دوائر انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة مع حصص تمثل صوتاً متناسباً والتركيبة الاجتماعية والدينية للمجتمع الأردني، وبالرجوع إلى

<sup>1</sup> - المرسوم رقم 786 - 97-2 صادر في 24 سبتمبر 1997 المتعلق بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية ومذكرة حول

التقسيم التشريعي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق، العدد 18، 1998، ص 48.

<sup>2</sup> - المصطفى بودواح، المرجع السابق.

الجدول الخاص الملحق نجد أن المادة (2) تعتمد أحكام نظام التقسيمات الإدارية المعمول به وتقسيمات أمانة عمان الكبرى المقررة من قبل مجلس الأمانة في تحديد المنطقة أو المناطق التي تشملها كل دائرة من الدوائر الانتخابية ، فأصبح هناك (20) دائرة انتخابية تتفاوت في عدد المقاعد النيابية المخصصة لها ، وفي عام (1993) جرى تعديل على قانون الانتخاب وتم اعتماد قاعدة أن لكل ناخب صوتاً واحداً<sup>1</sup>.

ويؤكد النظام القانوني الانتخابي عدم المساواة وهو موقف ظهر من تبني المشرع الأردني بالعدد المخصص لكل دائرة من المقاعد، ومن نبذه علاقة التناسب بين النواب وعدد الناخبين في المملكة على مستوى المحافظات والدوائر في كل محافظة، وهو بلا شك خطأ واضح لأن مبدأ المساواة في الاقتراع الذي أكدته قانون الانتخاب يفترض ألا يؤدي إلى عدم المساواة، فالمساواة تتطلب أن يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب في كل دائرة مساوياً لعدد الناخبين في الدوائر الأخرى لاختيار النائب عن الدائرة، وهذا لا يعني أن تكون كل الدوائر ممثلة بنفس العدد من النواب، وإنما يعني أن تكون هناك علاقة تناسب بين النواب وعدد الناخبين في كل الدوائر، وبعد أن صدر قانون الانتخاب الأردني المؤقت رقم (34) لسنة (2001) تم تقسيم الأردن إلى (45) دائرة انتخابية بموجب هذا القانون، وبالتالي اتبع المشرع الأردني نهجاً مماثلاً لما كان معمولاً به في قوانين الانتخاب السابقة، وعليه يلاحظ أن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية في الأردن تحتاج إلى مراجعة شاملة، ذلك أن توزيع المقاعد النيابية على هذه الدوائر غير متجانس وغير متكافئ مع التقسيمات الإدارية للدولة والكثافة السكانية للناخبين<sup>2</sup>.

1 - زعيتير رائد علاء الدين نافع، المرجع السابق، ص 163.

2 - المرجع نفسه، ص ص 163-164.

- المطيري راكان غالب غلاب، المرجع السابق، ص 27.

## المطلب الثاني: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر

مقارنة مع الأنظمة المقارنة الغربية والعربية التي تطرقنا إليها سابقا، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد هو الآخر بصفة عامة على معيار عدد السكان لتحديد عدد مقاعد الدوائر الانتخابية المطلوب شغلها في المجالس الشعبية المحلية والوطنية، مع جعل الدائرة الانتخابية منشأة على أساس التقسيم الإداري (أي اعتماده كذلك على معيار الحيز الجغرافي).

وعليه ندرس في هذا المطلب الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري في تقسيمه للدوائر الانتخابية من خلال فرعيين، الفرع الأول قبل التعددية الحزبية، أما الفرع الثاني بعد اعتماد منهاج التعددية الحزبية بداية من 1989.

### الفرع الأول: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في ظل الأحادية الحزبية

في مرحلة الأحادية الحزبية وبمناسبة أول انتخابات برلمانية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي جرت في 25 فيفري 1977<sup>1</sup>، نص المشرع في المادة الثالثة (03) من الأمر 113/76 المحدد لطرق انتخاب النواب وعددهم وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي مع العضوية، على أن كل دائرة انتخابية يقل عدد سكانها عن ثمانين (80) ألف نسمة لها الحق في مقعد واحد، وفي حالة تجاوز عدد سكانها ثمانين (80) ألف نسمة يمنح لها

<sup>1</sup> - بعد الاستقلال تم انتخاب مجلس تأسيسي في 20/09/1962 بعد أن كان مقررا انتخابه في 12/08/1962 وكان يتشكل من 196 عضو وعند صدور دستور 1963 الذي مدد عهدة المجلس الوطني التأسيسي إلى 20/09/1964 حيث انتخب مجلس وطني جديد إلا أنه لم يعمر طويلا بسبب انقلاب 19/06/1965، لتفاصيل أكثر انظر كل من:  
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 17.

- Hubert Michel, *chronique politique Algérie, annuaire de l'afrique du nord, C.N.R.S, édition, vol 16, 1978, paris, p 475.*

- Hubert Gourdan, *Citoyen, Travailleur, Frère: la deuxième constitutionnalisation du système politique Algérien, Annuaire de L'Afrique du Nord, C.N.R.S Edition, Vol 16, 1978, France, p 108.*

- Henri Sanson, *le peuple de la révolution socialiste Algérienne, Annuaire de L'Afrique du Nord, C.N.R.S Edition, Vol 16, 1987, France, p 91.*

مقعد إضافي بشرط تجاوز الباقي عشرين (20) ألف نسمة<sup>1</sup>، فبموجب هذه المادة تم الاعتماد علي المعيار الديمغرافي في توزيع المقاعد، أما الحدود الجغرافية للدائرة الانتخابية فقد حددت بالدائرة<sup>2</sup>، وهو ذاته ما نص عليه القانون 08/80 المتضمن قانون الانتخابات مع حذف المقاعد المضافة للولايات الآتية: أم البواقي، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، سطيف، سكيكدة، عنابة، المدينة<sup>3</sup>.

يتضح لنا من خلال دراسة وتحليل انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي عرفتها مرحلة الأحادية الحزبية، والتي جرت في 25 فيفري 1977 والانتخابات التي جرت في 5 مارس 1982 ثبات عدد الدوائر الانتخابية مع ارتفاع عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني نظرا لزيادة عدد السكان، ففي انتخابات 25 فيفري 1977 كان عدد النواب 261 نائب وعدد

1 - المادة (03) من الأمر 76-113 المحدد لطرق انتخاب النواب وعددهم وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي مع العضوية: " يكون للدوائر التي يقل عدد سكانها عن 80.000 نسمة، الحق في مقعد واحد. إن كل مجموعة تبلغ 80.000 نسمة، تعطى الحق في مقعد واحد بالنسبة للدوائر الأخرى. وزيادة على هذه المجموعة، فإن القسم الذي يتجاوز 20.000 نسمة، يعطى الحق في مقعد إضافي. وللدوائر الآتية، الحق في مقعد إضافي آخر: أم البواقي، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، سطيف، سكيكدة، عنابة، المدينة. ويتم توزيع المقاعد حسب الجدول المرفق بهذا الأمر."

2 - المادة 2 من الأمر 76-113: " تشكل كل دائرة، دائرة انتخابية ".  
- المقصود بالدائرة في النص القانوني أعلاه تقسيم إداري يضم مجموعة من البلديات ليس لها شخصية معنوية وليست هيئة دستورية، ولكن لها وجود قانوني تقوم بعدة مهام داخل الولاية لتفصيل أكثر أنظر:  
المرسوم رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 مؤرخة في 27/07/1994.

3 - المادة (98) من القانون 80-08 المتضمن قانون الانتخابات: " للدوائر التي يقل عدد سكانها عن 80.000 الحق في مقعد واحد.

وفي الدوائر الأخرى كل مجموعة تضم 80.000 نسمة تخول الحق في مقعد واحد، وفوق هذه المجموعة فكل قسم يتجاوز 20.000 نسمة يمنح الحق في مقعد إضافي واحد."

الدوائر **160** دائرة انتخابية ليرتفع عدد النواب إلى **282** ويبقى عدد الدوائر ثابتا في انتخابات 5 مارس 1982<sup>1</sup>.

وبمناسبة إجراء انتخابات 1987 ارتفع عدد الدوائر الانتخابية إلى **189** دائرة انتخابية نتيجة تغيير التقسيم الإداري والتغيرات التي طرأت على الحدود الإقليمية للدوائر الانتخابية وهذا ما أدى إلى ارتفاع عدد النواب إلى **295** نائب<sup>2</sup>.

أما فيما يخص المجالس المحلية، فحددت الحدود الإقليمية للدوائر الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية الولائية، بنفس حدود الدوائر الإقليمية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، بينما حددت حدود الدائرة الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية بالحدود الإقليمية للبلدية<sup>3</sup>.

وظل معيار عدد السكان هو المعيار المتبع في تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، فحدد عدد الأعضاء في المجالس المحلية البلدية ما بين **11** عضو و**51** عضو بحسب عدد السكان على مستوى كل بلدية<sup>4</sup>، بينما حدد عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية ما بين

<sup>1</sup> - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> - المرسوم **86-265** المؤرخ في 28 أكتوبر 1986 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44، المؤرخة في 29 أكتوبر 1986، ص ص 1785-1806.

<sup>3</sup> - المادة (74): من القانون 80-08 مؤرخ في 25/10/1980 المتضمن قانون الانتخابات، المرجع السابق، تنص: "تشكل كل بلدية دائرة انتخابية."

غير أنه فيما يخص انتخابات المجالس البلدية وحتى صدور القانون المتضمن التقسيم الإداري، يمكن أن تشمل البلدية على أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

تنشأ عند الحاجة هذه الدوائر الانتخابية بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمجموعات المحلية."

<sup>4</sup> - المادة 75 من القانون 80-08 المتضمن قانون الانتخابات: "يتغير عدد أعضاء المجالس البلدية حسب تغيير عدد سكان البلديات ضمن الشروط التالية:

- 11 عضو في البلديات التي تضم أقل من 5000 نسمة،

- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 5001 و10000 نسمة،=

**35** عضو و**55** عضو حسب نسبة عدد السكان مع تحديد مقعدين كحد أدنى لتمثيل كل دائرة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في ظل التعددية الحزبية

طُبق معيار عدد السكان في أول انتخابات تعددية في تاريخ الجزائر، وذلك بمناسبة إجراء الانتخابات المحلية<sup>2</sup>، إلا أن هذا المعيار تم انتهاكه بمناسبة إجراء الانتخابات البرلمانية

- 
- 21 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10001 و 20000 نسمة،
  - 29 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20001 و 40000 نسمة،
  - 39 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 40001 و 100000 نسمة،
  - 51 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100001 و 200000 نسمة،
  - وفيما يخص البلديات التي بلغ عدد سكانها أكثر من 200000 نسمة يزداد في عدد أعضاء المجالس البلدية نائباً، مقابل كل مجموعة إضافية تتألف من 50000 نسمة " .
- <sup>1</sup> - المادة **89** من 80-08 المتضمن قانون الانتخابات: " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد السكان ضمن الشروط الآتية:

- 35 عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة،
  - 39 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250001 و 650000 نسمة،
  - 43 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650001 و 950000 نسمة،
  - 47 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950001 و 1150000 نسمة،
  - 52 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1150001 و 1250000 نسمة،
  - 55 عضواً في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة،
  - إلا أنه لا يمكن تمثيل كل دائرة في المجلس الشعبي بأقل من عضوين اثنين " .
- <sup>2</sup> - المادة **(81)** من القانون **89-13**: " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط التالية:

- 7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
  - 9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10.001 و 20.000 نسمة،
  - 11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20.001 و 50.000 نسمة،
  - 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 50.001 و 100.000 نسمة،
  - 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و 200.000 نسمة،
  - 23 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة.
- المادة **(83)** من القانون **89-13**: " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط الآتية:="

وكان ذلك بموجب القانون **91-07** المؤرخ في 03 أبريل 1991<sup>1</sup>، حيث قسمت الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة للتوزيع العادل لعدد السكان بين الدوائر الانتخابية، فوجد مثلا :

- ولاية أدرار 9 دوائر انتخابية و9 مقاعد بينما حاليا عددها 5 مقاعد.
- ولاية الجلفة 9 دوائر انتخابية و9 مقاعد بينما حاليا عددها 14 مقعد.
- ولاية تيزي وزو 20 دائرة انتخابية و20 مقعد بينما حاليا عددها 15 مقعد.
- ولاية الجزائر 21 دائرة انتخابية و21 مقعد بينما حاليا عددها 37 مقعد.
- ولاية تيبازة 14 دائرة انتخابية و14 مقعد بينما حاليا عددها 7 مقاعد.
- ولاية قسنطينة 12 دائرة انتخابية و12 مقعد بينما حاليا عددها 12 مقعد.

يلاحظ على هذا التقسيم أنه طغى عليه الطابع السياسي (كما تطرقنا إليه سابقا) وذلك بهدف إضعاف مؤيدي الجبهة الإسلامية للإنقاذ وتجنب تكرار نفس سيناريو الانتخابات المحلية والتي عرفت فوز هذه الأخيرة، وضمان تكريس بقاء حزب جبهة التحرير الوطني في الحكم وذلك بتخصيص أكبر عدد من المقاعد للمناطق الجنوبية والهضاب العليا أين حقق حزب جبهة التحرير الوطني أغلبية في الانتخابات المحلية، الأمر الذي أدى بالمعارضة بقيادة الجبهة

- 
- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،
  - 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.000 و650.000 نسمة،
  - 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و950.000 نسمة،
  - 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و1.150.000 نسمة،
  - 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة،
  - 55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.

<sup>1</sup> - القانون **91-07** مؤرخ في 3 أبريل 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 المؤرخة في 6 أبريل 1991، ص 470.

الإسلامية للإنقاذ إلى الاحتجاج بقوة<sup>1</sup>، مما جعل البرلمان يقوم بتعديل القانون وبعيد النظر في المعايير المعتمدة للتقسيم وذلك بموجب القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991<sup>2</sup>، والعودة إلى معيار عدد السكان على حسب المنطقة أي الدمج بين المعيار السكاني والجغرافي وذلك طبقاً للأسس التالية<sup>3</sup>:

- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية من ثمانين ألف (80.000) نسمة في المدن التي يزيد عدد سكانها عن 200.000 نسمة.

- خصص مقعد لكل شريحة سكانية مكونة من 60.000 نسمة لولايات الشمال.

- خصص مقعد لكل شريحة سكانية مكونة من 55.000 نسمة لولايات الهضاب.

- خصص مقعد لكل شريحة سكانية مكونة من 45.000 نسمة لولايات الجنوب.

- خصص مقعد لكل شريحة سكانية مكونة من 25.000 نسمة لولايات الجنوب الأقصى.

مع اعتماد مبدأ تخصيص مقعدان على الأقل لكل ولاية، وتخصيص مقعد على الأقل لكل دائرة انتخابية.

وقد نتج عن هذا القانون بالفعل، انخفاض عدد المقاعد في بعض الولايات، ففي ولاية تمنراست انخفض عدد المقاعد من 8 إلى 5، وفي ولاية تبسة من 13 إلى 8، وفي ولاية تيارت من 15 إلى 10، وفي ولاية تيزي وزو من 20 إلى 16، وفي ولاية تيبازة من 14 إلى 10.

وعلى الرغم من إجراء الانتخابات في موعدها فقد فوجئت الحكومة آنذاك، بالشيء الغير متوقع وهو فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ (الحزب الإسلامي المعارض) بأغلبية المقاعد

<sup>1</sup> - عمار عباس، المرجع السابق، ص 5.

<sup>2</sup> - القانون 91-18 مؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 المؤرخة في 19 أكتوبر 1991، ص 1874.

<sup>3</sup> - المادة 2 من القانون 91-18 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني.



في الدور الأول<sup>1</sup>، مما ترتب عليه إلغاء الانتخابات وتوقيف المسار الانتخابي، وحل المجالس المنتخبة وعوضت بالمندوبيات التنفيذية واستقالة رئيس الجمهورية وأنشئ المجلس الوطني الاستشاري كبديل للمجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>.

وبعد انتخاب رئيس للجمهورية سنة 1995، واستفتاء الشعب على دستور 1996 صدر القانون العضوي للانتخابات بتاريخ 6 مارس 1997 بموجب الأمر 97-07 والذي بدوره اعتمد معيار السكان كأساس لتقسيم الدوائر الانتخابية مع نصه على ضرورة احترام التواصل الجغرافي كما تم النص على أن الدائرة الانتخابية تُحدد بموجب قانون، ويمكن أن تتشكل من بلدية أو من عدة بلديات<sup>3</sup>.

وحددت في هذه الفترة، الدائرة الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية<sup>4</sup>، وتم تخصيص مقعد لكل حصة سكانية تساوي ثمانين ألف (80.000) نسمة مع تخصيص مقعد إضافي لكل حصة سكانية متبقية تساوي أربعين ألف

---

<sup>1</sup> - تحصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 3260222 صوت وجبهة القوى الاشتراكية على 510666 صوت وجبهة التحرير الوطني على 1612947 ودراسة مقارنة مع الأصوات التي تحصلت عليها الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات المحلية والمقدرة بـ 4331472 في البلديات و4520668 في الولايات، نلاحظ فقدانها عدد من الأصوات يقارب 1260000 صوت، حيث كانت نتائج الدور الأول التنافس على 232 مقعد من مجموع 430 مقعد، فتحصلت - الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 188 مقعدا - جبهة القوى الاشتراكية 25 مقعدا - جبهة التحرير الوطني 16 مقعدا - الأحرار 3 مقاعد . لتفاصيل أكثر انظر:

- سعيد بوالشعير، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في الجزائر 1989، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 165.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 178.

<sup>3</sup> - المادة (30) من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12 المؤرخة بتاريخ 6 مارس 1997: " يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون."

<sup>4</sup> - المادة (02) من الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12 المؤرخة في 6 مارس 1997 تنص: " تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون رقم 09/84 المؤرخ في 4 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد والمعدل".

- المادة (03) من الأمر 97-08: " توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية".

(40.000) نسمة، مع ضرورة أن لا يقل عدد النواب عن أربع (4) نواب للولايات التي يساوي أو يقل عدد السكان فيها عن ثلاثة مائة وخمسون ألف (350.000) نسمة، كما تم النص لأول مرة على حق تمثيل الجالية المقيمة في الخارج، حيث منحت لهم ثمانية (08) مقاعد<sup>1</sup>، ليصبح المجموع العام لعدد النواب 380 نائب، ليرتفع هذا العدد بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 إلى 389 نائبا تبعا لتغيير عدد السكان حيث تم زيادة مقعد (01) لكل من ولاية الشلف وبسكرة وتبسة وسكيكدة وورقلة ووهران وسوق أهراس، وزيادة مقعدان (02) لولاية الجلفة وثمانية (08) مقاعد لولاية الجزائر، مع نقصان أربعة (04) مقاعد من ولاية تيبازة وثلاث (03) مقاعد من ولاية بومرداس ومقعد (01) من ولاية البليدة، حيث يصبح العدد (380-389=17+8).

- <sup>1</sup> - المادة (05) من الأمر 97-08، المرجع السابق، تنص: " يمثل المواطنين المقيمين بالخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".
- المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 02-87 مؤرخ في 5 مارس 2002، يحدد كيفية تطبيق احكام المادة (5) من الأمر 97-08 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 مؤرخة في 5 مارس 2002. " يمثل المواطنين المقيمين بالخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين حسب المقاييس الجغرافية والكثافة السكانية. "
- المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 02-87 المرجع السابق، تنص: " تؤسس لهذا الغرض ست (6) مناطق جغرافية تحدد كما يلي:
- منطقة (تدعى المنطقة الأولى) تضم الدوائر القنصلية لمدن باريس، نانتيير، أورفلي، فيتري، بونتواز، ليل، ستراسبور، ميتس، ويخصص لها مقعدان إثنان.
- منطقة (تدعى المنطقة الثانية) تضم الدوائر القنصلية لمدن ليون، ناننت، بيزانسون، قرونوبل، سانت -إيتيان، مرسيليا، نيس، مونبيليي، تولوز، بوردو، ويخصص لها مقعدان اثنان.
- منطقة تدعى (المنطقة الثالثة) تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لباقي أوروبا، ويخصص لها مقعد واحد.
- منطقة تدعى (المنطقة الرابعة) تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية للمغرب العربي وإفريقيا، ويخصص لها مقعد واحد.
- منطقة تدعى (المنطقة الخامسة) تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لباقي العالم العربي، ويخصص لها مقعد واحد.
- منطقة تدعى (المنطقة السادسة) تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لأمريكا وآسيا وأوقيانوسيا، ويخصص لها مقعد واحد.

أما فيما يخص عدد أعضاء المجالس البلدية والولائية فحدد طبقا لنص المادتين 99 و 97 من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>، على أن تحدد الدائرة الانتخابية في الانتخابات البلدية بالحدود الإقليمية للبلدية، ويلاحظ أن المشرع احتفظ بنفس عدد النواب المقرر للمجالس الشعبية البلدية الموجود في القانون 89-13 رغم تغيير عدد السكان زيادة ونقصانا.

أما بمقتضى القانون العضوي للانتخابات 12-01، فتم الرفع من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية والإبقاء على عدد أعضاء المجالس الولائية كما كانت من قبل<sup>2</sup>، مع

1 - المادة (97) من الأمر 07-97 تنص: " يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط الآتية:

- 07 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
- 09 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة،
- 11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة،
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة،
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و 200.000 نسمة،
- 33 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 أو يفوقه".

- المادة (99) من الأمر 07-97 تنص: " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط الآتية:

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،
  - 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و 650.000 نسمة،
  - 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و 950.000 نسمة،
  - 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و 1.150.000 نسمة،
  - 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و 1250.000 نسمة،
  - 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة،
- إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل".

2 - المادة (79) من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخاب، المرجع السابق، تنص: " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

- 13 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
- 15 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة،
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة،

النص على أن الدائرة الانتخابية بمناسبة الانتخابات المحلية، يمكنها أن تتشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون العضوي السالف الذكر.

وفي ظل الأمر 12-01 المتضمن الدوائر الانتخابية وكذا عدد المقاعد المناسبة لها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، ظل المشرع الجزائري محافظا على نفس الطريقة في تقسيم الدوائر الانتخابية بتحديد حدود الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية، واعتماده المعيار السكاني كذلك كأساس لتحديد عدد المقاعد، حيث تم توزيع المقاعد وفقا لعدد سكان الولاية<sup>2</sup>، والملاحظ هنا أن القاعدة الديمغرافية ليست قاعدة مطلقة، إذ يمكن للمشرع أن يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المصلحة العامة والتي من شأنها التخفيف من مقتضيات هذه

- 
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة،
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و 200.000 نسمة،
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 أو يفوقه.
- المادة (82) من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخاب تنص: " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:
- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و 650.000 نسمة،
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و 950.000 نسمة،
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و 1.150.000 نسمة،
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و 1250.000 نسمة،
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة،
- إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل " .
- 1 - الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.
- 2 - المادة (3) من الأمر رقم 12-01 تنص: " توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية. يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف (80.000) نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40.000) نسمة.
- غير أنه يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على أربعة (4) مقاعد وللدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 6 مارس 1997 المعدل والمذكور سابقا " .

القاعدة، كما يمكنه بصورة ضيقة الخروج عن تطبيق مبدأ المساواة مراعاة لأوضاع وظروف خاصة استثنائية.

كما نصت المادة (5) من الأمر 01-12 على تمثيل الجالية الوطنية بالخارج بثمانية (08) أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، وهو ذات العدد الذي كان مخصص لها في ظل الأمر رقم 07-97 رغم تغير عدد سكان الجالية في الخارج وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن المعيار الذي انتهجه المشرع فيما يخص تحديد عدد المقاعد المخصصة للجالية بالخارج؟ وما يمكن ملاحظته عموماً، هو ارتفاع عدد نواب المجلس الشعبي الوطني من 389 نائب إلى 462 نائب أي بزيادة حوالي 73 نائب مع ضمان تخصيص كوتا للنساء من خلال النص على ذلك ضمن قانون الانتخابات.

أما فيما يخص القانون العضوي للانتخابات الأخير رقم 16-10 والمعدل سنة 2019، اعتمد هو الآخر على وسيلة الحيز الجغرافي في تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث نص على أن الدائرة الانتخابية يمكن أن تتشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات<sup>2</sup>، هذا بالنسبة للانتخابات المحلية، أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، فتحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة (5) من الأمر رقم 01-12 تنص: " يمثل الجالية الوطنية بالخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

- المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 12-86 مؤرخ في 26 فيفري 2012 يحدد كيفية تطبيق المادة (5) من الأمر رقم 01-12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، مؤرخة في 26 فيفري 2012، " يمثل الجالية الوطنية المقيمة في الخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين حسب المقاييس الجغرافية والكثافة السكانية ".

<sup>2</sup> - المادة (26) من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق، تنص: " يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات. تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون".

<sup>3</sup> - المادة (84) من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق، تنص: " ... بغض النظر عن أحكام المادة 26 أعلاه تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية. غير أنه يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقاً لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل

## ملخص الباب الأول

من خلال دراستنا، تطرقنا في الباب الأول إلى تحديد المقصود من الدوائر الانتخابية، واتجاه غالبية الدول في الوقت الحاضر إلى ضرورة تقسيم إقليمها إلى وحدات جغرافية متساوية نسبيا في عدد السكان مع مراعاة الحدود الجغرافية، ومجموعات المصالح المشتركة مثل الأقليات، والتركيز على الجهة التي يعهد إليها مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية باعتبارها لعبت دورا كبيرا في التقسيم غير العادل للدوائر الانتخابية والتحيز لصالح الحزب الحاكم على حساب الأحزاب المعارضة خاصة إذا كانت هذه الجهة هي السلطة التنفيذية، لذا اتفقت أكثرية الدول إلى منح مهمة التقسيم إلى السلطة التشريعية، وميل البعض الآخر في الوقت الراهن إلى الاعتماد على لجان الحدود المستقلة في تقسيمها لدوائرها الانتخابية مثل إنجلترا، مع النص والتأكيد على عدة ضمانات في دساتيرها للحد من التقسيم التحيزي أو ما يسمى بطريقة "جيري ماندر".

أما فيما يخص كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية، رأينا أن الدول اعتمدت على عدة وسائل للتقسيم، وهي وسيلة النمو الديمغرافي، ووسيلة الحيز الجغرافي أو الحدود الإدارية، ووسيلة الجماعات ذات المصالح المشتركة وبالأخص الأقليات، حيث درسنا هذه الوسائل بالتفصيل، ثم رأينا مدى التزام الدول المختلفة في الأخذ بهذه الوسائل، وفي الأخير قمنا بدراسة تطبيق هذه الوسائل في الجزائر في ظل الأحادية الحزبية، ثم بعد اعتماد منهاج التعددية الحزبية. وعليه بعد كل هذه المراحل نصل إلى أن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يترتب عليه نتائج وانعكاسات هامة تمس كل مراحل وأطراف العملية الانتخابية وهذا ما ندرسه في الباب الثاني من أطروحتنا.

---

الجغرافي. لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة (5) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة".

الباب الثاني:

نتائج تقسيم الدوائر

الانتخابية

## الباب الثاني: نتائج تقسيم الدوائر الانتخابية

إن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يتأثر بالنظام الانتخابي المطبق في الدولة، فهناك علاقة وثيقة بين الأنظمة الانتخابية وعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، كما أن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يؤدي إلى ظهور علاقة وثيقة تربط الدائرة الانتخابية بطرفي العملية الانتخابية من الناخبين والمرشحين، كما أن اعتماد التقسيم دون وجود ضمانات الرقابة الفعالة على هذه العملية، يؤدي إلى ظهور التقسيم التحيزي أو اللامتساوي بين الدوائر مما يترتب عليه نتائج غير عادلة، تؤثر على المرشحين والناخبين، وقد تؤدي حتى إلى المساس بالنظام والأمن العام كما حدث في الجزائر في تسعينات القرن الماضي.

مما سبق نتناول في هذا الباب العلاقة التي تربط الدائرة الانتخابية، بالأنظمة الانتخابية وبالناخبين والمرشحين في الفصل الأول، ثم نخصص الفصل الثاني لدراسة الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.



# الفصل الأول:

علاقة تقسيم الدوائر

الانتخابية بالأنظمة

الانتخابية وبالناخبين

والمرشحين

## الفصل الأول: علاقة تقسيم الدوائر الانتخابية بالأنظمة الانتخابية وبالناخبين

### والمرشحين

إن الأنظمة الانتخابية عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف ظروف كل دولة، ومما لا شك فيه أن اعتماد هذه الأخيرة على نظام انتخابي معين، يكون له أثر على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية سواء من حيث حجمها أو من حيث عددها.

كما أن الانتخاب كحق سياسي يفترض علاقة بين ممارس حق الانتخاب والدولة التي يمارس حق الانتخاب فيها، ولذلك فإن شرط المواطنة من الشروط الضرورية اللازم توافرها في الناخب، وقوانين الانتخاب لا تقف عند اشتراط هذه العلاقة بل تشترط علاقة أخرى إضافية، وهي علاقة الناخب بالدائرة الانتخابية التي يمارس فيها حق الانتخاب، وهذه العلاقة هي التي جرى العمل على تسميتها بالموطن الانتخابي، أي وجوب توطن الناخب في دائرة محددة يرسمها القانون، وبما أن المرشح هو في الأصل ناخبا، حيث يكون له موطن انتخابي واحد، ويكون مقيدا في الجدول الانتخابي الذي به موطنه الانتخابي، وعليه لا يمكنه أن يترشح إلا في الدائرة الانتخابية المسجل فيها، دون غيرها من الدوائر الأخرى.

مما سبق نتناول في هذا الفصل، علاقة الأنظمة الانتخابية بتقسيم الدوائر الانتخابية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني ندرس فيه ارتباط الناخبين والمرشحين بالدائرة الانتخابية من خلال الموطن الانتخابي وضرورة القيد في الجداول أو القوائم الانتخابية، وكذلك آثار تقسيم الدوائر الانتخابية على الناخبين والمرشحين.

## المبحث الأول: علاقة الأنظمة الانتخابية بتقسيم الدوائر الانتخابية

هناك علاقة وطيدة بين الأنظمة الانتخابية وعملية تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية، إذ أن تقسيم الدوائر الانتخابية يتأثر حتماً بنوع النظام الانتخابي المختار، وهذه الأنظمة هي عديدة ومتنوعة مما يجدر بنا التعمق فيها من حيث مفهومها، خصائصها، وأنواعها (المطلب الأول)، كما أن لهذه الأنظمة انعكاسات مباشرة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، والجزائر كسائر دول العالم انتهجت عدة أنظمة انتخابية نتيجة ظروف سياسية معينة، مما كان لها أثر مباشر حول تقسيمها لدوائرها الانتخابية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الأنظمة الانتخابية

تختلف كيفية إشراك الناخبين في العملية الانتخابية باختلاف الأنظمة الانتخابية، كما تختلف دساتير الدول في تنظيم هذه الطرق<sup>1</sup>، حيث أن الانتخابات في دول العالم لا تجري على وتيرة واحدة، ولكن لكل منها نظام اختيار يتناسب وطبيعة مجتمعها وبيئتها السياسية، واختلاف الوسائل الفنية التي تتبعها الدولة، في إعداد نتائج الانتخابات وتحديد المرشحين الفائزين<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس، سوف نتطرق ضمن هذا المطلب إلى تعريف وخصائص الأنظمة الانتخابية، ثم بيان أنواعها وتقسيماتها، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

<sup>1</sup> - هاني الحوراني وآخرون، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، دار سندباد للنشر، عمان، الأردن، 1995، ص 42.

<sup>2</sup> - علي نهاد عطا حميدي، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد - دراسة تحليلية مقارنة -، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 22.

### الفرع الأول: تعريف وخصائص الأنظمة الانتخابية

تعتبر الأنظمة الانتخابية وسائل للتعبير عن سيادة الشعب شأنها في ذلك شأن حق التصويت، وتسمى ب: النظم الانتخابية، طرائق الاقتراع، نظم الانتخابات، ...الخ، فكل هذه العبارات مترادفة وتفيد نفس المعنى<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى تعريف الأنظمة الانتخابية والخصائص التي تتميز بها، وذلك من خلال تقسيمه إلى النقطتين المواليتين:

#### أولاً: تعريف الأنظمة الانتخابية

عرفت النظم الانتخابية وفقاً لمقاربتين:

#### المقاربة الأولى في تعريف النظام الانتخابي

تنظر هذه المقاربة للنظام الانتخابي باعتباره مرتبط بشدة بالسياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فبمقتضاها فإن النظام الانتخابي يتعدى القضايا التقنية والقانونية، لأنه توجه سياسي ذو محتوى اجتماعي واقتصادي في العملية السياسية<sup>2</sup>، لذلك يعرف النظام الانتخابي وفقاً لهذا الاتجاه بأنه:

- مجموعة من التشريعات والقوانين المعمول بها، والتي ينتج عنها انتخاب سياسي ممثل للشعب.

- مجموعة من القواعد التي تنظم عملية انتخاب ممثلي الشعب، أي مجموعة القواعد التي يتم على أساسها تقسيم الدوائر الانتخابية والترشح للانتخابات وإجرائها وفرز أصوات الناخبين وتحديد الفائزين في الانتخابات وكل ما له علاقة بالعملية الانتخابية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 205.

<sup>2</sup> - بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 40-41.

<sup>3</sup> - عبد الخالق محمد مصطفى، النظم الانتخابية - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص ص 09-13.

- مخطط عام للانتخابات، أي الرسم أو الصورة المحددة للانتخابات، سواء في شقها التقني أو القانوني أو السياسي.
- الأداة التي تمكن من تحويل الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين<sup>1</sup>.

### المقاربة الثانية في تعريف النظام الانتخابي

تركز هذه المقاربة على الجانب التقني للنظام الانتخابي، بحيث تتناوله كاستراتيجية تقنية يستعين بها الفاعلون السياسيون للظفر بنتائج الانتخابات<sup>2</sup>، وعُرفت النظم الانتخابية وفقا لهذه المقاربة بأنها:

- الأنظمة الانتخابية هي المسالك أو الطرق التي يتم بواسطتها الانتقاء والاختيار سواء في المجال النيابي أو الرئاسي.
- طرق الاقتراع التي تعبر عن سيادة الشعب، وهي ضرورية لفرز وتحديد النواب المنتخبين، وعلى ضوء ذلك تحديد: ( الناخب- المرشح- قواعد تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد )<sup>3</sup>.
- نظم تعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات، إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب السياسية أو المترشحون في الانتخابات.

### ثانيا: خصائص الأنظمة الانتخابية

- تمتاز النظم الانتخابية بمجموعة من الخصائص من أهمها:
- أهم معايير وجود النظم الديمقراطية الحديثة، هو الاحتياج إلى انتقاء نظام انتخابي معين لتنظيم الانتخابات التي ستجري بها، بالرغم من أن عملية انتقاء نظام انتخابي معين هي مسألة سياسية بالدرجة الأولى وليست مسألة فنية يمكن لمجموعة من الخبراء المستقلين

<sup>1</sup> - بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، المرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 41.

<sup>3</sup> - علي نهاد عطا حميدي، المرجع السابق، ص 22- 24.

معالجتها، فغالبا ما تكون المصالح السياسية في صلب اعتبارات اختيار النظام السياسي لأي بلد من البلدان<sup>1</sup>.

- تعتبر الأنظمة الانتخابية، من بين الأنظمة التي لم يتم الاتفاق بين الدول على الأخذ بنوع محدد من بين أنواعها، فإذا كان في الانتخاب ناخبون يصوتون، و مترشحون ينالون الأصوات، فإن كيفية تحديد المرشحين الفائزين، وتوزيع المقاعد النيابية بين الفائزين مشكلة تحاول النظم الانتخابية حلها، لذلك تختلف هذه النظم وأساليبها من دولة لأخرى بسبب اختلاف الأسس والمقومات الإيديولوجية والفلسفات التي يقوم عليها كل نظام انتخابي من بين هذه الأنظمة، إلى جانب اختلاف الظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة<sup>2</sup>.

- تعمل الأنظمة الانتخابية على تحقيق إحدى المعادلات التالية: (معادلة احتساب المقاعد: هل يتم الأخذ بنظام الأغلبية أو النسبية أو المختلطة في حساب عدد المقاعد المخصصة لكل فائز) (معادلة تركيبة ورقة الاقتراع: هل يصوت الناخب لمرشح واحد أو لورقة حزبية وهل بإمكانه التعبير عن خيار واحد أو عن مجموعة خيارات) (معادلة حجم الدائرة الانتخابية: هل الدوائر الانتخابية صغيرة الحجم كبيرة العدد أم كبيرة الحجم صغيرة العدد) «والعدد هنا لا يتعلق بعدد الناخبين المقيمين داخل حدود الدائرة الانتخابية وإنما بعدد الممثلين الذين يتم انتخابهم عن كل دائرة انتخابية»<sup>3</sup>.

- إن النظام الانتخابي الذي تتبناه أي دولة يؤثر على الحريات العامة ونظم الأحزاب السياسية وسير المؤسسات الدستورية، بل يؤثر في النظام السياسي ككل، ويمكن أن يؤدي إلى تقدمه أو تدهوره<sup>4</sup>.

لذلك يعد اختيار النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة للنظم الديمقراطية، بالنظر للتبعات الهائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني باختيار هذا النظام أو ذلك،

<sup>1</sup> - عبد الخالق محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup> - صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 79.

<sup>3</sup> - عبد الخالق محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 09.

<sup>4</sup> - صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، المرجع السابق، ص 79.

خاصة وأن النظم الانتخابية المنتقاة تميل إلى الديمومة، في الوقت الذي تركز فيه الاهتمامات السياسية حول ما يمكنها من الاستفادة من المحفزات التي توفرها تلك الأنظمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع الأنظمة الانتخابية

لا يوجد نظام انتخابي معياري تعتمد عليه الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم، وعليه فإن الأنظمة الانتخابية تتنوع بتنوع الدول<sup>2</sup>، وفيما يلي سنورد أهم تقسيمات الأنظمة الانتخابية ضمن النقاط الموالية:

#### أولاً: تقسيم الأنظمة الانتخابية إلى نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر

يقوم هذا التقسيم على أساس وجود أو عدم وجود وساطة بين الناخب المرشح (النائب الفائز في التصويت) ودرجات التصويت أو أدواره (الانتخاب على دور والانتخاب على دورين)، وفيما يلي بيان كل نوع من نوعي هذا التقسيم:

#### 01 - نظام الانتخاب المباشر

هو النظام الذي يكون فيه اختيار المرشحين بصورة مباشرة ودون وساطة شخص ثالثاً<sup>3</sup>، ويكون الانتخاب في هذا النظام على درجة واحدة<sup>4</sup>، وفي دورة واحدة<sup>5</sup>.

• لقد أخذت معظم الدول المعاصرة بهذا النظام من الانتخابات<sup>6</sup>، باعتباره:

- نظام يقوم على أساس المبدأ الديمقراطي ووسيلة الاقتراع العام، ويتفق أيضاً مع مبدأ سيادة الشعب في اختيار نوابه وحكامه لممارسة اختصاصات هذه السيادة، وبذلك اعتبر هذا النظام أقرب النظم الانتخابية إلى الديمقراطية، فكما أن الديمقراطية المثالية تعني أن يتولى

<sup>1</sup> - عبد الخالق محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 10.

- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص 58.

<sup>2</sup> - عبد الخالق محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 09.

<sup>3</sup> - هاني الحوراني وآخرون، مرجع سابق، ص 42.

- حسين محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان - دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010، ص 24.

<sup>4</sup> - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 216.

<sup>5</sup> - حسين محمد مصلح محمد- عوني سالم النقراشي، المرجع السابق، ص 26.

<sup>6</sup> - حسين محمد هند، المرجع سابق، 25.

الشعب حكم نفسه بنفسه فكذلك نظام الانتخاب المباشر حيث يتولى الشعب اختيار حكامه بنفسه<sup>1</sup>.

- نظام يقوم على أساس تنمية الوعي السياسي لدى أكبر قطاع ممكن من أبناء المجتمع وتحفيزهم على المشاركة في الحياة السياسية، وبالتالي لعب الدور الإيجابي في اختيار ممثليهم وحكامهم وكذا دفع الأحزاب السياسية للاهتمام بمشكلاتهم والبحث عن حلول لها<sup>2</sup>.

## 02 - نظام الانتخاب غير المباشر

هو الانتخاب الذي تقتصر فيه مهمة الناخبين على اختيار فئة معينة يسمون بالمندوبين، باعتبار هؤلاء المندوبين أكثر كفاءة وأقدر على القيام بمهمة اختيار المرشحين<sup>3</sup>، حيث أن كل عدد من الناخبين ينتخبون مندوبا عنهم يعتبر ناخبا ثالثا يقوم هو بانتخاب المرشحين مباشرة إذا كان الانتخاب الغير مباشر على درجتين، أما إذا كان على ثلاث درجات فإنه كل عدد من المندوبين ينتخب مندوبا عنهم يتولى مع أمثاله انتخاب المترشحين<sup>4</sup>.

وسمي بالانتخاب غير المباشر، لأنه نظام يقتصر فيه دور الناخبين على مجرد اختيار الحكام أو النواب في البرلمان، إذ بموجبه يتم اختيار الناخب للنائب أو الحاكم عن طريق شخص آخر هو المندوب<sup>5</sup>.

• تبرز أكثر صور نظام الانتخاب غير المباشر في الانتخابات النيابية بالنسبة للمجلس الثاني من البرلمان، إضافة إلى الدول الاتحادية<sup>6</sup>.

- وهو أيضا نظام يمكن أن يجتنب سوء الاختيار، الذي يمكن أن يقع فيه الناخبين لمرشحيهم وذلك بسبب قلة الوعي والإدراك السياسي لديهم.

1 - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 216.

2 - حسين محمد مصلح محمد- عوني سالم النقراشي، المرجع السابق، ص 28.

3 - هاني الحوراني وآخرون، المرجع السابق، ص 43.

4 - بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، المرجع السابق، ص 46.

5 - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 219.

6 - حسين محمد همد، المرجع السابق، ص 25.

- حسين محمد مصلح محمد- عوني سالم النقراشي، المرجع السابق، ص 26.



• إلا أن أهم ما يمكن أن يعاب عليه، أنه نظام لا يساهم في تحقيق الإرادة الشعبية أو التعبير الشعبي بطريقة مباشرة.

### ثانيا: تقسيم الأنظمة الانتخابية إلى نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة

يقوم هذا التقسيم على أساس تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة أو صغيرة من جهة، وكيفية منح الناخب لصوته (منحه لمرشح واحد أو لقائمة مترشحين)، وفيما يلي أهم صور هذا التقسيم:

#### 01 - نظام الانتخاب الفردي

هو النظام الذي يتم فيه تقسيم الدوائر الانتخابية في الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة كثيرة العدد<sup>1</sup>، بحيث يقوم كل ناخب بالتصويت لمرشح واحد، بمعنى أن كل ورقة انتخاب لا تحتوي إلا على اسم واحد، أي أن الناخب في هذا النظام يجد أمامه مرشحا فردا أو مترشحين أفرادا ويكون عليه أن يدلي بصوته لفرد واحد منهم فقط، ويترتب على ذلك أن يكون عدد الدوائر الانتخابية مطابقا لعدد النواب، ليختار الناخب مرشحا واحدا عن كل دائرة<sup>2</sup>.

وعليه فإن الانتخابات في هذا النظام لا تكون إلا على دور واحد فقط، فلا تكون هناك إعادة لها، إذ يعتبر المرشح فائزا متى حصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين التي أعطيت صحيحة، إذ يرتبط هذا النظام الانتخابي بنظام انتخابي آخر وهو نظام الأغلبية إذ أن نظام الانتخاب الفردي لا يوجد إلا ومعه نظام الأغلبية<sup>3</sup>.

وقد طبق هذا النظام في العديد من دول العالم خلال القرنين الماضيين (التاسع عشر والعشرين) ويؤخذ به اليوم في الكثير من دول العالم المعاصر، وذلك بالنظر:

- لا اعتباره نظام يمتاز بالبساطة والسهولة والمرونة، إذ يتاح فيه للناخب الفرصة كي يختار المترشح الأصلح في نظره من بين المترشحين في الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها بسهولة وبسر، نظرا لقلة عدد المترشحين في الدائرة الانتخابية التي تكون صغيرة الحجم، وهو

1 - هاني الحوراني وآخرون، المرجع السابق، ص 43.

2 - حسين محمد هند، المرجع السابق، 25.

3 - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص ص 223 - 224.

الحجم الذي يُمكن الناخب من معرفة المترشحين معرفة شخصية، وهو ما يتيح إقامة علاقة وثيقة تربط بين النائب الذي يمثل الدائرة الانتخابية وناخبيه<sup>1</sup>.

فكون مساحة الدائرة الانتخابية محدود أمر يمكنه أن يساعد النائب على الإلمام باحتياجات أبناء الدائرة ومطالبهم وبالتالي يعمل على تحقيقها وتلبيتها، ومنه يمكن أن يتلاشى دور الأحزاب السياسية في ظل تطبيق هذا النظام<sup>2</sup>.

إلا أن هذا النظام بالرغم من مزاياه فإنه يسهل تدخل الإدارة في الانتخاب، لأن صغر الدائرة الانتخابية يتيح للإدارة التدخل المباشر أو التأثير في الانتخاب باستخدام وسائل الضغط المختلفة لإجبار الناخبين على الإدلاء بأصواتهم لمصلحة مرشح معين<sup>3</sup>.

- كما انه نظام يتقلص فيه دور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية من حيث اختيار مرشحها، وبالتالي تتاح الفرص لتمثيل المترشحين المستقلين ذوي الثقل الجماهيري<sup>4</sup>.

- كما أن هذا النظام يؤدي إلى تزييف إرادة الناخبين، بالإضافة أنه نظام يمكن أن يجعل من النائب أسيراً لدائرته، وذلك بالنظر لكونه الممثل الوحيد للدائرة، فيكون من الصعب تحريره من هيئة ناخبيه، وهو ما قد يجعله يقدم المصالح المحلية لدائرته الانتخابية على المصالح القومية للبلاد<sup>5</sup>.

## 02 - نظام الانتخاب بالقائمة

هو النظام الذي يتم فيه تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة<sup>6</sup>، بحيث يقل عدد الدوائر الانتخابية ويكبر حجمها لتنتخب عدة نواب<sup>7</sup>.

1 - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة-المرجع السابق، ص ص 224 - 226.

2 - حسين محمد مصلح محمد- عوني سالم النقراشي، المرجع السابق، ص 31.

3 - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص ص 226 - 227.

4 - حسين محمد مصلح محمد- عوني سالم النقراشي، المرجع السابق، ص 31.

5 - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 227.

6 - هاني الحوراني وآخرون، المرجع السابق، ص 43.

7 - حسين محمد هند، المرجع السابق، 25.

ويقوم الناخبون في هذا النظام الانتخابي باختيار عدد محدد من بين المترشحين في كل دائرة انتخابية وفقا لما هو محدد لكل دائرة، وهو ما يعني أن الناخب لا يعطي صوته لمترشح واحد بل يختار العدد المقرر لدائرتة الانتخابية، وفي هذا النظام يتطابق عدد الدوائر الانتخابية مع عدد النواب الممثلين لكل دائرة.

لقد أخذت العديد من الدول المعاصرة بهذا النظام، وذلك لكونه يؤدي إلى:

- المضاعفة من حقوق الناخب إذ يسمح له باختيار عدد من النواب بدلا من نائب واحد، وهذا من شأنه أن يشجع هيئة الناخبين على الإقبال على الانتخابات نظرا لأهمية الناخب وصوته<sup>1</sup>.

- تعميق إدراك الفرد بالمبادئ والبرامج الحزبية المتنافسة واختيار أفضلها بالنسبة للمجتمع، وهو ما يرفع من قيمة صوت الناخب الذي يمكنه اختيار برامج هادفة.

- فصل النائب عن هيئة الناخبين مما يعطيه الحرية في العمل النيابي (البرلماني) لحساب الأمة ككل وليس لحساب دائرة انتخابية بعينها<sup>2</sup>.

- الحد من ظاهرة تدخل الإدارة في العملية الانتخابية من جهة، والحد من نفوذ المال على الناخبين ودوره في شراء الأصوات الانتخابية.

- يجعل هذا النظام النائب ممثلا للأمة ككل، وليس لدائرتة الانتخابية فقط، وبالتالي يحقق له الحرية والاستقلالية في ممارسة منصبه ويخلصه من الوصاية التي يفرضها عليه ناخبيه<sup>3</sup>.

• إلا أن هذا النظام على الرغم من مزاياه، فإنه يقلل من دور الناخبين في اختيار المترشحين، إذ لا يبقى أمامهم إلا ما قدمته الأحزاب من قوائم بما تتضمنه من أسماء لامعة في مقدمته لاستدراج الناخبين للتصويت لمصلحتها<sup>4</sup>.

1 - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص ص 228 - 235.

2 - حسين محمد مصلح محمد- عوني سالم النقراشي، المرجع السابق، ص 35.

3 - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة-، المرجع سابق، ص ص 226 - 236.

4 - المرجع نفسه، ص 236.

- كما انه نظام يؤدي إلى عدم معرفة الناخب لجميع المترشحين الواردة أسماءهم بالقائمة، وهو ما يجعل من اختيار الناخبين للمترشحين اختياراً عشوائياً أو مبنياً بالتأثر ببعض الآراء والانخداع ببعض الإعلانات والدعاية الجوفاء غير المطابقة للحقيقة من جهة، ويؤدي إلى ضعف صلة النواب بدوائريهم الانتخابية نظراً لكبرها وعدم إمكانية الإلمام بمشاكلها من جهة أخرى<sup>1</sup>.

ولهذا النظام عدة أنواع أهمها:

#### أ - نظام القوائم المغلقة

يقوم الناخب في هذا النظام بالتصويت على قائمة المترشحين بأكملها، إذ يقوم كل حزب بتقديم قائمة بأسماء مرشحيه في الدائرة الانتخابية، وما على الناخب إلا اختيار قائمة الحزب دون أن يكون له الحق في تعديلها بالإضافة أو الحذف أو إعادة ترتيب الأسماء<sup>2</sup>.

أي أن الناخب في هذا النظام ملزم بالتصويت على كل القائمة المعروضة عليه ضمن عدد آخر من القوائم، دون أن يملك حق إجراء أي تعديل على القائمة التي يقع عليها اختياره<sup>3</sup>.

#### ب - نظام القوائم المغلقة مع التفضيل

يقوم الناخب في هذا النظام باختيار قائمة محددة من بين قوائم المترشحين المتنافسة في الدائرة الانتخابية، مع أحقيته في إعادة ترتيب أسماء المرشحين في القائمة حسب تصوره وتفضيله لهم داخل القائمة فقط ولا يتعدى إلى مرشحين من قائمة أخرى، وهو بذلك يمارس هامشاً من الحرية لا يتمتع به نظيره في الانتخاب بالقائمة المغلقة<sup>4</sup>.

#### ج - نظام القوائم مع المزج

يقوم الناخب في هذا النظام بالمزج بين قوائم المترشحين المختلفة، بحيث يكون قائمة جديدة تضم أسماء المرشحين الذين يراهم أكثر صلاحية لتمثيله في المجلس النيابي، وبهذا

1 - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المرجع السابق، ص 237.

2 - المرجع نفسه، ص 230.

3 - حسين محمد مصلح محمد- عوني سالم النقراشي، المرجع السابق، ص 34.

4 - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 221.

- حسين محمد مصلح محمد- عوني سالم النقراشي، المرجع السابق، ص 34.

فهو- أي الناخب- في ظل هذا النظام يتمتع بقدر من الحرية لا يتمتع به نظيره في الانتخاب بالقائمة المغلقة ولا الانتخاب بالقائمة المغلقة مع التفضيل<sup>1</sup>، أي أن مهمة الناخب في هذا النظام تقوم على أساس تحديد قائمة مرشحين يكون مرشحها من بين القوائم المعروضة عليه مجتمعة، وذلك بحسب ما يراه ملائماً لتحقيق المصلحة العامة<sup>2</sup>.

### ثالثاً: تقسيم الأنظمة الانتخابية إلى نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب النسبي

يقوم هذا التقسيم على أساس الأغلبية المطلوبة للفوز بالتمثيل النيابي أو الحكم، وأهم صور الأنظمة الانتخابية وفقاً لهذا التقسيم ما يلي:

#### 01 - نظام الانتخاب بالأغلبية

يعد نظام الانتخاب بالأغلبية أقدم نظام انتخابي، فقد كان لفترة طويلة النظام الانتخابي الوحيد المعمول به، ولا يزال يحظى بتفضيل الأخذ به من طرف حوالي 80 بلد في العالم لحد الآن<sup>3</sup>.

يعني نظام الانتخاب بالأغلبية أن يفوز في العملية الانتخابية عن الدائرة الانتخابية المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثر الأصوات، وهو نظام يمكن تصوره في نظامي الانتخاب الفردي، والانتخاب بالقائمة<sup>4</sup>.

• يمتاز هذا النظام بالبساطة والوضوح، لأنه سهل الفهم وغير معقد في إجراءاته، وهو الوضوح والبساطة اللذان لا نجدهما في أي نظام انتخابي آخر.

- كما أنه يساهم في تحقيق وتوفير مناخ للاستقرار الحكومي، لأنه يساهم في خلق أغلبية برلمانية قوية ومنسجمة.

- كما أنه يساهم في التخفيف من حدة الصراعات السياسية بين الأحزاب السياسية المختلفة في الدول، ويدفع الأحزاب إلى وضع برامج سياسية واقعية ومعتدلة إلى أقصى حد

1 - حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 60.

2 - حسين محمد مصلح محمد- عوني سالم النقراشي، المرجع السابق، ص 35.

3 - حسين محمد هند، المرجع السابق، 25.

4 - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 240.

ممکن لكسب أصوات الناخبين المترددين الذين يصوتون تارة لهذا الحزب وتارة للأحزاب الأخرى<sup>1</sup>.

• إلا أن هذا النظام يساهم في خلق عدم الاستقرار بين عدد المقاعد النيابية وعدد الأصوات الانتخابية المعبرة، لأنه يؤدي إلى حرمان القوائم أو المرشحين الذين حصلوا على عدد قليل من الأصوات من التمثيل إطلاقاً سواء كانت الأغلبية المطلوبة نسبية أو مطلقة<sup>2</sup>، وهو ما يتنافى مع مبادئ الديمقراطية والمساواة، بالنظر لإمكانية حصول الحزب الفائز على عدد أصوات أقل من مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها حزب آخر لم يحرز الأغلبية، وقد تضيع أصوات كثيرة بدون أن يكون لها أي تمثيل وهو بذلك نظام لا يعكس حقيقة الإرادة الشعبية<sup>3</sup>.

ولهذا النظام عدة أنواع أهمها:

#### أ - نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية (البسيطة)

في هذا النظام يتم الانتخاب على دور واحد، يفوز فيه المترشح أو المترشون الذين نالوا أكثرية الأصوات دون النظر إلى مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المترشحين<sup>4</sup>.

#### ب - نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة

في هذا النظام لا بد أن يحصل المترشح في الدور الأول على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة، فإن لم يحصل على هذه الأغلبية تعاد الانتخابات في دور ثان بين المرشحين بشروط خاصة، وهنا يتم فوز المترشح بالأغلبية النسبية في الدور الثاني<sup>5</sup>.

1 - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 243 وما بعدها.  
2 - المثال البارز الذي يمكن أن نسوغه في هذا المجال هو الانتخابات التي جرت في إنجلترا عام 1945 حين حصل حزب العمال على 390 مقعد من 11 مليون صوت، وحصل حزب المحافظين على 196 مقعد مقابل 09 ملايين صوت، وحصل حزب الأحرار على 31 مقعد من أكثر من 02 مليون صوت. أنظر:  
- صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 246.  
3 - حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 60.  
4 - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 241.  
5 - المرجع نفسه، ص 241.  
- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 60.

## 02 - نظام الانتخاب النسبي

طبق النظام النسبي لأول مرة في بلجيكا عام 1889، وهو النظام المطبق حاليا في أكثر من 60 بلدا في العالم، وهو نظام ينطلق من مبدأ العدالة، بحيث أنه عندما يتناسب عدد المقاعد التي حصل عليها المترشحون أو قوائم المترشحين، مع عدد حصولهم على المعامل الانتخابي فإن التمثيل يكون عادلا<sup>1</sup>.

ويقوم نظام التمثيل النسبي على مبدأ تقليص التفاوت بين حصة الحزب من مجموع الأصوات الوطنية، وحصته من المقاعد.

وعليه فإن الحزب الذي يحصل على 40% من الأصوات يجب أن ينال نسبة مساوية تقريبا من المقاعد، والحزب الذي حصل على 10% من الأصوات يجب أن ينال 10% أيضا من المقاعد<sup>2</sup>.

ومنه فإن هذا النظام يعني أن لكل فئة من فئات الشعب، ولكل جماعة متفقة في الاتجاه والرأي عدد من المقاعد يتناسب مع نسبتها العددية بالنسبة لمجموع هيئة الناخبين<sup>3</sup>.

• لقد قامت بعض الدول الأوروبية لفترة طويلة، وهي ترى بأن أهم آثار تطبيق هذا النظام تساهم في تطوير وتنظيم الأحزاب السياسية، لأنه نظام يساهم في ضمان العدالة<sup>4</sup>.

- كما انه نظام يساهم في تحقيق العدالة في توزيع المقاعد من جهة، والنهوض بالأصوات القليلة الضائعة خصوصا عندما تتخفف حدود التمثيل مما يزيد من إدراك الناخب لأهمية توجهه نحو صناديق الاقتراع أثناء الانتخاب لأنه يكون أكثر ثقة بأهمية صوته في الانتخابات.

- يؤدي تطبيق هذا النظام إلى إقصاء الأطراف المتطرفة، إذ يقع على الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية أن تحصل على العتبة الانتخابية، أما إذا لم تتجاوز

1 - عبد الله بلغيث، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، المرجع السابق، ص 51.

2 - عبد الخالق محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 26.

3 - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 249.

4 - هاني الحوراني وآخرون، المرجع السابق، ص 68.

هذه العتبة أو لم تحققها فإن الأصوات التي تحصل عليها كأنها لم تكن، لهذا فإنه على الأحزاب السياسية الابتعاد عن جميع مظاهر التطرف والخطابات السياسية التي تقلل من ثقلها الانتخابي من أجل الوصول إلى العتبة الانتخابية<sup>1</sup>.

• لكن هذا النظام يؤدي إلى ظهور برلمانات تتألف من أحزاب صغيرة تؤدي إلى تشكيل حكومات ائتلافية ضعيفة، لتسقط هذه الائتلافات عند وقوع الأزمات، وتكون هناك حكومات ائتلافية نظرا لعدم وجود حزب جماهيري مهيمن، وهي حالة غالبا ما يوجد فيها أعداد كبيرة من الأحزاب الصغيرة التي يستطيع كل منها أن يحصل على أقل من 20% من الأصوات، وفي النهاية فإن الأحزاب الكبيرة تنقسم إلى أحزاب أصغر، وذلك بسبب الخلاف حول القضايا المطروحة أو الصدام الشخصي بين قادة الحزب<sup>2</sup>.

- كما يؤدي تطبيق هذا النظام إلى تساؤل دور الناخب، إذ يتم انتخاب المترشحين طبقا لترتيب أسمائهم في قوائم الترشح، وبالتالي تفوز منهم الأسماء التي تصدر القائمة خاصة في ظل القوائم المغلقة، ما يجعل من أمر اختيار النواب بيد الأحزاب السياسية التي تفرضهم على الناخبين وليس وليد إرادة الناخبين ذاتها<sup>3</sup>.

- كما قد يؤدي تطبيقه إلى هيمنة حزب جماهيري مدعوم، من منظمة اجتماعية قوية فتكون المعارضة في هذه الحالة ضعيفة<sup>4</sup>.

- كذلك أن هذا النظام يمتاز بالصعوبة عند تطبيقه، لأنه نظام معقد من الناحية الحسابية إلى درجة تؤدي لتأخير النتائج الانتخابية في الكثير من الأحيان، كما انه نظام يصعب فهمه من طرف الناخبين<sup>5</sup>.

♦ إن نظم الانتخابات السابقة تتداخل فيما بينها، فعلى سبيل المثال لا يطبق نظام التمثيل النسبي إلا في ظل الانتخاب بالقائمة، وهناك علاقة بين نظام الانتخاب الفردي ونظام

1 - حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 68 - 69.

2 - هاني الحوراني وآخرون، المرجع السابق، ص 68 - 69.

3 - حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 69.

4 - هاني الحوراني وآخرون، المرجع السابق، ص 68.

5 - حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 70.



الانتخاب بالأغلبية، وعلى هذا الأساس سعت الدول المعاصرة إلى إيجاد نظم انتخابية مختطة، وهو ما أدى إلى وجود تنوع هائل في عدد الأنظمة الانتخابية، لأن هذه الأنظمة تركز على نسب مختلفة من التمثيل النسبي والأغلبية، لذلك تسعى الدول حالياً إلى إيجاد نظام انتخابي مختلط واحد، تحاول أن تجمع فيه بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة وتمزج هذين النظامين مع نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، بغض النظر عن كون الانتخاب مباشراً أو غير مباشر<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: انعكاس اختيار النظام الانتخابي على تقسيم الدوائر الانتخابية وواقعه في الجزائر

مما لا شك فيه أن اختيار الدولة لنظام انتخابي معين، يكون له تأثير واضح ومهم على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية سواء من حيث حجمها أو من حيث عددها، مما يؤثر بدوره على علاقة المترشح بالناخب في دائرة معينة (الفرع الأول)، والجزائر مثل العديد من الدول طبقت عدة أنظمة انتخابية، نتيجة لظروف سياسية ما، مما كان له أثر على تقسيمها لدوائرها الانتخابية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تأثير الأنظمة الانتخابية على تقسيم الدوائر الانتخابية

بصفة عامة إن الحكم على طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية منوط بحلقات أخرى في النظام الانتخابي المعتمد في الدولة، لا سيما نوع التمثيل المأخوذ به، وطريقة احتساب الأصوات، أي أن العلاقة بين النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية هي علاقة تكامل لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، ثم تأتي بعدها عناصر أخرى تؤثر على العملية الانتخابية برمتها حتى ولو كانت الدوائر الانتخابية قد قسمت بشكل عادي، وأن النظام الانتخابي راعى جميع أطراف الأحزاب

<sup>1</sup> - علي نهاد عطا حميدي، المرجع السابق، ص ص 24 - 25.

والمجتمع، فإن الإدارة الانتخابية وكذا وسائل الرقابة وحل المنازعات ذات تأثير أكبر على نزاهة العملية الانتخابية ونجاحها في تحقيق دورها ووظيفتها الديمقراطية.

تراجعت ميول أوروبا نحو استخدام الدوائر الانتخابية الفردية مع ظهور نظم التمثيل النسبي في نهايات القرن التاسع عشر، فبين عام **1889**، حيث اعتمدت بلجيكا نظام التمثيل النسبي، وعام **1921** عندما لحقت بها النرويج، تحولت معظم الدول الأوروبية إلى أحد أشكال نظم الانتخابات النسبية<sup>1</sup>.

ولأن الأنظمة الانتخابية النسبية تقوم على وجود دوائر انتخابية متعددة، لم تعد الدول التي اعتمدت التمثيل النسبي بحاجة إلى إعادة النظر في دوائرها الانتخابية بشكل دوري، حيث يمكن استبدال ذلك من خلال استخدام التقسيمات الإدارية القائمة مثل المقاطعات أو المحافظات أو الكانتونات بمثابة تقسيمات انتخابية لعملية انتخاب الممثلين، وفيما يتعلق بالتكافؤ السكاني، فسيتم استبدالها في هذه الحالة باختلاف أو فارق عدد الممثلين المنتخبين لتمثيل كل دائرة، بدلا من العمل على إعادة تقسيم حدود الدوائر الانتخابية، أما اليوم، فالأمر الشائع في قارة أوروبا هو قيام دوائر انتخابية متعددة، تتماشى مع التقسيمات الإدارية والتي تحتاج إلى عمليات تقسيم دورية للدوائر الانتخابية<sup>2</sup>.

تقليديا تركز الأنظمة المقارنة على وصف ثلاث نظم رئيسية من النظم الانتخابية وهي، نظم الأغلبية، ونظم التمثيل النسبي، والنظم المختلطة، يتمثل العنصر الأكثر أهمية الذي يبين الاختلاف ما بين هذه النظم الانتخابية، في الوسائل التي يتم من خلالها تخصيص المقاعد في المجالس التشريعية على النحو التالي :

- المرشحين الذين يحصلون على غالبية الأصوات .

<sup>1</sup> - ACE, *Boundary Delimitation, op.cit, p 59.*

<sup>2</sup> -Ibid, p 59.

- المرشحون الحاصلين على الأصوات بموجب نظام التمثيل النسبي ومن خلال النسبية التي تصب في مصلحة أحزاب سياسية.

- المرشحون الذين يحصلون على غالبية الأصوات والذين يحصلون على نسبة الأصوات المحصلة عليها من القوائم الحزبية، ويكون ذلك وفق النظام الانتخابي المختلط الذي يعتبر إضافة حديثة إلى النظم الانتخابية الرئيسية، حيث يقوم بدمج عناصر كلا من نظام التمثيل النسبي ونظام التعددية ونظام الأغلبية<sup>1</sup>.

في الواقع إن تقسيم الدوائر الانتخابية يتأثر بالنظام الانتخابي المطبق، حيث تتطلب كافة الأنظمة الانتخابية القائمة على أساس وجود دوائر انتخابية أحادية التمثيل ومنها نظام الأغلبية (الأغلبية البسيطة أو نظام الفائز الأول، ونظام الصوت البديل ونظام الجولتين) القيام بعملية معقدة لترسيم حدود الدوائر الانتخابية، والصغيرة الحجم نسبياً وهذه العملية مكلفة وتحتاج إلى متسع من الوقت لإنجازها، بينما تعتبر متطلبات ترسيم الدوائر الانتخابية وفق نظام الكتلة والكتلة الحزبية والصوت الواحد غير المتحول والصوت المحدود ونظام الصوت الواحد المتحول، تمتاز بالسهولة لأنها تستند إلى دوائر انتخابية متعددة التمثيل، ولتوضيح تأثير النظام الانتخابي على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية أنظر الجدول الآتي<sup>2</sup>:

النظام الانتخابي	أثار استخدام النظام الانتخابي على تقسيم الدوائر الانتخابية
نظام الأغلبية البسيطة (الفائز الأول)	عملية التقسيم صعبة التنفيذ، باهظة الثمن
نظام الأغلبية المطلقة (الجولتين)	عملية التقسيم صعبة التنفيذ، باهظة الثمن
نظام الأغلبية/ نظام الكتلة	عملية التقسيم متوسطة الصعوبة والإنفاق

<sup>1</sup> - فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 251.

<sup>2</sup> - جدول مأخوذ من مرجع فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، المرجع السابق، ص 252.

عملية التقسيم متوسطة الصعوبة والإنفاق	نظام الأغلبية/ نظام الكتلة الحزبية
عملية التقسيم صعبة التنفيذ، باهظة الثمن	نظام الأغلبية/ نظام الصوت البديل
عملية التقسيم سهلة وقليلة التمويل	نظام التمثيل النسبي/ القائمة النسبية
عملية التقسيم متوسطة الصعوبة والإنفاق	نظام التمثيل النسبي/ الصوت الواحد المتحول
عملية التقسيم متوسطة الصعوبة والإنفاق	النظام المختلط/ النظام المتوازي
عملية التقسيم متوسطة الصعوبة والإنفاق	نظام المختلط/ نظام العضوية المختلطة
عملية التقسيم متوسطة الصعوبة والإنفاق	نظام الصوت الواحد المتحول
عملية التقسيم متوسطة الصعوبة والإنفاق	نظام الصوت المحدود

\* جدول يبين تأثير النظام الانتخابي المعتمد على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

### أولاً: تقسيم الدوائر الانتخابية وفق نظم الأغلبية

ترتبط عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بالعادة بنظم التعددية الانتخابية أو الأغلبية الانتخابية، يميل كلا النظامين إلى الاعتماد وبشكل كبير، إن لم يكن بشكل كلي، على الدوائر الانتخابية الفردية، في هذه الأنظمة يجب أن يتم إعادة تقسيم الدوائر بشكل دوري من أجل استدراك التغيرات على أعداد السكان، كما يتشابه النظامان بعنصر أساسي بسبب اعتمادهم على الدوائر الانتخابية الفردية - لا يعتمد عدد المقاعد التي يحصل عليها حزب سياسي على نسبية الأصوات التي حصل عليها فقط، وإنما على مكان الإدلاء بتلك الأصوات أيضاً-، وفي نطاق الحديث عن نظم التعددية أو الأغلبية، تحظى أحزاب الأقلية السياسية، التي لا يقطن مناصريها في نفس المنطقة، على عدد مقاعد أقل مما قد تحصل نسبة أصواتهم عليه، ومن الممكن أن تتدارك الدوائر التعددية للنظم النسبية هذه العيوب في عملية تحويل الأصوات إلى مقاعد، حيث أن هناك علاقة طردية ما بين حجم الدوائر الانتخابية ونسبية النتائج<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ACE, Boundary Delimitation, op.cit, P 60.

### ثانيا: تقسيم الدوائر الانتخابية وفق نظام التمثيل النسبي

هنالك نوعان رئيسيان من نظم التمثيل النسبي، النوع الأول هو نظام القائمة الحزبية، الذي يعتبر أكثر شيوعاً، حيث نادراً ما تحتاج الدوائر الانتخابية في إطاره إلى عملية الترسيم، فتصبح الدوائر الانتخابية إذا ما تم توظيفها دوائر تعددية كبيرة، حيث تتطابق حدودها بشكل عام مع حدود التقسيمات الإدارية، وفي سبيل استيعاب التغييرات التي تطرأ على السكان، يجب أن يتم تحديد عدد المقاعد المخصصة للدوائر الفردية التعددية، فضلا عن إعادة تقسيم حدود الدوائر الانتخابية، وتعتبر الأصوات القابلة للتحويل، والتي تم استخدامها في إيرلندا ومالطا النوع الثاني للتمثيل النسبي، ونظرا لأن الاقتراع في هذا النظام يعتمد على المرشحين وليس على الأحزاب، توظف وتستخدم هذه الدول دوائر تعددية صغيرة يتراوح عدد أعضائها ما بين ثلاثة إلى خمسة أعضاء منتخبين لكل دائرة، وبذلك يجب إعادة تقسيم حدود الدوائر الانتخابية بشكل دوري في هاتان الدولتان<sup>1</sup>.

### ثالثا: تقسيم الدوائر الانتخابية وفق النظم الانتخابية المختلطة

أصبحت نظم الانتخابات المختلطة أكثر شيوعاً، فهي توظف كلا نظامي التمثيل النسبي للقائمة الحزبية، والدوائر الانتخابية لنظام الحزب الواحد، مع متطلبات تعددية أو أغلبية الأصوات، يعتبر نظام الانتخابات الألماني نموذجاً لنظام الانتخابات المختلط<sup>2</sup>.

بما أن النظم المختلطة تقوم بدمج الدوائر الفردية، فيجب أن تتم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل دوري لكي تتماشى مع التغييرات في أعداد السكان، حيث تعتمد أهمية عملية التقسيم وتأثير عملية ترتيب الدوائر الانتخابية على نتائج الانتخابات، وعلى ما إذا كان يتم استخدام مقاعد القائمة الحزبية في سبيل تصحيح أية أخطاء تتعلق بعلاقة المقاعد بالأصوات

<sup>1</sup> - ACE, *Boundary Delimitation, op.cit, P 60.*

<sup>2</sup> -Ibid, p 61.

التي تنتج عن انتخابات الدوائر الفردية، وفي بعض الدول مثل ألمانيا، تستخدم المقاعد المخصصة لنظام القائمة الحزبية للتعويض عن أية أخطاء على نسبة المقاعد-إلى-الأصوات التي نتجت على مستوى الدوائر الانتخابية، تسمى النظم المختلطة التي تستخدم مقاعد القائمة الحزبية في نية التعويض عن الأخطاء بنظم " تتناسب العضوية المختلطة "، ويعود ذلك إلى نسبية نتائج الانتخابات، وفي بعض الدول مثل روسيا، لا يتم استخدام مقاعد القائمة الحزبية من أجل التعويض عن الأخطاء التي قد تنتج عن انتخابات الدوائر الفردية، حيث يتم ببساطة إضافة المقاعد المخصصة للأحزاب المُدرّجة في عنصر القائمة الحزبية للانتخابات، إلى المقاعد الفائزة على مستوى الدوائر الانتخابية، وبذلك يمكن أن تطرأ أخطاء على نسبة المقاعد-إلى-الأصوات الخاصة بالأحزاب، وفي هذا النظام المختلط، والذي يطلق عليه أحيانا اسم " النظام المتوازي"، تكتسب عملية تقسيم الدوائر الانتخابية أهمية أكبر لأنها قد تؤثر بشكل واضح على التركيبة الحزبية للمجلس التشريعي<sup>1</sup>.

ففي روسيا وألمانيا يجمعان بين نظام الانتخاب الفردي، ونظام الانتخاب بالقوائم ف 50% من أعضاء الدوما (البرلمان) في روسيا وفي أحد مجلسي ألمانيا يتم اختيارهم بنظام الانتخاب الفردي، و50% بنظام الانتخاب بالقوائم، بمعنى أن الصوت الواحد يختار في الوقت نفسه مرشحا فرديا في دائرة من الدوائر الصغيرة، وقائمة من القوائم على مستوى دائرة أكبر، وهي محاولة في هذه الحالة للجمع بين مزايا نظامين وتجنب مساوئ نظامين<sup>2</sup>.

#### رابعاً: تقسيم الدوائر الانتخابية وفق النظام الفردي والنظام بالقائمة

في حالة ما إذا أخذت الدولة بالنظام الفردي فهو بسيط جدا، وهو أن تقسم الدوائر الانتخابية حسب عدد أعضاء المجلس النيابي، فيكون هناك نائب أو أكثر لكل دائرة، ولا يزيد عن عدد معقول، كاثنتين (2) في دولة مثل الكويت، وهناك بعض الدول تصل إلى (7)

<sup>1</sup> - فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص ص 254-255.

<sup>2</sup> - محمود سامي، المرجع السابق، ص 338.

أشخاص يمثلون الدائرة كحد أقصى، وهنا توجد عدة أنظمة داخل النظام الفردي، فيمكن إعطاء صوت واحد لكل مرشح، ويعقد الانتخاب مرة واحدة، ومن يحصل على الأغلبية النسبية يعتبر فائزاً حتى ولو لم تصل هذه النسبة إلى النصف + واحد (1+50) والتي تسمى الأغلبية المطلقة، مثل هذا النظام معمول به في دولة الكويت، وهو موجود في إنجلترا أساساً، وفي الولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لنظام الانتخاب بالقائمة والذي يعني أن الناخب لا يَنْتخب أو يختار من بين المرشحين شخصاً واحداً، وإنما يختار أكثر من شخص وكل قائمة تصل إلى أعداد مثل 10 أو 7 أو 8 حسب ظروف كل نظام، إلى حد ما مثل هذا النظام مرتبط بوجود أحزاب سياسية ولكن ليس شرطاً، أي لا يوجد تلازم حتمي بين النظام الحزبي السياسي وبين هذا النظام، وفي تطبيق هذا النظام هناك العديد من الأنظمة الفرعية، وأبسطها هو نظام القائمة المغلقة، كما هناك نظام القوائم بالمزج بينها، وهناك الكثير من الدول لا توجد فيها أحزاب سياسية، مما يتوجب على المرشحين أنفسهم إعداد القوائم، وهو نظام الانتخاب بالقوائم في ظل عدم وجود أحزاب سياسية، لذا فإن نظام الانتخاب بالقوائم له تطبيقات كثيرة جداً وكل واحد منها يمكن أن يؤثر بدرجات متفاوتة على حجم وعدد الدوائر الانتخابية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تأثير الأنظمة الانتخابية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر

إن الهدف من اعتماد نظام انتخابي معين، وكذا تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية تحقيق المساواة بين المواطنين، وإخلالهما بهذا الهدف يجعلهما وسيلة لتمير الانتخابات بطريقة صورية تكرر الوضع القائم وتقرم المعارضة وتنتهك مبدأ التمثيل الشعبي، وبالرجوع إلى الطريقة التي اتبعها المشرع الجزائري في تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا لتغير النظام الانتخابي نجده قد سار على المنوال التالي:

<sup>1</sup> - محمود سامي، المرجع السابق، ص ص 335-336.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص 236-237.

- إن نمط الاقتراع في إطاره القانوني يرتبط بدوافع سياسية وموضوعية تحتها ظروف سياسية معينة، فقد اعتمدت الجزائر نمط الانتخاب على أساس القائمة ذات الأغلبية في دور واحد في مرحلة الأحادية الحزبية وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 76-113 الذي يحدد طرق انتخاب النواب وعددهم وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي مع العضوية<sup>1</sup>، وهذا نتيجة للنظام السياسي الذي كان مطبقا في هذه المرحلة والقائم على الحزب الواحد، وهو حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان يتولى وحده مهمة تقديم المترشحين ليصوت عليهم الشعب<sup>2</sup>.

- في ظل قانون الانتخابات رقم 89-13 الذي ألغى أحكام القانون رقم 80-08 المؤرخ في 1980/10/25، وبعد أن كان هذا الأخير يأخذ بنظام القائمة ذات الأغلبية في دور واحد التي تتناسب مع الأخذ بنظام الحزب الواحد، جاء القانون الانتخابي التعددي ليتبنى نظاما يمزج بين الاقتراع بالأغلبية والاقتراع النسبي<sup>3</sup>، أي أنه تبنى نظاما مختلطا يجمع بين الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة، طبقا للمادة 62 فقرة 1 من القانون المذكور بالنسبة للانتخابات المحلية والمادة 84 بالنسبة للانتخابات التشريعية وهو نظام يحرم المعارضة الناشئة من الفوز بالانتخابات من الناحية النظرية، ويمنح الأولوية للأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة<sup>4</sup>.

- في ظل القانون رقم 90-06 تراجع المشرع عن النظام المختلط ليتجه نحو نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، إلا أن هذا القانون لم يطبق.

<sup>1</sup> - تنص المادة الأولى من الأمر 76-113 على أنه: " تجرى الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني خلال شهر فبراير 1977 عن طريق الاقتراع حسب القائمة ذات الأغلبية وفي دورة واحدة".

<sup>2</sup> - حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 101-102.

<sup>3</sup> - لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005-2006، ص 77.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 80.



- القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02/04/1991 تضمن تعديل 28 مادة من قانون الانتخابات السابق رقم 89-13، حيث تم تغيير نمط الاقتراع من " الاقتراع النسبي على القائمة " إلى النمط " الفردي بالأغلبية بدورين " بالإضافة إلى القانون رقم 91-07، الذي حدد عدد المقاعد البرلمانية المراد شغلها ب 542 مقعدا مقعد بدلا من 295 مقعد، وقد أثار هذان القانونان غضب ورفض مختلف التشكيلات الحزبية وعلى رأسها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ (المحل)، خاصة بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان الذي يسيطر عليه آنذاك حزب جبهة التحرير الوطني، وجاء هذا التعديل لمواجهة خطر الفشل الذي كان يواجه السلطة في حالة تكرار تجربة الانتخابات المحلية لعام 1990 والتي حققت فيها الجبهة الإسلامية فوزا كاسحا<sup>1</sup>.

- ثم جاء القانون رقم 91-18 الذي عاد ليكرس نظاما انتخابيا أساسه مبدأ الأغلبية المطلقة، وهو القانون الذي تمت فيه الانتخابات التشريعية لديسمبر 1991، والذي تم بإلغاء المسار الانتخابي، ثم حل المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية.

- جاء بعدها الإصلاح الانتخابي انطلاقا من أرضية الوفاق الوطني ليصدر قانون انتخابي عن طريق الأمر رقم 97-07 الذي كرس مبدأ التمثيل النسبي، وهو النظام الذي يسمح بتمثيل كل التيارات بما فيها الصغيرة، غير أنه تم إقصاء الأقليات التي لا تحصل على 5% من الأصوات المعبر عنها، واحتساب الباقي الأقوى، إن الهدف من هذا النظام هو الحرص على تكريس التعددية الحزبية والديمقراطية في تسيير الشأن العام، وهذا النظام يتميز على صعيد الدوائر الانتخابية بأنها تكون أكبر نسبيا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ابتسام بدري، المرجع السابق، ص ص 233 - 234.

<sup>2</sup> - بلغيث عبد الله، العملية الانتخابية وانعكاساتها على التنمية والاستقرار السياسي في الجزائر، المرجع السابق، ص ص

كما اعتمد المشرع الجزائري في القانون الانتخابي لسنة 1997، نظام القائم الانتخابية المغلقة، وبذلك استبعد نظام التصويت التفاضلي أو نظام المزج بين القوائم، وهذا ما نصت عليه المادة 111 من قانون الانتخابات، والتي منعت أي تعديل في قائمة المترشحين المودعة أو سحبها أو تغيير ترتيبها، إلا في حالة الوفاة، وحينها يستخلف بمبادرة من الحزب الذي ينتمي إليه، أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كنا بصدد القوائم الحرة، وهذا ما يمنح سلطة وحركة أكبر للأحزاب السياسية في تعيين المترشحين، وينعكس هذا بشكل كبير على أدائها أثناء المواعيد الانتخابية وبالشكل السلبي في غالبية الأحيان<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 75 من قانون الانتخابات لسنة 1997، على أن المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي الوطني ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة "الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة" وفق قاعدة الباقي الأقوى، حيث يترتب على هذا الأسلوب من الاقتراع طريقة معينة للترشيحات، بحيث تكون وفق القوائم المغلقة المتنافسة<sup>2</sup>، وليس على أساس الترشح الفردي الذي يتناسب والاقتراع بالأغلبية، كما ينعكس النظام الانتخابي الجديد (نظام التمثيل النسبي) على عدد وحجم الدوائر الانتخابية التي يتقلص عددها ويكبر حجمها، فيؤثر كذلك على طريقة تحويل الأصوات إلى مقاعد وفق نظام الاقتراع النسبي على أساس القوائم المغلقة وفق قاعدة الباقي الأقوى على النحو التالي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - بلغيث عبد الله، العملية الانتخابية وانعكاساتها على التنمية والاستقرار السياسي في الجزائر، المرجع السابق، ص 214.

<sup>2</sup> - يعني أن الناخب يصوت على القوائم المعروضة عليه، ولا يجوز له أن يشكل قائمته بنفسه عن طريق المزج وأخذ أسماء مختلفة من قوائم مختلفة.

<sup>3</sup> - بلغيث عبد الله، العملية الانتخابية وانعكاساتها على التنمية والاستقرار السياسي في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 214-215.

\* تم اعتماد تقسيم جديد للدوائر الانتخابية في 06 مارس 1997، يقوم على أن الحدود الإدارية للولاية هي حدود الدائرة الانتخابية (فيما يخص الانتخابات التشريعية) مع الاعتماد على معيار الكثافة السكانية من أجل تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية.

\* يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية، وهذا المعامل هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها (عدد المقاعد محدد سلفا)، والأصوات التي تعتبر صحيحة هي التي تشكل الأصوات المعبر عنها، منقوص منها الأوراق الباطلة بحكم القانون، وهي الأوراق البيضاء والملغاة، وتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد، بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، إذا حصلت على المعامل مرة واحدة تأخذ مقعد واحد، مرتين يقابلها مقعدان، وهكذا<sup>1</sup>.

\* بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة سابقا، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وعندما تتساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، والأكبر سنا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

\* يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة، مع العلم أنه لا تأخذ في الحساب عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على 7% من الأصوات الصحيحة المعبر عنها بالنسبة للمجالس البلدية والولائية و5% من الأصوات المعبر عنها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وهو ما يسمى بالعتبة الانتخابية التي كلما ارتفعت قل عدد الأحزاب في

<sup>1</sup> - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 184.

المجالس المنتخبة، وكلما انخفضت زادت إمكانية تمثيل عدد كبير من الأحزاب الفائزة في الانتخابات<sup>1</sup>.

- حافظ القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والخاص بنظام الانتخابات على مضمون غالبية المواد الصادر في القانون الانتخابي السابق 97-07، وهذا في ما يتعلق بمسائل الناخب والمنتخب والترشح وسير الحملة الانتخابية وتمويلها، وكيفية تحويل الأصوات المعبر عنها إلى مقاعد في المجالس المنتخبة وإعلان النتائج، بما فيها الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفات القانون الانتخابي الساري المفعول، كما حافظ على نظام الانتخاب النسبي على القائمة المغلقة، مع جعل الدائرة الانتخابية ضمن حدود البلدية بالنسبة للانتخابات المحلية، وضمن حدود الولاية بالنسبة للانتخابات التشريعية<sup>2</sup>.

إلا أن القانون الجديد للانتخابات أضاف تعديلات ونصوص وهياكل جديدة لتنظيم العملية الانتخابية بداية من الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012، وهي في مجملها تعديلات تعمل على الرفع من درجة مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، مع الإشارة إلى أنها تأتي ضمن هندسة سياسية شاملة حاولت السلطة السياسية من خلالها الحفاظ على بقائها ضمن التحويلات السياسية المهمة والجذرية التي عرفتتها المنطقة العربية سنوات 2010 - 2011 - 2012 ومن بين هذه التعديلات أنه تم رفع عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلي من البرلمان) من 389 مقعد إلى 462 مقعد<sup>3</sup>.

إن نظام التمثيل النسبي المعتمد يضمن التمثيل للأقليات في كل دائرة انتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها، فهو يؤدي إذا إلى توزيع المقاعد في الدائرة الواحدة، وهذا يستلزم تعدد المقاعد للدائرة وبالنتيجة ضرورة وجود دوائر انتخابية واسعة، ما تم في إطار القانون

<sup>1</sup> - بلغيث عبد الله، العملية الانتخابية وانعكاساتها على التنمية والاستقرار في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 215-216.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 265.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص ص 265-266.

العضوي 01-12 تحديد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية وفق المعيار السكاني حيث خصص مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة في الدائرة الانتخابية، ويضاف إلى المجموع مقعدا واحدا في حالة الحصة المتبقية التي تفوق أو تساوي 40 ألف نسمة ما جعل عدد المقاعد في المجلس ترتفع لارتفاع عدد السكان وفق الإحصاء السكاني الأخير سنة 2008، إلا أن الأمر رقم 01-12 ( الذي يحدد الدوائر الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ) وفي مادته 03 كذلك خصص مقعد إضافيا لكل الدوائر الانتخابية التي لم تكن تتوفر إلا على 04 مقاعد وفق الأمر السابق 08-97، والتي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ هذا الأمر بعد 1997<sup>1</sup>.

- أما بالنسبة للقانون العضوي للانتخابات الأخير والمعدل رقم 16-10، فقد حافظ هو الآخر على أغلب ما جاء في القانون العضوي رقم 01-12، فبالنسبة للنظام الانتخابي المطبق فيتمثل في " الاقتراع النسبي على القائمة " سواء بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وحتى بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة لتقسيم الدوائر الانتخابية فتم الاعتماد كذلك على المعيار الجغرافي، أي جعل البلدية كدائرة بالنسبة للانتخابات المحلية والولاية بالنسبة للانتخابات التشريعية<sup>2</sup>.

ما يمكن ملاحظته على الأنظمة الانتخابية التي طبقت في الجزائر، أنها قد اختلفت وتنوعت نتيجة لظروف سياسية معينة، ولكن تأثيرها على تقسيم الدوائر الانتخابية - بخلاف الأنظمة المقارنة- كان محدود جدا، وربما يرجع ذلك إلى انعدام المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية في الجزائر، والاعتماد بشكل كبير على جعل حدود الدوائر الانتخابية مطابقا للحدود

1 - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص ص 182 - 183.

2 - تنص المادة 26 من القانون العضوي 16-10 على أنه: " يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات. تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون."

- أما المادة 84 من نفس القانون فتتنص: " بغض النظر عن أحكام المادة 26 أعلاه تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية. غير أنه يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي."

الإدارية كالولاية مثلا، كما أن المشرع الجزائري لم يعطي الأهمية اللازمة لموضوع تقسيم الدوائر الانتخابية كمرحلة ممهدة جوهرية في العملية الانتخابية.

## المبحث الثاني: آثار ارتباط الناخبين والمرشحين بالدائرة الانتخابية

تنص معظم القوانين الانتخابية للدول على آليات، تؤدي إلى انتماء الناخبين والمرشحين إلى دائرة انتخابية دون غيرها، فالناخب<sup>1</sup>، لا يمكنه أن ينتخب ويدلي بصوته إلا من خلال دائرة انتخابية واحدة ومحددة، كما أنه لا يمكنه أن يقيد اسمه إلا من خلال قائمة انتخابية واحدة، تنتمي إلى دائرة انتخابية واحدة معينة، كما أن المرشح<sup>2</sup>، لا يمكنه أن يترشح

<sup>1</sup> - جل التعريفات التي وردت في حق الناخب، كانت مقتضبة وتمحورت حول معنى واحد وهو: المواطن الذي يملك حق التصويت أو الانتخاب، غير أن هناك من عرفه من خلال الإشارة إلى هيئة المشاركة أو الهيئة الانتخابية أو الناخبة وهي مجموع المواطنين الذين لهم حق الانتخاب وذلك وفقا للشروط التي يحددها قانون الانتخاب بالنسبة للأفراد في الدولة، وتعتبر هيئة الناخبين من أهم الهيئات الدستورية، فهي الأساس الشرعي الذي تتفرع عنه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الدستورية الأخرى التي تملك سلطة تعيين النواب عن طريق الانتخاب، والناخب يمكن تعريفه من خلال قوته كناخب، عوض كونه مجرد فرد مخول قانونا للتصويت، ومن أجل ارتقاء الناخب الفعلي إلى المقام السياسي المنوط به يجب عليه بالدرجة الأولى أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية. لتفاصيل أكثر أنظر:

- عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف، مصر، 1974، ص 194.

- يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص 177.  
- FLORENCE HAEGEL, *L'Électeur, revue-pouvoir, P U F, France, 1999, p154.*

<sup>2</sup> - اتفق الفقه على اعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات، وعرف الترشح بوصفه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية، عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة، أو وظيفة من وظائفها العامة أو يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض، ويُعرف أيضا من خلال هذا التوجه على أنه إيداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، بمعنى الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية، وبصفة عامة الترشح ما هو إلا عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم إلى اقتراع ما، وأن المترشح هو الشخص الذي يقوم بهذا العمل القانوني ليخوض المنافسة الانتخابية مع بقية المترشحين للفوز بتمثيل الشعب. لتفاصيل أكثر أنظر:

- عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 6.

- خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية - أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 189.

للانتخابات البرلمانية ويقوم بحملته الانتخابية إلا ضمن دائرة انتخابية واحدة، وعليه هناك آليات تؤدي إلى انتماء الناخب والمرشح إلى دائرة انتخابية دون غيرها، وهي الموطن الانتخابي والقيود في القوائم أو الجداول الانتخابية، وباعتبار أن المرشح هو قبل كل شيء ناخباً فهم يشتركون في هاتهن الآليات، كما أن تقسيم الدوائر الانتخابية يولد آثاراً مهمة تتعكس على الناخب والمرشح، وبالتالي نتناول في هذا المبحث، الموطن الانتخابي، والقيود في الجداول أو القوائم الانتخابية، وآثار تقسيم الدوائر الانتخابية على الناخبين والمرشحين في المطالب التالية:

### المطلب الأول: الموطن الانتخابي كأساس لتحديد الدائرة الانتخابية

إذا كان تقسيم الدوائر الانتخابية يتعلق بالدولة في إقليمها، فإن الموطن الانتخابي يمثل عاملاً جوهرياً في ممارسة الأفراد لحقهم في الانتخاب، وفي هذا الشأن فإنه مما يوجب التنويه إليه أن الموطن الانتخابي وإن كان يقيد الناخب في مباشرة هذا الحق بصورة مطلقة، فإن هذا الإطلاق يضيق ليصبح نسبياً بالنسبة إلى المرشح، فهذا الأخير يتمتع بحق اختيار الدائرة الانتخابية التي ينطلق منها نحو الترشح، وذلك وفقاً للمعطيات التي ترجح نجاحه فيها، وإذا ما اختار المرشح هذه الدائرة كنقطة انطلاق، سقط حقه عندئذ في الترشح فيما سواها من الدوائر الانتخابية.

---

- حسينة شرون، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية - المراحل التحضيرية " - مقال بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول ( دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية )، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص 123.

- محمد عبد العزيز حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1996-1997، ص 211.

ونظرا للدور الذي يلعبه الموطن الانتخابي في تحديده للدائرة الانتخابية المعنية، سواء بالنسبة للناخب أو المرشح، فقد كان لزاما التطرق إلى مفهوم الموطن الانتخابي، ثم التطرق إلى المعايير التي تعتمدها الدول في تحديده، وهذا في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: مفهوم الموطن الانتخابي

يعرف الموطن الانتخابي بأنه المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وفي علاقاته مع غيره من الأشخاص، بحيث يعتبر موجودا على الدوام ولو تغيب عنه مؤقتا، ويعرف أيضا بأنه موطن المشاركة ومحل القيد في الجدول الانتخابي أو محل التصويت الفعلي<sup>1</sup>.

كما يعرف الموطن الانتخابي بأنه: " المكان الذي يحدد الارتباط الجغرافي للشخص ومركز نشاطه القانوني، والذي يتحدد تبعا له الاختصاص المحلي للمحكمة التي يتم الادعاء عليه أمامها"<sup>2</sup>.

اشترط المشرع الجزائري على المواطن التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه<sup>3</sup>، وموطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت<sup>4</sup>.

إن التسجيل في القائمة الانتخابية يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها كما سنرى لاحقا، فالفرد يتمتع بحقوقه السياسية غير أن ثبوت هذه الحقوق لا تمكنه من المشاركة فعلا في الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيد في إحدى القوائم الانتخابية والقيد هنا

<sup>1</sup> - صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 165.

<sup>2</sup> - Jean Lucaubert, *Introduction au Droit*, Armand- Colin, France, 1984, p 192, 193.

<sup>3</sup> - المادة 04 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - المادة 36 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30.



ليس منشأً للحق وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده<sup>1</sup>، هذا بالنسبة للمواطنين المتواجدين داخل الوطن، أما بالنسبة للمواطنين المتواجدين بالخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية يمكن أن يطلبوا تسجيلهم كما يلي:

- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني،

- بلدية آخر موطن للمعني،

- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني،

بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب<sup>2</sup>.

وبالنسبة لأعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك ومصالح السجون والحرس البلدي، الذين هم غير مسجلين في قائمة الناخبين التي بها إقامتهم بمناسبة عملهم يستطيعون طلب تسجيلهم في إحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: معايير تحديد الموطن الانتخابي

لقد أدرجت التشريعات المقارنة عدة معايير لتحديد الموطن الانتخابي، فقد حدد المشرع الفرنسي لهذا الغرض معايير عامة، تتمثل في الإقامة لمدة 6 ستة أشهر بالمقاطعة الانتخابية

1 - حسينة شرور، المرجع السابق، ص ص 126 - 127.

2 - المادة 09 من القانون العضوي 16 - 10، المرجع السابق.

3 - المادة 10 من القانون العضوي نفسه.

أو أن يكون اسمه مدرجا في كشف الضرائب المباشرة للبلدية التي يرغب القيد في جدولها، على أن يكون فرض الضريبة عليه قد تم لـ خمس (5) مرات دون انقطاع، ومعيار أخير يتمثل في مكان الإقامة الإلزامية لبعض الموظفين العموميين، على أن تترك للمواطن حرية اختيار احد المعايير السالفة الذكر ليقوم على أساسه بالقيد<sup>1</sup>.

وذهب **المشرع المصري** إلى تحديد الموطن الانتخابي عن طريق بطاقة الرقم القومي، بمعنى أن مكان تصويت الناخب المصري هو المكان الذي ينتمي له محل سكنه الثابت ببطاقة الرقم القومي، وفي الاستفتاءات يمكن للناخب أن يصوت بالمكان المتواجد فيه على أن تحرر بيانات الناخب الموجودة في بطاقة الرقم القومي على كشف مستقل بمقر لجنة الاستفتاء المتواجد فيها<sup>2</sup>.

وكان **المشرع المصري** قبل ذلك متأثرا بالمشرع الفرنسي، الذي أعطى للمواطن الفرنسي الحق في تحديد موطنه الانتخابي بأربعة أماكن هي:

- محل الإقامة الحقيقي أو الجديد الذي يقيم فيه مدة ستة أشهر على الأقل.
- المكان الذي يسدد فيه ضرائبه لخمسة سنوات متتالية على الأقل.
- مكان الإقامة الجبرية بالنسبة لبعض الموظفين العموميين.
- محل إقامة الزوج أو الزوجة في حالة الزواج من فرنسي أو فرنسية<sup>3</sup>.

إن التطبيق العملي لجعل الموطن الانتخابي يعود لاختيار الناخب، أفرز العديد من المخالفات والتي منها أن بعض الناخبين كان يسجل نفسه في أكثر من موطن انتخابي وفي أكثر من كشف انتخابي، لكي يستخدم ذلك في التأثير على العملية الانتخابية، ومن أجل

1 - المادة 11 من قانون الانتخاب الفرنسي رقم 1329، المؤرخ في 31 ديسمبر 1975.

2 - المادة 17 من القانون رقم 45 لسنة 2014، المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية في مصر، المرجع السابق.

3 - هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 97.

تفادي ذلك تبني المشرع المصري فكرة الموطن الانتخابي الواحد لاغيا بذلك الاستثناءات القديمة بنصه في المادة (17) من القرار بقانون رقم 45 لسنة 2014 على أن الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي، أما الموطن الانتخابي لرؤساء وأمناء وموظفي اللجان الفرعية المشرفة على الاستفتاء يكون في لجنة الاقتراع ذاتها، ويكون الموطن الانتخابي لرؤساء وأعضاء وأمناء وموظفي باقي لجان الاستفتاء في أي مكان لجان الاقتراع الكائنة في نطاق اختصاصها، ويثبت في كشف مستقل بكل لجنة فرعية اسم ورقم بطاقة الرقم القومي لكل من أدلى بصوته، وهو ما يحافظ على وحدة القيد بالجدول الانتخابي<sup>1</sup>.

أما الموطن الانتخابي للمصري المقيم في الخارج، هو ما نص عليه المرسوم بقانون رقم 130 لسنة 2011 في المادة (3) منه بالنص على أن "الموطن الانتخابي للمصري المقيم في الخارج هو محل إقامته داخل جمهورية مصر العربية الثابت ببطاقة الرقم القومي، ويحق للناخبين المشار إليهم في هذه المادة، الاقتراع وإبداء الرأي في اللجان الفرعية المخصصة لذلك خارج جمهورية مصر العربية"<sup>2</sup>.

**المشرع الجزائري كما رأينا سابقا، ومن خلال قراءة المادة 4 من القانون العضوي 16-** 10 نخلص أنه قد أحال تحديد الموطن الانتخابي - للناخب الجزائري-، إلى القانون المدني من خلال المادة 36 التي تنص على أن: " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"<sup>3</sup>.

وعليه عند تمعننا للمادة 36 السالفة الذكر، نستنتج أن المشرع الجزائري حصر الموطن الانتخابي للناخب في مكان تواجد سكنه الرئيسي أو مكان إقامته العادية وهذا كأصل عام،

1 - هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 98.

2 - المرجع نفسه، ص 98.

3 - المادة 36 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

ونجده قد قدم استثناء على هذا الأصل من خلال المادة (9) من قانون الانتخابات، بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، ومن خلال كذلك المادة (10) من نفس القانون بالنسبة لأعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية، ومصالح إدارة السجون والحرس البلدي الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 من القانون العضوي للانتخابات<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: القيد في القوائم الانتخابية<sup>2</sup>

تعد مرحلة القيد في القوائم الانتخابية من أهم المراحل الممهدة للعملية الانتخابية إذ إن الناخب لا يستطيع الإدلاء بصوته والتعبير عن رأيه إلا عندما يكون مقيدا في الجدول الانتخابي، وعليه يعتبر القيد من الشروط الموضوعية التي يتطلب وجودها لعضو هيئة الناخبين، ويعتبر ذلك أيضا دليل لإعداد هيئة الناخبين، كما ويتم تقسيم الدوائر الانتخابية تقسيما صحيحا حسب أعداد الناخبين المدرجة في القوائم الانتخابية، فعملية القيد تعتبر من الإجراءات المؤثرة في العملية الانتخابية، وأن صحة الانتخابات ومصادقيتها تتوقف على صحة القيد، فكلما كان هذا الأخير صحيحا كلما كانت الكشوف صادقة وتكون النتيجة طبيعية وعادلة.

مما سبق، من خلال هذا المطلب ندرس مفهوم القوائم الانتخابية وخصائصها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه لشروط وأساليب القيد في القوائم الانتخابية وفوائدها.

### الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية وخصائصها

ارتبط ظهور القيد الانتخابي كأسلوب لإحصاء الناخبين، باتساع دائرة المشاركة الانتخابية، إذ أصبح من المستحيل تحديد الهوية الشخصية لجميع الناخبين يوم الاقتراع،

<sup>1</sup> - المادة 9 و10 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - في الجزائر تسمى القوائم الانتخابية، وفي فرنسا الجداول الانتخابية، أما في مصر فيطلق عليها قاعدة بيانات الناخبين وهذا حسب قانون مباشرة الحقوق السياسية والمدنية لسنة 2014، بعدما كانت تسمى بالجداول الانتخابية.

الأمر الذي دفع بالتشريعات الانتخابية إلى اشتراط التسجيل المسبق للناخبين وذلك للتمكن من التأكد من أن جميع المتقدمين هم من الأشخاص المؤهلين قانونا للمشاركة الانتخابية<sup>1</sup>. وعليه نتناول في هذا الفرع، تعريف وأهمية القوائم الانتخابية، ثم نتناول الخصائص التي تتميز بها هذه الجداول.

### أولاً: تعريف وأهمية القوائم الانتخابية

يمكن تعريف القوائم الانتخابية على أنها:

- الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب.
- قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة المشاركة، بحيث لا يجوز وقتها إثبات عكس ما جاء فيها<sup>2</sup>.
- الفقه الفرنسي عرف القائمة الانتخابية بأنها الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالناخب من حيث اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومحل الميلاد، ومحل الإقامة أو السكن في الدائرة، ويقوم بتحرير ذلك لجنة إدارية خاصة<sup>3</sup>.
- الفقهاء المصريون عرفوا القوائم الانتخابية بأنها الوثيقة التي تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم الحق في ممارسة التصويت، والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي ويرقم متسلسل لكل حرف وتشتمل على البيانات الخاصة بالناخب من حيث اسمه،

<sup>1</sup> - سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> - العطيات طه حسين، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة البرلمان (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2010-2011. ص ص 141 - 142.

<sup>3</sup> - Charles Debbach et Jean Pontier, Jacques Bourdon et Jean Claude Ricci, *droit constitutionnel et institution politique*, Economica, France, 1983, p 465.

واسم أبيه، وجده، واسم الشهرة لديه إن وجد، ومهنته، وتاريخ ومحل ميلاده، وكذلك محل إقامته العادية وعنوانه<sup>1</sup>.

أما الهدف من وراء وجوب القيد، هو التعرف على الناخبين بشخصهم وتسجيل عملية التصويت حتى لا يصوت أحد مرتين، أو ينتحل شخصية ناخب آخر، أو يصوت دون أن يحق له ذلك، كما وتتص المادة (13) من قانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر على أنه: " يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها"<sup>2</sup>.

وفي الأردن مثلاً، فإن ممارسة حق الانتخاب تستلزم أن يكون الناخب قد قيد اسمه في قوائم الانتخاب، وبذلك يصبح القيد في قوائم الانتخاب شرطاً يجب توافره لممارسة حق الانتخاب وليس شرطاً لاكتسابه، وبذلك توضع لكل دائرة انتخابية قوائم بأسماء الناخبين الذين يكونون فيها، وتتضمن القوائم الانتخابية لكل دائرة أسماء جميع الناخبين الذين يكون محل إقامتهم الأصلي أو الحقيقي فيها، وعليه فإن هذا القيد في القوائم إلزامي، ولا يقيد أحد إلا في قائمة واحدة، وبما أن القوائم الانتخابية دائمة، فإنه يعاد النظر فيها سنوياً بعد الإعلان عن ذلك بواسطة النشرات الرسمية والصحف والإذاعة وتتم إعادة النظر في القوائم من جانب لجنة متخصصة في كل عام عن طريق تقديم أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، لقيد أسمائهم والأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط<sup>3</sup>.

أما في الجزائر فقد تعرض المشرع الانتخابي الجزائري إلى هذا الشرط من خلال نص المادة (4) من القانون العضوي للانتخاب 16-10 حيث نصت: " لا يصوت إلا من كان

<sup>1</sup> - شيجا إبراهيم، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص ص 330-331.

<sup>2</sup> - المادة 13 من القانون رقم 45 لسنة 2014، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - العطايات طه حسين، المرجع السابق، ص 144.

مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"، من خلال نص هذه المادة فقد أقر المشرع الانتخابي صفة الناخب، إلا للمسجلين في القوائم الانتخابية مع إحالة تحديد الموطن الانتخابي للناخب، إلى القانون المدني.

وعليه من التعريفات السابقة، يتضح لنا أن القوائم الانتخابية هي عبارة عن تلك القوائم المرتبة أبجديا وبصورة رسمية لجميع المواطنين الذين تتوافر فيهم عند لحظة تحديدها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق الانتخابي، إذ لا يتصور أن يمارس الناخب حقه في التصويت إلا إذا كان قد قيد اسمه في أحد القوائم الانتخابية في دائرة من الدوائر الانتخابية، ولا جدال أن مباشرة الناخب حقه الانتخابي يستلزم وجود قرينة تثبت تمتعه بهذا الحق، ولا بد كذلك حتى يسهل القيام بعملية الانتخاب في مواعيدها من توضيح وحصر من لهم حق الانتخاب.

مما سبق تظهر لنا الأهمية الكبيرة للقيد في القوائم الانتخابية والتي ينتج عنها حتمية الأخذ بها، والتي تتضمن أسماء جمهور الناخبين، والقاعدة أن لكل من أدرج اسمه في القائمة الانتخابية الحق في الاشتراك في الانتخاب، بحيث لا يجوز لأحد الاشتراك ما لم يكن اسمه مقيدا في القائمة مما يجعل القيد بالقائمة الانتخابية شرطا أساسيا لممارسة حق الانتخاب، وعليه بقدر ما تكون القوائم الانتخابية صادقة ونقية، بقدر ما يكون الانتخاب معبرا للتعبير الصادق والأمين عن رأي الأمة، فهي تعكس حقيقة عدالة العملية الانتخابية، وما يدور فيها، وتسرب الخلل إلى لوائح الشطب بإضافة أسماء لأشخاص لا حق لهم في الانتخاب أو بحذف أسماء لآخرين لهم حق الاشتراك فيه، من شأنه تشويه الانتخابات وتحويل رأي الأمة عن حقيقته لصدق هذه القوائم ونقائها، كما ويجب مراجعة هذه القوائم بصفة دورية للتحقق من استمرار تمتع المقيدين فيها بالصفات التي حددها القانون وإضافة أسماء الأشخاص

الذين توافرت لديهم الصفات، وحذف أسماء من فقد شرطاً من شروط مزاوله الحقوق السياسية وأسماء المتوفين<sup>1</sup>.

### ثانياً: خصائص القوائم الانتخابية

تمتاز القوائم الانتخابية بخاصيتين أساسيتين، هما بمثابة ضوابط لجدية ونزاهة العملية الانتخابية، تتمثلان في:

#### 1- وحدة القوائم الانتخابية

يقصد بخاصية وحدة القوائم الانتخابية، صلاحيتها لجميع المواعيد الانتخابية المختلفة، فلا تكون موجهة للاستعمال في انتخاب واحد فقط، بل تكون صالحة للاستخدام في كافة الانتخابات السياسية سواء أكانت محلية أو وطنية، فلا يجب تفرد انتخاب معين بقائمة انتخابية خاصة به<sup>2</sup>.

وينظر إلى وحدة القوائم الانتخابية من خلال عملية التسجيل فيها، بحيث تذهب كل التشريعات الانتخابية إلى إلزامية التسجيل الأوحد في القائمة الانتخابية وعدم اللجوء إلى تعدد التسجيلات في قوائم انتخابية مختلفة، وهذا ما ألزم به المشرع الانتخابي الجزائري الإدارة والمواطن في نص المادة (8) من القانون العضوي 16-10، التي نصت على أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة وإلا أصبح هذا الفعل فعلاً مجرماً ومعاقباً عليه حسب ما تقتضيه المادة 197 من نفس القانون العضوي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري: الدولة - الحكومة - الحقوق والحريات العامة - المبادئ العامة للقانون الدستوري - الدستور اللبناني، الدار الجامعية، لبنان، 1993، ص ص 632-633.

<sup>2</sup> - Jean Claude Masplet, *Op.cit*, p 50.

<sup>3</sup> - المادة 197 من القانون العضوي 16-10 تنص: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".



في مصر فإن المواطن الذي تتوفر فيه شروط الناخب ولم يلحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية، يُقيد تلقائياً في قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي<sup>1</sup>، الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية وهذا طيلة العام، وتعتبر قاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية هي المصدر الرئيسي لقاعدة بيانات الناخبين<sup>2</sup>.

## 2- دوام القوائم الانتخابية

الهدف المرجو من دوام القوائم الانتخابية، هو جاهزيتها لكل موعد انتخابي وعدم إعداد القوائم من جديد، بمعنى أنها ثابتة ولا تتغير إلا في المواعيد التي يحددها القانون من خلال المراجعة الدورية السنوية، التي تجرى في الجزائر مثلاً، في الثلاثي الأخير من كل سنة<sup>3</sup>، أو أثناء المراجعة الاستثنائية التي تستدعيها إجراء انتخابات ما، ويتم خلال فترة المراجعة تسجيل من أغفل تسجيله أو توافرت فيه الشروط الموضوعية لممارسة حق الانتخاب وشطب من فقدوا أو فقد أحدها<sup>4</sup>.

1 - بطاقة الرقم القومي أو رسمياً بطاقة تحقيق الشخصية في مصر هي بطاقة تصدرها مصلحة السجل المدني التي تتبع إدارياً وزارة الداخلية المصرية لتعريف المواطنين المصريين، أوجب القانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية على كل من بلغ 16 عاماً من عمره استصدارها وحملها وتقديمها إلى مندوبي السلطات العامة فوراً كلما طلب إليه ذلك للاطلاع عليها، ويعاقب القانون بالغرامة المتخلفين عن استصدارها، أو تحديث بياناتها خلال ثلاثة أشهر من تغيير تلك البيانات، وكذلك على عدم تقديمها لمندوبي السلطات العامة عند الطلب للاطلاع عليها. أنظر:

- الموقع الإلكتروني: بطاقة الرقم القومي المصرية [ar.wikipedia.org/wiki/](http://ar.wikipedia.org/wiki/) تاريخ الزيارة 2019/11/01.

2 - المادة 14 من القانون رقم 45 لسنة 2014، المرجع السابق.

3 - المادة 14 من القانون العضوي 16-10 تنص على أنه: " القائمة الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة".

4 - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 176.

يترتب على خاصية دوام القوائم الانتخابية عدم إلزام الناخب من تقييد اسمه من جديد في كل عام أو في كل موعد انتخابي، بحيث يبقى الناخب مسجلاً على الدوام في القائمة الانتخابية، إلا إذا فقد أحد شروط الانتخاب المنصوص عليها في القانون<sup>1</sup>.

المشرع الفرنسي أخذ بمبدأ دوام القوائم الانتخابية، من خلال نصه على إعداد القوائم الانتخابية مسبقاً وليس عند كل انتخاب وعمل على عدم المساس بها أو تغييرها إلا في حالات المراجعة الدورية السنوية أو في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً<sup>2</sup>، وعلى غرار المشرع الفرنسي أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ، حفاظاً منه على نزاهة العملية الانتخابية من خلال نصه في المادة (14) من القانون العضوي 16-10: "إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها"<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: شروط وأساليب القيد في القوائم الانتخابية وفوائدها

نتناول في هذا الفرع الشروط والطرق التي تعتمدها الأنظمة الانتخابية من أجل القيد في القوائم الانتخابية، وكذا الفوائد التي تترتب من جراء هذا القيد، في النقطتين التاليتين:

#### أولاً: شروط وأساليب القيد في القوائم الانتخابية

نظراً للصعوبات العملية التي قد تتجم عن عدم دقة التسجيل في القائمة الانتخابية، قام المشرع الجزائري مثلاً، بالنص على إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية باعتباره واجب، وعلى إجبارية طلب التسجيل من الجزائريين المعنيين بالحقوق المدنية والسياسية غير

<sup>1</sup> - عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 176.

<sup>2</sup> - المادة 16 من قانون الانتخابات الفرنسي لسنة 2012، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 14 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخاب، المرجع السابق.

المسجلين في القوائم، حيث نصت المادة السادسة (6) من قانون الانتخابات الجزائري، على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً، كما ورد في المادة السابعة (7) من نفس القانون، على أنه يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم<sup>1</sup>.

يفهم من المواد السابقة أن المشرع الانتخابي الجزائري، قد أخذ بنظام القيد الإجمالي في القوائم الانتخابية، حيث ألزم المواطنين أن يطلبوا تسجيلهم.

وتعتبر عملية التسجيل في القائمة الانتخابية جد مهمة ومؤثرة بالنسبة للعملية الانتخابية، فهي من جهة مرتبطة بضمانات سير العملية الانتخابية وشفافيتها، كما أنها مرتبطة بنتائج العملية الانتخابية من جهة أخرى، ويحقق التسجيل في القائمة الانتخابية تجسيد مبدأ الاقتراع العام والمساواة في الاقتراع، بحيث يكرس مبدأ أن لكل ناخب صوت واحد، ويمارس حق التصويت في دائرة انتخابية واحدة، كما يرتبط التسجيل في القوائم الانتخابية بضمان تقسيم الدوائر الانتخابية تقسيماً متوازناً وبطريقة منتظمة ودقيقة لضمان المساواة والديمقراطية<sup>2</sup>.

لقد تم اعتماد عملية تسجيل الناخبين تلقائياً في كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ولا شك أن النسبة العالية من غير المسجلين تؤدي إلى تشويه النتائج الانتخابية وجعلها بعيدة كل البعد عن تمثيل رأي الشعب، في فرنسا مثلاً يوجد حوالي 6% من الناخبين، أي ما يقارب 3 مليون غير مسجلين في القوائم الانتخابية بسبب إهمالهم التوجه إلى مكاتب التسجيل، وفي ظل الجمهورية الثانية في فرنسا، استعملت شروط تعسفية

1 - المادة 6 و7 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

2 - علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، 2015-2016، ص 12.

أدت إلى حرمان من لا تكون له مدة إقامة مستمرة في الدائرة لا تقل عن 03 سنوات واشتراط الكفاءة العلمية، كما إنها اشترطت في قانون 31 مارس 1850 بتقديم شهادة تثبت دفع الضرائب المباشرة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية في مرحلة سابقة، تم فرض بعض الشروط لمنع الزوج من حق الاقتراع<sup>1</sup>.

وهذه كلها كانت قوانين استثنائية الهدف منها إبعاد كثير من المواطنين عن القيد في القوائم الانتخابية، بوسائل منحرفة لحرمانهم من حقوقهم السياسية، وبالتالي التأثير على نتائج الانتخابات، فسبب الإبعاد من التسجيل في القوائم الانتخابية يكون في الغالب نتيجة إلى أسباب سياسية، فقد لوحظ كيف أقدمت أحزاب اليسار الفرنسي في ظل الجمهورية الثالثة على استبعاد النساء من حق الاقتراع، عندما تبين لتلك الأحزاب أن النساء يؤيدن حزب اليمين الفرنسي بالإضافة إلى رجال الدين<sup>2</sup>.

في الجزائر منح المشرع الجزائري الحق لجميع المواطنين ولأحزاب السياسية الإطلاع على القوائم والظعن في صحتها، وذلك ما جاء في نص المادة (22) من قانون الانتخابات 10-16: "... لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه"، كما يحق لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمترشحين الأحرار الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها ويتم إرجاعها خلال 10 أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات<sup>3</sup>.

واعتبارا من كون ضبط القائمة الانتخابية وسيلة من وسائل منع التزوير، وذلك بتفادي ظاهرة عدم التسجيل وعدم دفع القوائم، فإن من العيوب التي تشوب عملية الانتخابات وتؤثر

<sup>1</sup> - سعاد الشراوي، عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 29.

- عبد الله شحاتة الشقاني، المرجع السابق، ص 115.

- علي محمد، المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup> - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية، المرجع السابق، ص 460.

<sup>3</sup> - المادة 22 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

على فعاليتها عدم تسجيل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، ورغم أن المشرع الجزائري حاول تفادي الظاهرة بالنص على إلزامية التسجيل، إلا أن الطابع الإجباري ليس له فاعلية لكونه لم يفتن بعقوبة<sup>1</sup>.

إن التسجيل في القوائم الانتخابية يؤثر بشكل مباشر على مبدأ المساواة في ممارسة حق الانتخاب وتجسيد الديمقراطية، ولذلك يعد القيد في القوائم الانتخابية الضامن لانتخابات حرة وعادلة، وفي الجزائر عمليا يتم التسجيل آليا، رغم أن قانون الانتخابات ينص على أنه يتم بطلب من المواطن الذي تتوفر فيه الشروط، وتعتمد بريطانيا في تسجيل المواطنين الناخبين على عملية الإحصاء السنوي لكل بلدية لتفادي نسبة المواطنين غير المسجلين<sup>2</sup>.

في الأردن تتولى مهمة إعداد القوائم الانتخابية وإعلانها، كل من دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة التابعة لوزارة الداخلية والحاكم الإداري في الدائرة المعنية، حيث تقوم دائرة الأحوال المدنية بإعداد قوائم بأسماء المقيمين في كل دائرة انتخابية، ممن يحق لهم الانتخاب الحاصلين على البطاقة الشخصية باستخدام الحاسوب، وعلى أساس الرقم الوطني لكل منهم ولا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول واحد<sup>3</sup>.

يعتبر القيد في القوائم الانتخابية في الأردن أمر إلزامي بالنسبة للمواطنين، ولا يجوز تقييد الناخب إلا في قائمة واحدة وتحرر من ثلاث نسخ على الأقل وترفع إلى الحاكم الإداري، كما نظم قانون الانتخاب كيفية وضع القوائم الانتخابية، بحيث يقوم الحاكم الإداري بصفته رئيسا للجنة الدائرة الانتخابية بعرض جداول الناخبين التي زودته بها الدائرة في المكان الذي يقرره مدة أسبوع من تاريخ تسلمها، كما يعلن عن عرضها في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، ولكل ناخب لم يرد اسمه في جداول الناخبين أو حصل خطأ

1 - عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 61.

- علي محمد، المرجع السابق، ص 14.

2 - عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظري والتطبيقي، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 102.

3 - العطييات طه حسين، المرجع السابق، ص 148.

في البيانات الخاصة به المدرجة في القوائم أن يطلب من الدائرة بعد حصوله على البطاقة الشخصية إدراج اسمه في القوائم أو تصحيح الخطأ الحاصل فيه وذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ انتهاء عرض قوائم الناخبين<sup>1</sup>.

أما في مصر نصت المادة (13) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 على أنه: " يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها"، وبذلك يكون القيد إجباريا في مصر، كما أنه حسب المادة (14) من نفس القانون فإن القيد في قاعدة بيانات الناخبين يكون تلقائيا مستمدا من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية<sup>2</sup>.

وقد ذهب رأي من الفقه المصري إلى أن القيد التلقائي هو الأسلوب النموذجي والدقيق للقيد في قوائم الناخبين، إلا أنه تعترضه صعوبتان أساسيتان تتصل أولهما بضرورة وجود إحصاء تعدادي سنوي منضبط للمقيمين في مختلف أقاليم الدولة تقوم به السلطات الإدارية المحلية المتخصصة، وثانيهما ما يكبده ذلك لخزانة الدولة العامة من نفقات مالية باهظة، وبسبب هاتين العقبين نجد ان عددا كبيرا يمكن إهماله من أعضاء هيئة الناخبين، يتم التجاوز عن قيده خطأ أو على سبيل السهو في قوائم الناخبين<sup>3</sup>.

مما سبق نرى أن هناك طريقتين لكيفية إعداد القوائم أو القيد، وهما نظام التسجيل الإرادي والذي يتطلب أن يتقدم الشخص بطلب إلى الجهة الإدارية المتخصصة لإدراج اسمه في جداول الانتخاب وهي الطريقة المتبعة في فرنسا، وقد كانت متبعة في مصر بالنسبة

1 - الدباس علي محمد، المرجع السابق، ص 137.

2 - المادتين 13 و 14 من القانون 45 لسنة 2014، المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية، المرجع السابق.

3 - عبد الله شحاتة الشقاني، المرجع السابق، ص 117، 118.

للإناث وذلك قبل التعديل الذي أدخله القانون رقم (41) لسنة 1979 على قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (73) لسنة 1956، والطريقة الأخرى وهي التسجيل التلقائي، وفي هذا النظام تتولى الجهة الإدارية إعداد الكشوف بحيث لا يشترط قيام الشخص بتقديم طلبات لتسجيل اسمه، وهذا يتم من الجهة الإدارية بعد المرور على المواطنين في مواطن إقامتهم وإدراج اسم من بلغ السن القانوني في الكشوف، واستبعاد من فقد شرطاً أو أكثر من الشروط المحددة لذلك وتعتبر هذه الطريقة متبعة في إنجلترا وإن كانت أفضل بكثير من الطريقة المتبعة في فرنسا إلا أنها تحتاج إلى كثير من النفقات والجهد<sup>1</sup>.

في فرنسا، تقوم اللجنة الإدارية التي يتم عادة تشكيلها من العمدة أو ممثليه وكذلك أحد رجال الإدارة يعينه محافظ الإقليم أو مساعد المحافظ، ومندوب يعينه رئيس المحكمة الابتدائية، بمراجعة سنوية للقوائم الانتخابية، كما وتخضع أعمال تلك اللجنة إلى رقابة القاضي العادي والإداري، وتجري مراجعة القوائم كل سنة من أول سبتمبر إلى 31 ديسمبر، وقبل عام 1975 كان لا يمكن قانوناً قيد الناخب إلا في خلال هذه الفترة، ولكن صدر قانون 8 جويلية 1975 الذي أعطى للمواطنين الفرنسيين الحق في تقديم طلبات قيدهم في كل وقت من السنة، وعليه يكون القيد في قوائم الناخبين في فرنسا إجبارياً، لكن جهة الإدارة ليست ملزمة بإجراء هذا القيد من تلقاء نفسها بل على المواطن الفرنسي أن يطلب ذلك حتى يتم قيده في القوائم الانتخابية، ولا ينطوي عدم طلب القيد على عقوبة جنائية ولكن العقوبة تتمثل في حرمان المواطن من الإدلاء بصوته من الناحية العملية<sup>2</sup>.

1 - داود عبد الرزاق الباز، القيد في جداول الانتخاب ومنازحته أمام القضاء، المرجع السابق، 9.

2 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص ص 221-222.

- عبد الله شحاتة الشقاني، المرجع السابق، ص ص 120 - 121.

- Jean Claude Masclat, Op.cit, p 56 et suivants.

## ثانيا: فوائد القوائم الانتخابية

لقد ذهب الفقه أن القيد في القوائم الانتخابية له فوائد عدة، والتي تتمثل في التحديد الحقيقي للناخبين أو التأكد لحظة الاقتراع ممن يتمتعون بممارسة هذا الحق من بين المتوجهين إلى صناديق الاقتراع والتأكد من حساب كل من الأغلبية العددية، والقاسم الانتخابي اللازم تحققهما خلال الاقتراع لنيل مقاعد العضوية في البرلمان، وإثبات أن الشخص الذي يحضر أمام صناديق الاقتراع مستوفي للشروط الموضوعية التي يتطلبها ممارسة حقه في التصويت، من الجنسية والسن وعدم وجود أي مانع من موانع التصويت، كما وتسهل القوائم من الإجراءات الانتخابية<sup>1</sup>.

ويعتبر القيد في القائمة الانتخابية أداة لمقاومة التزوير لأنه يسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مقيدا إلا بقائمة انتخابية واحدة، ولم يتم بالتصويت إلا مرة واحدة وذلك ما نصت عليه مثلا، المادة العاشرة (10) من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه " لا يمكن لأحد أن يكون مقيدا في عدة قوائم انتخابية "، وبالتالي فإن القائمة الانتخابية هي الوثيقة التي تعطي الناخب الحق في إبداء رأيه واختياره للعضو النيابي، فالمواطنين الذين يمكنهم عمليا ممارسة هذا الحق هم المقيدون في تلك القوائم دون سواهم<sup>2</sup>.

بالإضافة أن القيد، يحتم على المشرع إحكامه بصورة بالغة الدقة لما يمكن أن يترتب عليه من سلامته وصحته، لأن ذلك يؤدي إلى ما يعرف بمبدأ وحدة القيد بالقوائم الانتخابية كما تطرقنا إليه سابقا، بما يعني قيد أسماء الناخبين في القوائم مرة واحدة ودون تكرار أو تسجيلها في قوائم انتخابية أخرى ما ينفى عملية التدليس أو الخطأ ومنع تعدد الأصوات، وأيضا أدت عملية القيد في القوائم الانتخابية إلى ظهور عملية التوازن بين الدوائر الانتخابية وأعداد الناخبين، وعليه فإن اعتناق مبدأ وحدة القيد بالقوائم الانتخابية واستبعاد القيد المتكرر

<sup>1</sup> - العطييات طه حسين، المرجع السابق، ص 151.

<sup>2</sup> - Jean Claude Masclet, Op.cit, p 5.



الناشئ عنه التصويت المتعدد في الاقتراع، وهو ما يلقي على عاتق كل من الناخب والإدارة التزاماً أساسياً باتباع ما حدده المشرع من معايير لضبط عمليات القيد في الجداول الانتخابية، وبحيث يترتب على مخالفة تلك المعايير واستهداف القيد المتكرر من وراء ذلك توقيع عقوبات رادعة على المخالفين<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: آثار تقسيم الدوائر الانتخابية على الناخبين والمرشحين

لتقسيم الدوائر الانتخابية آثار مهمة على أطراف العملية الانتخابية خاصة بالنسبة للناخبين (الفرع الأول)، كما لها آثار مهمة بالنسبة للمرشحين (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: آثار تقسيم الدوائر الانتخابية على الناخبين

لتقسيم الدوائر الانتخابية عدة آثار على الناخبين، نذكر منها وجوب تقديم طلب الشطب من القائمة الانتخابية القديمة في حال تغيير الناخب لموطن إقامته، والقيد في نطاق الدائرة الانتخابية الجديدة التي يقيم بها، ولذلك نصت المادة 12 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 على أنه: "إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة"، إذ من الشروط المطلوبة في الناخب ما جاءت به المادة الرابعة (4) من نفس القانون العضوي: "لا يصوت إلا من كان مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"، ومن جهة أخرى نجد أن المادة 19 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 تنص أنه: "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

<sup>1</sup> - عفيفي مصطفى، نظامنا الانتخاب في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، مصر، 1984، ص ص

ولذلك تمنح في الغالب فترة للتدقيق في القائمة، لتحسينها من خلال التحديث الذي يكون بسبب حذف أسماء المواطنين الذين غيروا أماكن سكنهم وإقامتهم، وكذلك أولئك الذين انتقت عنهم أهلية الانتخاب إذا ظهر دليل على عدم استيفاء الشخص لشروط المواطنة أو أنه فقد حقه في الانتخاب بسبب تخلف عقلي أو بسبب ارتكاب جريمة ما، أو الوفاة، ولذلك تؤدي مثل هذه المراجعة إلى ارتفاع حاد ومفاجئ في نشاطات الإدارة الانتخابية وتتبعك هذه الجهود بصورة إيجابية على كفاءة الدقة والتحديث والشمولية بالنسبة للقائمة<sup>1</sup>.

يتم في معظم الدول تنظيم الانتخابات المحلية والتشريعية على أساس تقسيم إقليم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية، ولذلك فإنه يحق للناخب أن يدلي بصوته فقط في المنطقة التي يقيم فيها بصورة دائمة، وهذا هو سبب حاجة الجهات القائمة على الانتخابات لمعلومات تخص تغيير العناوين من أجل إدراجها في السجل الدائم، فبعض الناخبين يرغبون في تصحيح القيد في الدائرة الانتخابية المختصة بسبب ظروف حديثة كانتقال ناخب من مكان إقامته بعد آخر تحديث للقائمة، دون أن يتم قيد عنوانه الجديد، وذلك لأسباب مختلفة، كما هو الحال بالنسبة للنساء اللواتي تتغير إقامتهن بسبب الزواج، أو قد يكونون مرضى أو مسافرين خلال تلك الفترة أو بسبب الغياب المؤقت في الخارج لأسباب محددة، كالذين يغادرون إلى الخارج من أجل العمل أو من أجل الدراسة، إضافة إلى العسكريين وكبار المسؤولين، مثل المواطنين المعيّنين في السلك الدبلوماسي<sup>2</sup>.

ويقابل طلب حذف اسم ناخب ضمن قائمة الناخبين في الدائرة الانتخابية، طلب إدراج اسمه ضمن قائمة الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يجب أن يتبعها، فبعض الناخبين استوفوا شروط الأهلية الانتخابية مؤخرًا فقط، كما هو الحال بالنسبة للذين بلغوا سن الانتخاب، أو الذين حصلوا على المواطنة وأصبحوا مؤهلين جديدًا للانتخاب، أو أولئك الذين

<sup>1</sup> - بن ستيرة اليامين، المرجع السابق، ص ص 136-137.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 137.

زال عنهم مانع من موانع الأهلية الانتخابية ( عن طريق إطلاق سراحهم من السجون وإعادة الاعتبار إليهم على سبيل المثال)، كما أن سهولة التنقل في الوقت الحاضر زاد من قدرة المواطنين على السفر والعمل في الخارج، والتي جعلت من مهمة تنظيم التسجيل والاقتراع أكثر صعوبة، ولذلك يفترض تطوير نظام تسجيل منفصل للمواطنين المقيمين في الخارج، وهو ما انتهجته بعض الدول، فبدلاً من إبقائهم على قوائم الناخبين المحلية النشطة يتوجب على هؤلاء المواطنين التسجيل بمبادرة ذاتية منهم في كل عملية انتخابية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: آثار تقسيم الدوائر الانتخابية على المرشحين

هناك آثار مهمة تترتب على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بالنسبة للمرشح، حيث أن هذا الأخير لا يمكنه أن يترشح إلا من خلال قائمة ودائرة انتخابية واحدة، ففيها يقوم بحملته الانتخابية، وفيها يتم فرز أصواته وإعلان النتائج، وهو لا يمثل إلا دائرته التي ترشح فيها، وفي هذا السياق تنص المادة 97 من القانون العضوي 16-10 بخصوص الأحكام المتعلقة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني على أنه: " لا يمكن أياً كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية. فضلاً عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي"<sup>2</sup>.

1 - في هذا المجال تنص المادة 9 من القانون العضوي 16-10 على أنه: " بغض النظر عن أحكام المادتين 4 و 8 من هذا القانون العضوي، يمكن لكل الجزائريين والجزائريين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم:... بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتاءية والانتخابات التشريعية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب ". كما نصت المادة 54 من نفس القانون على أنه: " يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات لدى التمثيلات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية في بلدان إقامتهم".

2 - تنص المادة 202 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 97 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل ويعاقب بنفس العقوبة: كل مواطن اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة، كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد".

كذلك يؤثر تحديد الدائرة الانتخابية على التأكد من توافر أحد الشروط المهمة والتي يضعها القانون، من ذلك ما نصت عليه المادة 90 من نفس القانون العضوي: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،..."

أيضا من شروط الترشح شرط اكتتاب التوقيعات، إذ لا بد أن يكون للمترشح حد أدنى من الناخبين الذين يزكونه، ويشترط أن يكونوا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، من ذلك ما نصت عليه المادة 94 من نفس القانون العضوي بخصوص الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني: " يجب أن تركز صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية: إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل مئتان وخمسون توقيعاً (250) من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين: إما تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية "1.

<sup>1</sup> - في نفس المعنى تنص المادة 142 من القانون العضوي 16-10 بخصوص انتخاب رئيس الجمهورية على أنه: "يجب على المترشح أن يقدم: إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية

كما أن عدد المرشحين في كل دائرة انتخابية يتأثر بالكثافة السكانية لها، وفي هذا الإطار نجد نص المادة 80 من القانون العضوي 16-10: تنص أنه " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية ... "، وأيضاً ما جاءت به المادة 82 من نفس القانون العضوي أنه: " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية...".

= من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع. وتدور هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشيح موضوع المادة 136 من هذا القانون العضوي".

ولكن تم تعديل هذه المادة بموجب القانون العضوي 19-08 الذي يعدل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب، حيث أصبحت كالآتي: "فضلاً عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع".

الفصل الثاني:

الرقابة على عملية تقسيم

الدوائر الانتخابية

## الفصل الثاني: الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية

لابد من الإشارة إلى دور القضاء في تقسيم الدوائر الانتخابية ويتجسد ذلك في إبطال المجلس الدستوري للقوانين والأنظمة التي تخالف المبادئ الدستورية، وقد وضعت مثلا المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ضوابط دستورية، على قانون الانتخاب مراعاتها، إلى جانب ذلك كرس الدستور الفرنسي الرقابة الدستورية لكي يبسط رقابته على تقسيم الدوائر الانتخابية، وعلية نركز في هذا الفصل على الرقابة الدستورية باعتبار هذا الأسلوب هو المعمول به في الجزائر، حيث نص الدستور الجزائري على رقابة المجلس الدستوري للقوانين وصلاحيته كقاض للانتخابات وعلى ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية، ولكن الممارسة العملية تؤكد عدم تفعيل هذا الدور لأسباب مختلفة.

مما لا ريب فيه أن إتباع الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية يعد أحد عناصر تعميق الديمقراطية وتوسيعها، وتعد الرقابة القضائية دعامة أساسية وضمانة قوية وفعالة لممارسة الحقوق والحريات العامة كما تحقق فعالية الدستور والقوانين.

مما سبق ندرس هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول نخصه للرقابة الدستورية الضامن لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية وواقعها في الأنظمة الغربية، أما المبحث الثاني ندرس من خلاله الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في بعض الأنظمة العربية وفي الجزائر.

## المبحث الأول: الرقابة الدستورية كضمانة لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية وواقعها في الأنظمة الغربية

على اعتبار ان عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تتم بموجب القانون في اغلب دول الغربية والعربية محل الدراسة، فانه ومن باب أولى ان يخضع هذا النص القانوني للرقابة على دستورية القوانين سواء كانت هاته الرقابة ذات طبيعة سياسية او قضائية، وذلك كله من اجل التأكد من احترام هذا القانون عند تقسيمه للدوائر الانتخابية المبادئ التي تحكم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية على غرار مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص.

وقبل ان نقوم ببيان كيفية ممارسة الرقابة على دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية فانه يتعين علينا أولاً بيان مختلف صور الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الأول)، لنأتي في مرحلة لاحقة إلى تحديد موقف بعض الأنظمة الدستورية الغربية من مسألة الرقابة الدستورية على نزاهة وعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: صور الرقابة الدستورية وكيفية تفعيلها

تعد الرقابة على دستورية القوانين نتيجة منطقية لمبدأ سمو الدستور الذي يفترض ان يكون الدستور هو قمة النظام القانوني في الدولة، كما تعد هذه الرقابة ضمانة هامة تكفل احترام هذا المبدأ<sup>1</sup>.

فالرقابة على دستورية القوانين بهذا الشكل تعد وسيلة للتأكد من مطابقة القوانين للدستور باعتباره القانون الأساسي والمرجعية الأولى لكافة القوانين في الدولة، وفي حالة مخالفة القانون

<sup>1</sup> - احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، "إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 31، الجزء الثالث، 2016، ص 1200.



للدستور لابد من اتخاذ الإجراءات الرادعة التي تتراوح ما بين الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري وصولا الى الغاء واعدام هذا القانون بشكل نهائي.<sup>1</sup>

فالرقابة على دستورية القوانين بالمعنى السالف ذكره تعتبر بمثابة القيد الذي يوقف السلطة التشريعية، فهي تعمل على مراقبته لتضعه في نهاية النطاق في إطاره المحدد، فهي ضمانة فعالة ومقبولة تكفل القيمة الفعلية لاحترام الوثيقة الدستورية، ومنع الخروج عليها.<sup>2</sup>

ونظرا لأهمية الرقابة على دستورية القوانين، فإننا سنحاول دراسة نموذج الرقابة السياسية (الفرع الأول)، ونموذج الرقابة القضائية (الفرع الثاني)، ولتجسيد هذه الرقابة بصورة فعالة، لابد من تفعيل نظام الكتلة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية

نعني بالرقابة السياسية على دستورية القوانين اسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية يكون اختصاصها محدودا بمراجعة القانون قبل صدوره حتى لا يصدر مخالفا للدستور.

وسنحاول ضبط نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين (أولا)، ومن ثم تحديد خصائصها (ثانيا).

### أولا: نشأة الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية

ظهرت لأول مرة بادرة الرقابة السياسية في فرنسا، أين يعود الفضل في نشأتها للفقير الفرنسي " سيبينز " الذي اقترح إنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور،

<sup>1</sup> - عبد المنعم بن احمد، خرشي عبد الصمد رضوان، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية"، مجلة المعيار، العدد 18، 2017، ص 133.

<sup>2</sup> - صالح بن هاشل بن راشد المسكري، " نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العراق، العدد 51، أبريل 2012، ص 12.

وغيره من ذلك هو حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة العامة<sup>1</sup>، وقد قدم هذا الاقتراح اثناء اعداد دستور السنة الثالثة للثورة ولكن هذا الاقتراح لم يلقى النجاح و القبول<sup>2</sup>.

وقد تم تطبيق أفكاره لأول مرة في نص دستور السنة الثامنة للثورة سنة **1799**، وفي سنة **1852** تم إنشاء مجلس الشيوخ الخاص لحماية الإمبراطورية، ليأتي دستور الجمهورية الرابعة عام **1946** فنص على تشكيل هيئة خاصة أطلق عليها اسم اللجنة الدستورية، وأنيط بها اختصاص رقابة دستورية القوانين قبل إصدارها<sup>3</sup>، فإذا وجدت ان قانونا يتضمن مخالفة للدستور او تعديلا لنصوصه اعادت القانون إلى الجمعية الوطنية وامتنع رئيس الجمهورية عن اصداره إلى ان تقوم الجمعية الوطنية اما ب تعديل القانون حتى يتفق مع احكام الدستور واما ان تقوم بتعديل الدستور ذاته<sup>4</sup>.

إلى أن جاء الدستور الفرنسي لسنة **1958** الذي أنشأ المجلس الدستوري ونظم تشكيلته واختصاصه<sup>5</sup>.

ويتألف المجلس الدستوري الفرنسي من رؤساء الجمهوريات السابقين كأعضاء بحكم القانون ولمدى الحياة و9 اعضاء اخرين يعينون لمدة 9 سنوات يختار 3 منهم رئيس الجمهورية و3 يختارهم رئيس الجمعية الوطنية و3 يختارهم رئيس مجلس الشيوخ، ويسمي رئيس الجمهورية من بين هؤلاء الاعضاء رئيس المجلس الدستوري<sup>6</sup>.

1 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2007، ص 58.

2 - عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، الاردن، دار وائل للنشر، 2016، ص 318-319.

3 - يوسف شباط وآخرون، القانون الدستوري، جامعة دمشق للتعليم المفتوح للدراسات القانونية، دمشق، سوريا، 2006، ص 200.

4 - محمد رضا بن حماد، المبادئ الاساسية للقانون الدستوري والانظمة السياسية، الطبعة الثانية، تونس، مركز النشر الجامعي، 2010، ص 253.

5 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 57.

6 - حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، الطبعة الاولى، سوريا، الجامعة الافتراضية، 2009، ص 229.

## ثانيا: خصائص الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تتميز الرقابة السياسية على دستورية القوانين بعدة خصائص نذكر منها:

- تعتبر الرقابة السياسية على دستورية القوانين رقابة سابقة على صدور القانون، اي انها تباشر بعد اقرارها من البرلمان وقبل اصدار رئيس الجمهورية لها<sup>1</sup>، وبالتالي فهي رقابة وقائية تهدف إلى منع صدور قانون يكون مخالفا لأحكام الدستور<sup>2</sup>، وبالتالي تكون اكثر فاعلية من غيرها من صور الرقابة اللاحقة لصدور القانون.<sup>3</sup>
- إن ممارسة الرقابة السياسية لا تتم من خلال هيئة قضائية، بل تتولاها هيئة سياسية يكون اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية، أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية، أو بطريق الانتخابات من القاعدة الشعبية، أو عن طريق اختيار تلك الهيئة لأعضائها بذاتها، فالهيئة السياسية التي تقوم بالرقابة تبقى منفصلة عن سلطات الدولة التي ينشئها الدستور، وتكون مهمتها التحقق من مطابقة عمل السلطات العامة، وبخاصة عمل السلطة التشريعية للدستور<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة الدستورية بواسطة هيئة قضائية

الرقابة القضائية هي الصورة الثانية للرقابة على دستورية القوانين، وسنتولى اولا بيان مفهومها (أولا)، ثم صورها (ثانيا).

#### أولا: تعريف الرقابة الدستورية بواسطة هيئة قضائية

تقوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين على اسناد مهمة الرقابة إلى هيئة قضائية، فالقاضي وهو يفصل في المنازعات التي تعرض عليه يطبق القانون وهو مطالب بان يبحث

1 - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 226

2 - عصام علي الدبس، القانون الدستوري، القسم الاول، الطبعة الاولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 182.

3 - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 226.

4 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 57.

كخطوة أولى في مدى اتفاق هذا القانون مع الدستور باعتباره يأتي في أعلى قمة هرم البناء القانوني في الدولة ولهذا يعد اسناد الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية أمرا منطقيا.<sup>1</sup> فالهدف اذا من إعطاء القاضي صلاحية الرقابة على دستورية القوانين يكمن في وقوفه على مدى تجاوز البرلمان لحدود الاختصاصات التي حددتها له النصوص الدستورية، هذا وتمتاز الرقابة القضائية بحياد القاضي وبعده عن التيارات السياسية.<sup>2</sup>

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الرقابة القضائية على دستورية القوانين تمتاز بكون القضاة يعتبرون مؤهلين بحكم تكوينهم القانوني للاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها لأحكام الدستور، ناهيك عن ان كل الاجراءات التي تتبع امام القضاء تنطوي على كثير من الضمانات التي تكفل العدالة وتبعث الثقة والاطمئنان في احكامه مما يكفل للرقابة على دستورية القوانين موضوعيتها وسلامتها.<sup>3</sup>

هذا تتميز الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة قضائية عن الرقابة السياسية، في كون أن الذي يقوم بها هيئة قضائية ذاتها، إما المحاكم المختلفة، وإما محكمة عليا معينة ينص عليها الدستور، كما تتميز بأنها رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه وليست رقابة سابقة عليه.<sup>4</sup>

### ثانيا: صور الرقابة الدستورية بواسطة هيئة قضائية

لم تتفق دول العالم على اسلوب واحد للرقابة على دستورية القوانين وفي هذا الصدد يمكن ان نميز بين اسلوبين رئيسيين هما:

- 1 - جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007، ص 154.
- 2 - رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 250.
- 3- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دون بلد الطبع، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993، ص 559.
- 4 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 58.

## 1- أسلوب الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

تقوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية عن طريق قيام صاحب الحق وبمبادرة منه برفع دعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإلغاء قانون مخالف للدستور دون أن ينتظر تطبيق هذا القانون عليه في نزاع ما<sup>1</sup>، فإذا ما تأكدت المحكمة من مخالفة هذا القانون للدستور حكمت بإلغائه، ويصبح هذا القانون بناء على حكم القاضي كأنه لم يكن ويسري هذا الإلغاء بالنسبة للكافة<sup>2</sup>.

فالرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية تعتبر وسيلة هجومية كونها مبتدأه ومباشرة بوجهها الطاعن بصفة أساسية بمعزل عن أي نزاع آخر<sup>3</sup>. وتعتبر إيطاليا من بين الدول التي أخذت بنظام المحكمة المختصة في دستورها لسنة 1947، كذلك ألمانيا في دستورها الصادر سنة 1949، كما أن هناك بعض الدول تجعل من نظر دعوى دستورية القوانين من اختصاص المحكمة العليا في القضاء العادي، وهي ما يطلق عليه بمحكمة النقض أو التمييز، كسويسرا مثلاً<sup>4</sup>.

## 2- أسلوب الرقابة عن طريق الدفع الفرعي

ونكون بصدد هذا النوع من الرقابة عند وجود نزاع مطروح أمام القضاء ثم يدفع احد الخصوم بعدم دستورية القانون الواجب التطبيق في هذا النزاع وفي هذه الحالة يتعين على القاضي ان يفحص اولا هذه الدعوى فاذا ما تحقق من مخالفة القانون للدستور امتنع عن

1 - نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الاولى، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 555.

2 - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، مصر، 2008، ص 26.

3 - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 191.

4 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 58.

تطبيقه دون ان يقوم بالغاء<sup>1</sup>، اذ يبقى القانون قائماً، وحكم المحكمة له حجية نسبية فلا يُقيد المحاكم الأخرى، ولا حتى نفس المحكمة بالنسبة للقضايا التي تعرض عليها مستقبلاً<sup>2</sup>. وقد نشأت الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي في الولايات المتحدة وهذا على الرغم من ان الدستور الامريكي لعام 1787 لم ينص على اية طريقة او اجراءات للرقابة على دستورية القوانين فان جميع المحاكم الامريكية تمارس رقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع الفرعي منذ عام 1803، حيث تعود نشأة هذه الرقابة إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة الشهير الصادر في قضية ماربري ضد ماديسون عام 1789 الذي صدر بناء على مبادرة رئيس المحكمة العليا في ذلك الوقت القاضي "جون مارشال"<sup>3</sup>. هذا كما أخذت بهذه الطريقة كل من اليونان والنرويج، وقد نصت الدساتير على ذلك صراحة كدستور اليابان الصادر عام 1946<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: نظام الكتلة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري

من المعلوم بان المجلس الدستوري عندما يتم اخطاره بشأن القوانين والمعاهدات الدولية والتنظيمات حتى يمارس دوره في الرقابة على دستورية القوانين قبل صدورها في الجريدة الرسمية فانه يقوم بالبحث عن القاعدة الدستورية التي يستمد منها هذا القانون وجوده ليقارنه بها ويتأكد من مطابقته لها، وقد أطلق الفقه الدستوري على هذه القاعدة التي يلجا اليها المجلس الدستوري ليقوم بعملية الرقابة على دستورية القوانين بالكتلة الدستورية او المجال الدستوري وهذا بالنظر لكونها هي التي تشكل الاساس الدستوري لآرائه وقراراته.

وسنحاول بيان مفهوم الكتلة الدستورية (أولاً)، ثم نتطرق لبيان مكونات الكتلة الدستورية في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية (ثانياً).

1 - رابحي احسن، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة، 2014، ص 513.

2 - ماجد راغب الحلو، المرجع سابق، ص ص 27، 28.

3 - عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 192.

4 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 63.

## أولاً: مفهوم الكتلة الدستورية

لم يستقر مفهوم الكتلة الدستورية ولم تحدد معاله المعرفية بدقة ذلك ان القاضي الدستوري كان يطلق عليه اكثر من تسميه فأحيانا كان يسميها القواعد المرجعية وحيانا اخرى بالقواعد او المبادئ التي قد تكون او لا تكون لها قيمة دستورية، وحيانا يسميه القاضي الدستوري بالمقتضيات ذات الطابع الدستوري او كمقتضيات دستورية ومبادئ ذات قيمة دستورية.<sup>1</sup>

ويقصد بالكتلة الدستورية مجموعة النصوص القانونية والوثائق والمبادئ التي يستند اليها القاضي الدستوري لقياس مدى دستورية النص التشريعي او التنظيمي المعروف عليه، وهي تتضمن الدستور وغيره من النصوص التي يعتبرها المجلس الدستوري ذات قيمة او اهمية دستورية.<sup>2</sup>

هذا كما عرفت الكتلة الدستورية ايضا بانها مجموعة المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية التي من الواجب ان تحترم، وتفرض احكامها على السلطتين التشريعية و التنفيذية وبصورة اشمل على كل السلطات بما فيها القضائية والادارية.<sup>3</sup>

ويعتبر في هذا الصدد الفقيه الفرنسي " كلاود إمري " أول من استعمل مصطلح الكتلة الدستورية من خلال تعليقه على قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في أبريل 1969 الخاص بتعديلات لوائح الجمعية الوطنية<sup>4</sup>، غير ان اطلاق هذا المفهوم بصورة فاعلة يعود

<sup>1</sup> - يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، ابن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، 2009، ص 319-320.

<sup>2</sup> - الامين شريط، "مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 15.

<sup>3</sup> - برفوق عبد العزيز، "مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية"، مجلة دفاثر السياسة والقانون، العدد 09، 2013، ص 14.

<sup>4</sup> - ماجد نجم عيدان، أحمد عودة محمد " مكونات الكتلة الدستورية خارج إطار الوثيقة الدستورية "، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، العراق، العدد الخامس، ص 226.

الفضل فيه الى العلامة <sup>1</sup>LOUIS FAVOREU وذلك بمناسبة تعليقه على القرار الشهير الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي والمتعلق بحرية الاجتماع، حيث أكد هذا القرار أن ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1958 تحيل إلى ديباجة دستور 1946، والتي بدورها تحيل إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، فجميعها (أي هذه المصادر) تُعد جزءاً لا يتجزأ مما يعرف بنظام الكتلة الدستورية<sup>2</sup>.

فمحتوى دستور فرنسا الصادر سنة 1958 والذي جاء خالياً من قائمة للحقوق والحريات العامة هو من ساهم في دفع المجلس الدستوري الى انشاء ما يسميه الفقه الفرنسي بالكتلة الدستورية، والتي تعد نتيجة لإضفاء المجلس الدستوري الطابع الدستوري على بعض النصوص الخارجة عن الوثيقة الدستورية والتي احوالت اليها ديباجة هذه الاخيرة على شكل مبادئ يتمسك بها الشعب الفرنسي وتحتوي تلك النصوص العديد من الحقوق والحريات العامة.<sup>3</sup>

وقد توصل الفقيه الفرنسي " لويس فافورو " إلى تعريف الكتلة الدستورية، بكونها مجموع القواعد القانونية التي تشير إليها العدالة الدستورية لممارسة رقابتها على الدستورية، وعليه فإن مجال الكتلة الدستورية يحمل معنيين، معنى ضيق وآخر واسع، أما المعنى الضيق فإنه ينصرف إلى مجموع المبادئ أو القواعد ذات القيمة الدستورية والتي يجب على السلطة التشريعية أن تحترمها.

وأما المعنى الواسع فإنه يشير إلى عدد من القواعد والمبادئ منها ما هو محدد في نص الدستور بحد ذاته، ومنها ما نجد جذوره في مبادئ عامة ذات قيمة دستورية مستقاة إما

<sup>1</sup> - امين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون-دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص 241.

<sup>2</sup> -شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 79.

<sup>3</sup> - نبالي فاطمة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 13.



من مقدمات الدساتير أو إعلانات حقوق الإنسان على مختلف مصادرها، أو من الاتفاقيات الدولية التي تشكل بموجبها هرما دستوريا من القواعد، وتعد في مجموعها مرجعا للقاضي الدستوري<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة أن هناك من الفقه من يرى في الكتلة الدستورية سلاح ذو حدين أحدهما إيجابي والآخر سلبي، ذلك أن وجود الكتلة الدستورية وبقدر ما ينفع النص الدستوري من حيث التجديد والمسايرة فإنه قد يضر من حيث تميع المصطلح الدستوري، ونقله لسلطة القاضي الدستوري عوض إبقائه بشكل رئيسي بيد المؤسس الدستوري<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من صحة هذا الرأي فلا بد من الاستفادة مما توفره الكتلة الدستورية من أوجه الحماية في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية في الدول التي تعمل بنظام الرقابة الدستورية، وهو الأمر الذي يدفع إلى البحث عن المجال الموضوعي للكتلة الدستورية في هذه الحالة<sup>3</sup>.

في هذا الإطار ومن خلال اطلعنا على دساتير الدول العربية، لاحظنا أن دستور الجمهورية التونسية الثانية لسنة 2014 وتحديدا في الفصل 145 منه، انفرد بميزة التنصيص بشكل صريح ومباشر على اعتبار أن توطئة (مقدمة) الدستور تعد جزء لا يتجزأ منه، وهي الميزة التي أكد عليها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل دستور 2016 في ديباجته.

### ثانيا: مكونات الكتلة الدستورية في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية

أشارت بعض الدراسات في مجال الدوائر الانتخابية الى عدم وجود سوابق أو قرارات صادرة عن القضاء الدستوري تبين بشكل واضح مكونات الكتلة الدستورية في موضوع الدوائر الانتخابية، ولكن وعلى الرغم من ذلك فإن من المؤكد أن دائرة الكتلة الدستورية في مجال

<sup>1</sup> - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> - يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 336.

<sup>3</sup> - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 80.

مراقبة صحة تقسيم الدوائر الانتخابية تبدو أقل اتساعا مما هي عليه في مجالات أخرى<sup>1</sup> وهي المكونات التي يمكننا حصرها في ثلاث مكونات أساسية الا وهي ديباجة الدستور، المبادئ ذات القيمة الدستورية، الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وهذا ما ندرسه في النقاط التالية:

### 1: ديباجة الدستور

يرى الفقه الدستوري الحديث ان الدستور لا يقتصر مضمونه فقط على مواده المرقمة في النص الدستوري لان هذه النصوص بما تتصف به من اقتضاب وعموميات تبقى قاصرة عن تأمين الحماية اللازمة لحقوق الانسان وحياته لان الهم الاول للسلطة التأسيسية كان في اولياته تنظيم الدولة من خلال النص الدستوري، وهذا ما اشار اليه بعض الفقه الفرنسي بقوله اذا ما استثنينا المقدمة و المادة الاولى من دستور 1958 لوجدنا ان الاهتمام منصب على تنظيم الدولة وتوزيع الصلاحيات على السلطات اكثر بكثير من الاهتمام بحقوق الانسان وحياته.

ومن هنا بات من الواجب على القاضي الدستوري الا يغفل مقدمة الدستور لما تتضمنه من ابعاد و ضمانات صريحة لحقوق الانسان وحياته.<sup>2</sup>

ونشير في هذا الصدد الى انه قد ثار جدل فقهي كبير بين الفقهاء بخصوص مدى جواز اعتبار ديباجة الدستور من مشتملات عملية الرقابة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة وفي مجال الدوائر الانتخابية بصفة خاصة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup> - امين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 345.

<sup>3</sup> - جورجى شفيق ساري، رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة لبعض الأنظمة)، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص 88.

فالفقه الدستوري الفرنسي قد اختلف فيما بينه حول القيمة القانونية لديباجة الدستور، اذ ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى القول بان مقدمة الدستور لم تكن في نظر المؤسس الدستوري في نفس مرتبة النصوص الواردة في وثيقة الدستور وبالتالي لا تلزم البرلمان عند وضع التشريعات.

هذا بينما ذهب البعض الاخر الى القول بان مقدمة دستور سنة 1946 لها قوة النصوص الواردة في وثيقة الدستور لأنها وردت بعد صيغة الاصدار مما يؤكد ان واضعي الدستور قد ارادوا لها ان تكون في نفس مرتبة نصوص الدستور، ويؤكد ذلك ايضا الاهمية التي كان يعلقها واضعي الدستور على المبادئ التي تضمنتها المقدمة وهو ما ظهر من احتدام الجدل حولها في الجمعية التأسيسية<sup>1</sup>.

وفي الأخير قد تم الاستقرار في فرنسا على اعتبار ديباجة الدستور من مكونات الكتلة الدستورية، ذلك ان الدستور لا يقتصر فقط على المواد التي تشكل مختلف ابوابه وانما يشمل النصوص التي تحيل اليها ديباجة هذا الدستور على غرار اعلان حقوق الانسان والمواطن وديباجة دستور 1946 وما تحيل اليه من مبادئ والمتمثلة خصوصا في المبادئ الاساسية المعترف بها من قبل قوانين الجمهورية<sup>2</sup>.

وقد عبر المجلس الدستوري الفرنسي صراحة على ان ديباجة الدستور تعتبر من مكونات الكتلة الدستورية وبالتالي اضاء القيمة الدستورية عليها في قراره التأسيسي الجريء الصادر بتاريخ 16-07-1971 المتعلق بحرية تكوين الجمعيات واطعنا بذلك حدا للنقاش الفقهي الذي طالما اثير حول القيمة القانونية لمقدمة الدستور<sup>3</sup>، اذ من خلال تعليقه الذي جاء بالصيغة

<sup>1</sup> - حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري-النظرية العامة-، الطبعة الاولى، 2009، الجامعة العربية السورية، الجامعة الافتراضية، ص 81

<sup>2</sup> - نبالي فاطمة، المرجع السابق، ص 13.

<sup>3</sup> - برقوق عبد العزيز، المرجع السابق، ص 02

التالية" بالنظر إلى الدستور وخاصة مقدمته " أصبحت ديباجة الدستور حينها تشكل وحدة دستورية نصية<sup>1</sup>.

اما في الجزائر وبرجوعنا إلى ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 فإننا نجدها تتضمن ما يمكن أن يفسر بضرورة مراعاة مبدأ المساواة في الصفة التمثيلية داخل المؤسسات المنتخبة والذي لا يتأتى إلا اتصفت عملية ضبط حجم ونطاق الدوائر الانتخابية بالحيدة والموضوعية وباحترام التوازن السكاني في توزيع المقاعد النيابية، وفي هذا السياق جاءت صراحة الفقرة السابعة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بنصها: " أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد"

اما دستور تونس لسنة 2014 فقد جاء في مقدمته ما يشير إلى وجوب مراعاة مبدأ المساواة في التمثيل، ويظهر ذلك بشكل جلي من خلال المقطع التالي "... وتضمن فيه الدولة علوية القانون، واحترام الحريات، وحقوق الإنسان، واستقلالية القضاء، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والعدل بين الجهات"<sup>2</sup>.

وبخلاف دستوري الجزائر وتونس، جاءت مقدمة الدستور المغربي لسنة 2011 أكثر وضوحا من حيث تضمنها لعدد من المبادئ المرتبطة ارتباطا وثيقا بعملية التقسيم العادل والمتساوي للدوائر الانتخابية، وإن كان الدستور المغربي لم ينص على ذلك صراحة، حيث في هذا الصدد نجد الفقرة الأولى من ديباجة الدستور المغربي تنص: " أن المحكمة المغربية

1 - يوسف حاشي، المرجع السابق، ص 323.

2 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 81.

تواصل بعزم مسيرة توطيد مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية...<sup>1</sup>.

## 2: المبادئ ذات القيمة الدستورية

تعتبر المبادئ ذات القيمة الدستورية مبادئ غير شرعية يستتبطها القضاء الدستوري من روح الدستور واهدافه العامة، ويعتبرها في قراراته بانها مبادئ دستورية توازي الدستور وبالتالي فان مخالفتها تعد مخالفة دستورية.<sup>2</sup>

فالمبادئ الدستورية ومن خلال المعنى السالف ذكره هي عبارة عن مجموعة من المبادئ التي يستتبطها القاضي الدستوري من بين القواعد ذات القيمة الدستورية، ليجعل منها مرجعا يحتكم إليه عند الفصل في النزاع المعروف أمامه عندما لا تسعفه النصوص الدستورية في ذلك بالنظر لكونها غالبا ما تكون مقتضبة أو موجزة.<sup>3</sup>

اذ وجدت المبادئ ذات القيمة الدستورية حتى يحمي القاضي الدستوري من خلالها ما يعرف بالحقوق الاساسية للإنسان وهذه الحقوق التي لا يوجد لها تعريف منبثق عن النص الدستوري بحد ذاته.<sup>4</sup>

إن منهجية القاضي الدستوري في التعامل مع النصوص القانونية المتعلقة بالدوائر الانتخابية محل الرقابة الدستورية ينبغي أن تتجه صوب الدفاع عن مبدأي المساواة والعدالة في التمثيل النيابي، وقد سبقت الإشارة أن المجلس الدستوري الفرنسي ذهب في اتجاه تكريس مبدأ المساواة والتوازن الديمغرافي بوصفه أحد المبادئ الدستورية المهمة، ولكن المجلس

<sup>1</sup> - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 81.

<sup>2</sup> - محمد نويري، الكتلة الدستورية بالمغرب -مقاربة دستورية قضائية-، 2011، ص 07.

<sup>3</sup> - ماجد نجم عيدان، أحمد عودة محمد، مرجع سابق، ص 239.

<sup>4</sup> - امين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 251.

الدستوري أقر في الوقت ذاته بإمكانية الخروج عليه، إذا دعت إلى ذلك مقتضيات الصالح العام شريطة أن يكون هذا الخروج مشروعاً من وجهة النظر الدستورية وأن يكون بمقياس محدد<sup>1</sup>.

هنا تجدر الإشارة أن المجلس الدستوري في الجزائر لم يتسن له أن يبدي موقفه إلى حد الآن بخصوص الدفاع عن المبادئ الدستورية المتعلقة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، على شاكلة تجارب الأنظمة الدستورية المقارنة، ولعل السبب في ذلك راجع إلى عدم وجود الفرص التي تسمح للمجلس الدستوري أن يتدخل، خاصة مع محدودية آلية الإخطار أحياناً، وعدم شمولية موضوع الدوائر الانتخابية بالرقابة الدستورية الإلزامية في أحيان أخرى، ولكن هذا لا يمنع قضاء المجلس الدستوري أن يتدخل مستقبلاً لحماية أهم مرحلة تقوم عليها العملية الانتخابية، متى تم توسيع دوره وتخليصه من القيود الإجرائية التي تقف عائقاً في ممارسته لمهامه، ومن غير الممكن حسب رأينا تجسيد هذه الحماية ميدانياً إلا إذا تم قياس ذلك، بالمبادئ الدستورية بوصفها مكوناً رئيسياً من مكونات الكتلة الدستورية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمغرب فقد سبق للمجلس الدستوري المغربي أن دافع عن أهم المبادئ التي يقوم عليها التقطيع الانتخابي في إحدى قراراته المتعلقة بمطابقة قانون مجلس النواب للدستور والذي جاء فيه ما يلي " ... حيث أنه لئن كانتا مقتضيات المادة 23 المشار إليها أعلاه، جاءت لإعمال أهداف مقررة في الدستور، فإنه يتعين في ذلك أيضاً استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يركز عليها الدستور في مجال ممارسة الحقوق السياسية والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراع عام قائم على أساس

<sup>1</sup> - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 81.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 82.

نفس القواعد والشروط والمساواة، وتكافؤ الفرص وحضر ومكافحة كل أشكال التمييز وفق ما ينص عليه الدستور في تصديره وفي فصوله 2، 6، 19، 30...<sup>1</sup>

### 3: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يقصد بالمعاهدة الدولية اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون العام الدولي وذلك بغية إحداث أثر قانوني بناء على قواعد القانون الدولي في طابع مكتوب لإعطائه الصفة الدولية<sup>2</sup>.

ان المعاهدات الدولية وبالمعنى السالف ذكره بمجرد المصادقة عليها تحتل مركزا مهما ضمن المنظومة القانونية للدولة ففي الجزائر وتونس مثلا تسمو على القانون<sup>3</sup>.

أما في المملكة المغربية فانه وبرجوعنا الى دستورها الصادر سنة 2011 نجد بانه لم يتضمن مطلقا الإشارة في أي فصل من فصوله الى مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني للدولة، وانما جاءت الإشارة الى هذه المسألة ضمن ديباجة دستوره اين اعترفت هذه الأخيرة بسمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، اذ اكد المؤسس الدستوري المغربي من خلال ديباجته على ان الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

<sup>1</sup> - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص ص 82 83.

<sup>2</sup> - زعوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة، 2004، ص 49.

- محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل احكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، السعودية، 2012، ص 12.

<sup>3</sup> - تنص المادة 150 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"

في حين ينص الفصل 32 من الدستور التونسي على "...المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذا من القوانين"

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا بان الاتفاقيات الدولية تشكل وسيلة مهمة تساعد القاضي الدستوري على توسيع مجال الرقابة الدستورية، بالنظر لما تتضمنه من احكام تتعلق بتكريس المبادئ التي تضمن نزاهة وعدالة العملية الانتخابية وخصوصا ما تعلق منها بعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، حتى ولو كانت هذه المبادئ متعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة غير مباشرة.

اذ برجعنا مثلا الى احكام المادة 3/21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد بانها قد نصت على أن: " إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين...".

يقصد بعبارة "على قدم المساواة بين الناخبين" الواردة ضمن نص المادة السابقة ضرورة أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس المبادئ والقواعد التي تضمن تمثيل متساوي بين جميع الناخبين، والذي من خلاله يجب أن يكون لكل ناخب واحد، صوت واحد.

هذا كما أشار الإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة لسنة 1994 أنه "يحق لكل ناخب أن يمارس حقه في التصويت كالأخرين وأن يكون لصوته نفس الثقل لأصوات الآخرين".

نلاحظ أن الإعلان السابق اختصر من خلال تلك الفقرة، مبدأ المساواة الحسابية أو تساوي السكان من جهة، ومبدأ التمثيل العادل والفعال للناخبين من جهة أخرى، علاوة على قاعدة المراجعة الدورية من جهة ثالثة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 83.



### المطلب الثاني: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة الغربية

ارتأينا أن ندرس في هذا المطلب رقابة دستورية القوانين في فرنسا، باعتبارها نموذج ومهد هذا النوع من الرقابة (الفرع الأول)، ثم ندرس الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية (الفرع الثاني) ثم الرقابة القضائية في إنجلترا (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا

في فرنسا لم يكن المجلس الدستوري الفرنسي يمارس الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية الأمر الذي دفع بالفقه الفرنسي الى المطالبة بضرورة بسط المجلس الدستوري لرقابته على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية اسوة بما هو موجود في الولايات المتحدة الامريكية، اين كانت تمارس المحكمة العليا رقابتها على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>1</sup>.

غير ان ما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام انه وعلى الرغم من دعوة الفقه للمجلس الدستوري ببسط رقابته على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية الا ان هذا الأخير لم يتدخل ولم يستجب لهذه النداءات حتى سنة 1976 أين خطى خطوة مهمة نحو التحرر وممارسة الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية، وذلك من خلال قراره المتعلق بأحد القوانين العضوية الذي حدد عدد أعضاء مجلس الشيوخ تطبيقاً لأحد القوانين الانتخابية الذي لم يحترم مبدأ المساواة بين الناخبين<sup>2</sup>.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد قام المجلس الدستوري الفرنسي ببسط رقابته على الدوائر الانتخابية وذلك بتاريخ 8 أغسطس 1985 وذلك بمناسبة فحصه لمشروع قانون إعادة

<sup>1</sup> - André Houriou, et Autres, *Droit Constitutionnel, et Institutions Politique*, 6ème édition, Montchrestien, France, 1975, p 512.

<sup>2</sup> - Francis Hamon et Michel Troper, *Droit Constitutionnel et Institutions Politiques*, LGDJ, France, 1993, pp 472-473.

- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 512.

تنظيم كاليدونيا الجديدة والذي بموجب رقابته قام بوضع مبدأ مؤداه ان يتم تقسيم الدوائر الانتخابية طبقا للأسس الديموغرافية، اذ بمناسبة فحص الدستورية اعطى المجلس الدستوري بعض التوجيهات الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية<sup>1</sup>، على غرار ضرورة احترام مبدأ المساواة بين الدوائر الانتخابية ومبدأ التناسب بين النواب وعدد الناخبين في كل الدوائر مع النصوص الدستورية وهما المبدئين الذين اكد عليها الدستور الفرنسي في مادتيه المادة 3/3 والتي تنص على عمومية وسرية الاقتراع الذي يتحقق من خلاله مبدأ المساواة، وكذا المادة 02 التي تنص بأن الجمهورية تحقق المساواة بين المواطنين وهم متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم بسبب الأصل أو العرق أو الدين<sup>2</sup>.

هذا كما قام المجلس الدستوري ايضا مرتين خلال عام واحد بفحص مشكلة تحديد الدوائر الانتخابية، حيث تم اجراء البحث في المرة الأولى في سبيل التحقيق مما اذا كانت المبادئ التوجيهية التي وضعها القانون قد تضمنت بطبيعتها المساواة في الأصوات، وفي المرة الثانية بحث المجلس ما اذا كان التقسيم المتبع بصورة نهائية قد تعارض من عدمه مع الدستور. وفي كلا القرارين اعلن المجلس الدستوري انه يجب ان تنتخب الجمعية الوطنية بالاقتراع العلني على أسس سكانية بصورة جوهرية<sup>3</sup>.

إن المجلس الدستوري الفرنسي ومن خلال قراره السالف الذكر الى جانب اعتماده على الدستور الفرنسي فانه اعتمد أيضا على احكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 من مقررات اللجنة الدولية للقوانين في مؤتمر بانكوك عام 1965، والتي أكدت على ضرورة المراجعة الدورية

<sup>1</sup> - ناجي امام محمد امام، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، مصر، 2016، ص 381.

<sup>2</sup> - Claude Leclerc, *Droit Constitutionnel et Institution Politique*, 4ème édition, Litec, France, p 165.

- محمود محمد حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 35.

<sup>3</sup> - ناجي امام محمد امام، المرجع السابق، ص 512

لتقسيم الدوائر الانتخابية من أجل الضمان الفعال لمبدأ المساواة بين الدوائر الانتخابية، وكذا التناسب بين النواب وعدد الناخبين في كل الدوائر، وذلك على اعتبار أن المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية تعد من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها أي نظام انتخابي، بالإضافة كذلك لنص المادة 125 من قانون الانتخاب الفرنسي القاضية بوجوب مراجعة حدود الدوائر الانتخابية وفقا للتطورات الإحصائية للسكان<sup>1</sup>.

مما سبق يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي صاحب الاختصاص في مراقبة مدى عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث أنه وبجلسة 8 أوت 1985 أرسى بهذا القرار قاعدتين هامتين هما: قاعدة الأسس الإحصائية، وقاعدة المراجعة الدورية<sup>2</sup>، نتطرق لهما في النقطتين التاليتين:

#### أولاً: قاعدة الأسس الإحصائية

بناء على هذه القاعدة أوجب المجلس الدستوري الفرنسي على المشرع أن يُراعي عند تقسيمه للدوائر الانتخابية مبدأ تناسب عدد نواب الدوائر الانتخابية مع عدد السكان، ولهذا يتعين على المشرع أن يقوم بإحصاء عدد سكان كل منطقة قبل قيامه بعملية التقسيم، بحيث تُمثل كل دائرة بعدد متساوي من النواب<sup>3</sup>، بشرط ان لا يتجاوز الفارق بين دائرة انتخابية وأخرى ما نسبته 20 % من المتوسط الديمغرافي<sup>4</sup>.

إن قاعدة الأسس الإحصائية التي أوجدها المجلس الدستوري الفرنسي ارتبطت بحكمه الصادر بتاريخ 08 أوت 1985 بشأن إقليم " كاليديونيا " والذي لم يراع فيه مبدأ المساواة في التمثيل عند توزيع 48 مقعد المخصصة للمناطق التي يتكون منها هذا الإقليم، حيث قضى

<sup>1</sup> - Claude Leclerc, *op.cit*, p 165.

- محمود محمد حافظ، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> - اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص 98.

<sup>3</sup> - سعاد الشراقوي وعبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 127.

<sup>4</sup> - Francis Hamon et Michel Troper, *op.cit*, p 473.

- Guys, Good Win-Gill, **ELECTIONS LIBRES ET RÉGULIÈRES**, Nouvelle Edition, Union interparlementaire, Genève, 2006, p 131.

بعدم دستورية نص المادة الرابعة فقرة 02 من القانون الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية لإقليم كاليدونيا الجديدة الذي اخل بالوزن النسبي لصوت الناخب<sup>1</sup>.

فالمجلس الدستوري الفرنسي ومن خلال حكمه السابق قد أقر بجدية الطلب، واعتبر أن عدد السكان في إقليم كاليدونيا يتركز في بعض المناطق دون أخرى، وهو ما يعد مخالفاً لنصوص الدستور، ولهذا فقد اشترط المجلس الدستوري من خلال حكمه السابق ضرورة ان يكون هناك تناسب بين عدد سكان كل منطقة وعدد الأعضاء الذين يمثلونهم في المجلس النيابي<sup>2</sup>.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد توصل المجلس الدستوري الفرنسي ومن خلال قراره السابق الى ضرورة ان يتم انتخاب أعضاء كل مجلس نيابي بناء على قواعد متصلة بالنمو الديمغرافي، وأن هذا التمثيل إذا لم يتم على أساس ديمغرافي، فإنه لا يكون مسموحاً به إلا تعلق الأمر بالمصلحة العامة، وبشرط أن يكون التباعد عن هذه النسبة على نحو محدد<sup>3</sup>.

ونتيجة لقرار المجلس الدستوري بعدم دستورية تقسيم إقليم " كاليدونيا الجديدة "، قام البرلمان الفرنسي بتعديل القانون السابق وذلك عن طريق رفع عدد نواب منطقة الجنوب من

<sup>1</sup> - انظر في هذا الصدد كلا من: بنياني احمد، المرجع السابق، ص 149

- يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 60.

- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص 98

- *Dominique Rousseau, Droit du Contentieux Constitutionnel, 4ème édition, Montchrestien, France, 1992, p 270.*

- *Jean Claude Mascllet, op.cit, p 186.*

<sup>2</sup> - انظر في هذا الصدد كلا من:

- يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 60.

- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص 98.

- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 520 وما بعدها.

<sup>3</sup> - *Francis Hamon et Michel Troper, op.cit, p 473.*

18 إلى 21 نائب، وهو الامر الذي ترتب عليه تقليص حدود النسبة في التمثيل بين منطقة الجنوب ومنطقة الشمال القليلة السكان من 2.13% إلى 1.83%<sup>1</sup>.

وما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام هو ان هذا القانون الجديد قد تم عرضه على المجلس الدستوري ليبت في مسالة دستوريته من عدمه وهو ما تم بالفعل، اذ قضى المجلس الدستوري بتاريخ 23 أوت 1985 بأن هذا القانون الجديد يحقق المساواة التقريبية بين الدوائر الانتخابية ولا يتجاوز الحدود المقبولة<sup>2</sup>.

نشير في هذا الصدد أن قاعدة الأسس الإحصائية، اعترض عليها بعض الفقه في فرنسا كونها ربطت هذا المعيار بعدد السكان دون المواطنين، وهذا معناه وجود المواطنين الأجانب الذين من المفروض استبعادهم لكن مجلس الدولة الفرنسي تمسك بالمعيار لأنه يتوافق مع السادة الشعبية<sup>3</sup>.

وما نلاحظه أن المجلس الدستوري الفرنسي من خلال قراراته السابقة، وضع مجموعة من القواعد العامة التي يجب على السلطات العامة في الدولة سواء تعلق الأمر بالبرلمان أو الحكومة مراعاتها عند تقسيمها للدوائر الانتخابية تتمثل في الآتي:

1- ضرورة أن يكون عدد النواب موزعون على الدوائر الانتخابية بحسب التقسيم الإداري للدولة من الناحية الجغرافية، ذلك أن مراعاة التقسيم الإداري للدولة من الناحية الجغرافية يعد من العناصر الأساسية لضمان نزاهة وسلامة الانتخاب، وصدق تعبيرها عن إرادة مواطني الإقليم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Francis Hamon et Michel Troper, *op.cit*, pp 473-474.

<sup>2</sup> - بنيني احمد، المرجع السابق، ص 150.

<sup>3</sup> - سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 127.

<sup>4</sup> - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 150.

- زعيتر رائد علاء الدين نافع، المرجع السابق، ص 184.

2- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التناسب بين عدد النواب والمواطنين في كل الدوائر الانتخابية بهدف تحقيق المصلحة العامة، وهذا مع التأكيد على ضرورة الالتزام بقاعدة المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية وفقا للتطورات الإحصائية لعدد السكان وهذا طبقا لأحكام المادة 125 من قانون الانتخاب الفرنسي السالف الإشارة إليها سابقا<sup>1</sup>.

3- ضرورة مراعاة الوحدة الإقليمية للأقاليم عند تقسيم الدوائر الانتخابية، دون إحداث تفتيت للأقاليم وإدخال دوائرها في بعضها البعض، لتحقيق أهداف غير شرعية وذلك بتمزيق الدوائر الانتخابية المعارضة<sup>2</sup>.

### ثانيا: قاعدة المراجعة الدورية

تهدف هذه القاعدة الى تأكيد ضرورة ان تكون عملية تقسيم الدوائر الانتخابية مؤسسة على قدر من العدل والإنصاف، دون إهمال الزيادة في عدد السكان التي تطرأ في بعض الدوائر بسبب أو آخر ، وهو ما قرره المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر سنة 1986 عندما أرسى مبدأ مهم مفاده أن مراعاة قاعدة المساواة في الاقتراع تفترض منطقيا أن يكون انتخاب النواب محلا لمراجعة دورية تبعا للتطور الإحصائي، وذلك بعد ثاني إحصاء تعداد عام تقوم به الجهات المختصة، وأسند المجلس الدستوري الفرنسي في رقابته على مدى مشروعية تقسيم الدوائر الى نظرية الخطأ الظاهر في التقدير<sup>3</sup>.

1 - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 78.

2 - Louis Favoreu et Philippe Loic, *les grandes décisions du conseil constitutionnel*, 5<sup>ème</sup> édition, sirey, France, 1989, p647.

- زكريا زكريا محمد المرسي المصري، مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997-1998، ص 519.

3 - سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، المرجع السابق، ص 290 وما بعدها.

فالقانون الفرنسي الذي صدر بتاريخ 11 يوليو 1986 اقر مبدا المراجعة الوقتية لحدود الدوائر الانتخابية بالنظر الى التطور السكاني وذلك عقب الإحصاء الثاني العام للسكان الذي يلي التحديد الأخير، ويرى المجلس الدستوري من جانبه ان المراجعة تكون اجبارية عقب كل إحصاء عام<sup>1</sup>.

وفي قرار حديث صدر عن المجلس الدستوري الفرنسي سنة 2009 أقر من خلاله بأن وجود اختلاف في حدود 20 % بين عدد الناخبين من دائرة إلى أخرى، لا يجعل القانون مخالفا للدستور<sup>2</sup>.

وسواء تعلق الأمر بقاعدة الأسس الإحصائية أو قاعدة المراجعة الدورية فإن المجلس الدستوري الفرنسي اعتمد على نظرية الخطأ الظاهر في التقدير<sup>3</sup>، واعتبرها الأساس الذي يتعين على المجلس الدستوري أن يُبسط رقابته من خلالها على المشرع بخصوص موضوع

1 - ناجي امام محمد امام، المرجع السابق، ص 382.

2 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 61.

- عبد اللطيف راضي، " العدالة الدستورية في توزيع الناخبين"، مقال منشور بالموقع الالكتروني: <http://www.alshahedkw.com> تاريخ الزيارة: 2019/5/30.

3 - يرتبط مفهوم الخطأ الظاهر في التقدير بمفهوم رقابة الملائمة، وهي الرقابة التي تعني ملائمة الهدف من سن القانون من جهة، والأساليب التي يعتمدها القانون من جهة أخرى، وبمعنى آخر فهي الرقابة على تفسير المشرع للوقائع والظروف والأسباب الكامنة وراء سن القانون، وما إذا كان هذا القانون يؤدي إلى النتيجة الدافعة لسنه وإقراره، وبهذا فإننا نلاحظ أن الخطأ الظاهر في التقدير يختلف عن مفهوم الانحراف التشريعي، الذي يعني وجوب البحث في نية المشرع نفسه ودراسة ما إذا كان عند سنه لقانون ما يقوم بذلك لغايات المصلحة العامة، أم لأسباب سياسية أو حزبية خاصة، مما يجعله تشريعا زائفا لخروجه عن المبادئ التي توجب أن يكون عاما ومجردا وغير شخصي.

- لتفاصيل أكثر حول نظرية الخطأ الظاهر في التقدير أنظر كل من:

- رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 199 وما بعدها.

وفي الفقه الفرنسي (نقلا عن مرجع بنياني أحمد) انظر:

- Alain Moyrand, *Le Droit Administratif*, L'hermès édition, France, 1992, p 166 et suivant.

- Martine Lombard, *Droit Administratif*, 2ème édition, Dalloz, France, 1998, p 280 et suivants.

الدوائر الانتخابية، وتعد هذه النظرية من النظريات الحديثة التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي لبسط رقابته على السلطة التقديرية للإدارة بهدف تحقيق التوازن بين اعتبارات حقوق وحرريات الأفراد، والتي بموجبها استطاع مجلس الدولة الفرنسي الحد من سلطة الإدارة التقديرية من خلال مراقبة أعمالها وقراراتها الإدارية<sup>1</sup>، وذلك كله بهدف حماية حقوق وحرريات الأفراد من تعسفها أثناء استخدامها لسلطتها التقديرية فيما تتخذه من قرارات.<sup>2</sup>

غير ان ما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام هو أن هذه الرقابة المبنية على فكرة الخطأ الظاهر لا تؤدي إلى التعمق في مجال الملائمة، ذلك انها تترك مجالاً معقولاً لحرية الإدارة في هذا المجال، لتفادي العيوب أو النتائج غير المألوفة التي قد تشوب الرقابة على مشروعية هذه القرارات.<sup>3</sup>

ان هذه النظرية وبالنظر لأهميتها فقد استعان بها المجلس الدستوري الفرنسي وذلك من اجل بسط رقابته على تقسيم الدوائر الانتخابية بالنسبة لإقليم كاليدونيا الجديدة، اذ ربط هذه النظرية بقاعدة التناسب بين عدد سكان بالنسبة للدائرة الانتخابية وذلك بالمقارنة مع دائرة انتخابية أخرى وذلك أثناء عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، اذ اكد المجلس الدستوري من خلال قراره الذي سبق واشرنا الى بعض محتوياته سابقا ان فارق التمثيل الذي وصل إلى نسبة 2.13% يكشف عن خطأ ظاهر في التقدير من قبل المشرع، وأن الفارق الذي جاء به التعديل من بعد والذي وصل إلى نسبة 1.83% في المائة لا يتجاوز الحدود المقبولة في تقسيم الدوائر الانتخابية، ولا يكشف عن خطأ ظاهر.<sup>4</sup>

فالمجلس الدستوري الفرنسي ومن خلال قراره السالف ذكره قد اخذ بنظرية الخطأ الظاهر وذلك من اجل مراقبة مدى توفيق المشرع في تقسيمه للدوائر الانتخابية، اذ يجب ان

<sup>1</sup> - خليفة ثامر الحميدة، المرجع السابق، ص ص 154-155.

<sup>2</sup> - زعيتر رائد علاء الدين نافع، المرجع السابق، ص 185.

<sup>3</sup> - سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 290.

<sup>4</sup> - زعيتر رائد علاء الدين نافع، المرجع السابق، ص 185.



يكون الأساس الذي يجب ان يعتمد عليه المشرع في تقسيمه للدوائر الانتخابية هو تحقيق المصلحة العامة، ذلك أن اتساع الفوارق بين الدوائر الانتخابية من حيث عدد السكان والذي يمكن أن يحدثه المشرع امر من شأنه ان يؤدي الى الإخلال بمبدأ المساواة وقاعدة التناسب التي يجب مراعاتها من قبل المشرع، ومن ثم تتجلى إمكانية تطبيق الخطأ الظاهر في تقدير المشرع<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق التطرق إليه انفا يتضح لنا جليا بان المجلس الدستوري الفرنسي قد فرض على المشرع ضرورة مراعاة المصلحة العامة وذلك اثناء قيامه بتقسيم الدوائر الانتخابية، وهو الامر الذي لا يمكن له ان يتحقق عمليا الا إذا تحققت المساواة في الثقل النسبي لصوت الناخب من جهة، وتكافؤ الفرص في التمثيل من جهة أخرى، وذلك من خلال التوزيع العادل للدوائر الانتخابية، إذ يؤدي التقسيم الذي لا يأخذ في الاعتبار هذه المبادئ إلى وصفه بالتقسيم المخالف للدستور، ومن ثم يكون عرضة للإلغاء من طرف القضاء الدستوري<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة

#### الأمريكية

يتجسد موقف القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية في شأن تقسيم الولايات لدوائرها الانتخابية، في مجموعة من القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا الأمريكية، التي جاءت في مجملها مكونة لفلسفة الدوائر الانتخابية، وما يحكمها من قواعد ينبغي مراعاتها، سواء أكان ذلك على صعيد تمثيل الولاية في الكونغرس الفيدرالي، أو على نطاق انتخابات المجالس التشريعية لها<sup>3</sup>.

1 - زكريا زكريا محمد المرسي المصري، المرجع السابق، ص 551.

2 - بنيني احمد، المرجع السابق، ص 153.

3 - خليفة ثامر الحميدة، المرجع السابق، ص ص 116-117.

إن مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في مجلس النواب الأمريكي، تم اسنادها من طرف الدستور الأمريكي إلى الكونغرس وحده، مع تأكيده على أن يكون لكل ولاية عدد من الممثلين متناسبا مع عدد السكان.

أما بخصوص تقسيم الدوائر الانتخابية الخاصة بكل ولاية فقد منح الاختصاص بشأنها إلى السلطة التشريعية الخاصة بكل ولاية دون تدخل من جانب الحكومة الفيدرالية، وقد ترتب على هذا الأمر تمتع كل من الكونغرس الأمريكي والسلطة التشريعية الخاصة بكل ولاية في بداية الأمر بحرية مطلقة في تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية، وكذا تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في هذه المجالس، وهو الأمر الذي ألقى بضلاله السلبية على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، إذ أدى هذا الأمر إلى طغيان فكرة عدم المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية لأسباب عديدة لعل أهمها على وجه الاطلاق تحقيق أكبر قدر من التمثيل للبيض على حساب السود، حيث غلب على هذه التقسيمات الطابع السياسي، وهذا ما تشبث به القضاء الأمريكي في هذه المرحلة واعتبره من المبادئ التي تمنع من تصدي القضاء، مؤكدا ذلك في حكم صادر عن المحكمة العليا عام 1949 بشأن طعن ضد أحد التقسيمات غير العادلة بولاية إلينوى لعام 1939، إذ كان حكمها بأن مسألة التمثيل غير المتساوي ليست من اختصاص المحكمة، بل هي قضية سياسية لا تخضع لرقابة القضاء، وأن مسألة تصحيح أوضاع تلك الدوائر يقع في الأصل على عاتق الكونغرس فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية الفيدرالية، وعلى عاتق المجالس النيابية الخاصة بكل ولاية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - انظر في هذا الصدد كلا من: - رائد علاء الدين نافع، المرجع السابق، ص 180.

- Elizabeth Zoller, *Droit Constitutionnel*, 2ème édition, P U F, France, 1999, p 515

فبعد أن رفضت المحكمة العليا في أول الأمر التعرض للمسائل المتعلقة بالدوائر الانتخابية لخروجها عن اختصاصها لتضمنها لأسئلة سياسية، بدأت نظر هذه القضايا في عام 1962 مشددة على الناحية الدستورية فيها، بما يترتب عليها خضوعها لاختصاص المحكمة<sup>1</sup>. ففي الوضع السابق الذي دام ثمانية عشرة (18) سنة شهد تحولا جذريا في القضاء الأمريكي، من خلال أحد القضايا التي أثرت أمام المحكمة العليا سنة 1962 وهي قضية *باكير (Baker.v Carr)* بشأن عدم عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية بولاية تينيسي (*Tennessee*)، عندما اعتمدت هذه الأخيرة في تقسيمها للدوائر الانتخابية على الإحصاء السكاني لسنة 1900، إذ وصفت المحكمة هذا التقسيم بالعشوائي، وبموجب هذا الحكم عدلت المحكمة عن أحكامها السابقة واعتبرت أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من صميم اختصاص القضاء، مع إقرارها لنفي الصبغة السياسية على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>2</sup>.

اذ في القضية السالفة الذكر أصدرت المحكمة العليا حكما تاريخي الذي قرر مبدا مناقضا تماما للمبدأ الأول، اذ أعلنت المحكمة بهذا الحكم ولأول مرة صراحة ان أنظمة تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد النيابية في المجالس التشريعية ليست مسألة سياسية وان المنازعات في دستورتها تقبل الفصل فيها قضائيا وفقا لمعايير مبدا المساواة في الحماية القانونية. فهذا المبدأ وفقا للمحكمة العليا يولد للأفراد حقوقا دستورية يمكن فرضها بواسطة القضاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ابراهيم الدسوقي أبو الليل، "تطوير النظام الانتخابي في الكويت"، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، الكويت، سبتمبر 2004، ص 9.

<sup>2</sup> - بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 146.

- رائد علاء الدين نافع، المرجع السابق، ص 181.

- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 786.

<sup>3</sup> - عادل عبد الرحمن خليل، مدى دستورية أنظمة تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الامريكية ومصر-دراسة تحليلية مقارنة-، دار النهضة العربية، دون بلد الطبع، 1995، ص 15

وانطلاقاً من هذا الحكم أصبح القضاء الأمريكي يمارس رقابته على مدى دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية مؤكداً على ضرورة احترام قاعدة المساواة الحسابية القائمة على التعداد السكاني لكل دائرة انتخابية، وتدخلت المحكمة العليا مرة أخرى سنة 1964 في قضية **وسبيري (Wesbery) ضد ساندرز (Sanders)** على أساس أن التفاوت بين عدد سكان الدوائر الانتخابية، يؤدي إلى تفاوت الوزن النسبي لصوت الناخب بتفاوت عدد الناخبين الذين يختارون نائبا واحدا في كل دائرة، وأن هذا التفاوت ينطوي على الإخلال بمبدأ المساواة في التمتع بحق الانتخاب، وهو حق دستوري مقرر وأصيل<sup>1</sup>.

فالمحكمة العليا ومن خلال حكمها السالف الذكر توصلت الى نتيجة مفادها حق كل مواطن في كل الولايات الامريكية في ان يتم اختيار ممثليه عن الولاية في الكونغرس على أساس عدد سكانها وليس وفق أي أساس اخرى، أي لابد من المساواة الحسابية الدقيقة في تخصيص النواب بالنسبة لعدد السكان، أي ضرورة ان يكون لصوت الشخص ذات القيمة لصوت نظيره<sup>2</sup>.

ومن المواقف الصارمة للمحكمة العليا الأمريكية في هذا الشأن، نجد قضية "رينولد (Reynold) ضد سيمس (Seyms)" حيث أصدرت قرارها بتاريخ 1964/06/16، وأبطلت بموجبه رفض المشرع في ولاية ألباما إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية رغم أن دستور

<sup>1</sup> - حيث في هذه القضية تبين للمحكمة العليا عدم دستورية قيام مشرع ولاية جورجيا بالسماح لمدينة أطلانطا باختيار نسبة 10% من عدد ممثلي الولاية في مجلس النواب الاتحادي بينما يقطنها حوالي 20% من سكان الولاية بأكملها حيث رأت المحكمة أن ذلك الوضع يتناقض وأحكام الفصل الثاني من الدستور الاتحادي التي تقضي بوجوب اختيار أعضاء مجلس النواب كل سنتين بواسطة شعب الولايات المختلفة. لتفاصيل أكثر أنظر كل من:

- خليفة ثامر الحميدة، المرجع السابق، ص 129-135.

- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 788.

- داوود عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 441.

- سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 174.

<sup>2</sup> - عادل عبد الرحمن خليل، طبعة 1995، المرجع السابق، ص 25.

الولاية يوجب ذلك كل 10 سنوات، ولما كان المشرع المحلي قد أغفل هذا الأمر منذ سنة 1901، فقد حصل تفاوت في الثقل السكاني بين المحافظات وصل إلى معدل من 1 إلى 16<sup>1</sup>.

كما أكدت المحكمة العليا في حكم لها سنة 1983 بشأن تقسيم الدوائر في ولاية نيو جيرزي (*New-Jersey*) على ضرورة المراجعة الدورية للتقسيم وفقاً لما قد يطرأ على عدد السكان من زيادة أو نقصان، وذلك على إثر التعداد السكاني العام الذي جرى عام 1980، حيث قررت المحكمة بعدم دستورية هذا التقسيم، على أساس أن الفوارق بين الدوائر الآهلة بالسكان وتلك القليلة العدد تتجاوز نسبة 10%<sup>2</sup>.

وفي سنة 1986، حكمت المحكمة العليا الأمريكية في قضية " دايفس ضد بانديمر " بأنه حتى يتحقق التوازن الإحصائي، فلا مجال للطعن في طرق تحديد الدوائر<sup>3</sup>.

وفي عدة قضايا أخرى للمحكمة العليا الأمريكية وهذا بداية من قضية " شو ضد رينو " سنة 1993 حيث قررت المحكمة أنه باستطاعة الناخبين الطعن في أي خطة لإعادة تقسيم الدوائر الموضوعة بدوائر الأغلبية-الأقلية إذا تم ترسيم ذلك على أساس التقسيم العرقي، بشرط أن يثبت الناخبون أن العرق كان هو المحرك والعامل الأساسي في ترسيم دوائر معينة، في الوقت الذي يتعين فيه على الولاية إثبات أن تلك الدوائر قد تم تصميمها بشكل ضيق من

1 - خليفة ثامر الحميدة، المرجع السابق، ص ص 131-135.

- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2008، ص 111.

2 - داوود عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 441.

3 - خليفة ثامر الحميدة، المرجع السابق، ص ص 151-154.

- أحمد الدين وآخرون، المرجع السابق، ص 480.

أجل دفع المصالح الملحة للولاية إلى الأمام، وقد لوحظ أن هذا المعيار من المستحيل فعليا إثباته من قبل الولايات<sup>1</sup>.

مما سبق يتبين لنا أن القضاء الأمريكي اعتبر أن التقسيم الذي لا يعتمد المساواة العددية للسكان في تقسيم الدوائر الانتخابية، مع إهمال المراجعة الدورية لعدد السكان، يعتبر تقسيما غير دستوري يمكن الطعن فيه أمام القضاء.

ومن خلال اطلاعنا على التجارب الدستورية سألفة الذكر، يظهر لنا جليا بأن تجربة الولايات المتحدة الأمريكية تعد أكثر أهمية وعمقا فيما يخص مسألة الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية، والدليل على ذلك هو كثرة القضايا التي عرضت على المحكمة العليا وفصلت فيها هذه الأخيرة وذلك خلال سنوات طويلة، ولهذا وبالنظر لغنى التجربة الأمريكية في مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين فإنه يجب على الأنظمة الدستورية العربية وبالتحديد النظام الجزائري أن يستأنس بها ويحاول بسط رقابته على هاته المرحلة المهمة من مراحل العملية الانتخابية.

### الفرع الثالث: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية في بريطانيا

في بريطانيا تقسيم ومراجعة الدوائر الانتخابية يخضع لعدة أنواع من الرقابة سياسية وبرلمانية وإدارية وقضائية، ويتضح دور كل نوع من أنواع هذه الرقابة في الإجراءات المتبعة في تحديد الدوائر الانتخابية، إذ وفقا لقانون الدوائر البرلمانية الصادر سنة 1986 فإن لجان الحدود تقوم بدراسة التقارير الواردة إليها من اللجان المحلية، ثم توضع بشأنها توصيات تعرضها على وزير الداخلية، ليتولى هذا الأخير وضع تقرير بشأنها ثم يحيلها إلى البرلمان مصحوبا بالمرسوم الملكي الصادر في إطار المجلس الخاص لتنفيذ هذه التوصيات الموجودة بالتقرير، فإن تضمن التقرير توصيات بإدخال تعديلات على الدوائر الانتخابية، فإنه يجب على وزير

<sup>1</sup> - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس المغرب)، المرجع السابق، ص 65.

الداخلية أن يعرض على البرلمان بياناً بأهم أسباب هذه التعديلات، ولا بد من إقرار مشروع المرسوم الملكي بقرار توكيدي من قبل مجلس العموم، قبل أن يتم تقديمه إلى جلالة الملكة في إطار مجلسها الخاص التي قد تصدر حينئذ مرسوماً في صيغة مشروع، ومن ثم فإن هذا المرسوم الذي تم إقراره من البرلمان لا يجوز الطعن فيه بأي إجراء قانوني مهما كان<sup>1</sup>.

ففي بريطانيا كان القانون يسمح للحكومة بتغيير الدوائر كل 15 سنة، وعليه تم تغيير الدوائر الانتخابية في القرن التاسع عشر (19) ثلاث مرات (1822-1867-1885) من أجل مساواة أعداد الناخبين في الدوائر الانتخابية، كما تم إجراء أربعة تعديلات أخرى في القرن العشرين (1918-1947-1954-1969)، وظهرت ظاهرة عدم العدالة في توزيع الناخبين في بريطانيا بوضوح عندما كانت حكومة "أتلي" العمالية في الحكم في عام 1947 حينما تم استحداث 17 دائرة جديدة في المناطق الحضرية حيث يتركز مؤيدو حزب العمال، وفي خطوة مماثلة قامت حكومة المحافظين سنة 1954 بالاستفادة من حلول وقت تغيير الدوائر في عهدا بزيادة الدوائر الريفية التي يتركز فيها مؤيدو حزب المحافظين، ولكن هذه الظاهرة بدأت في الاختفاء بظهور رقابة قضائية فعالة<sup>2</sup>.

ونظراً لمحدودية الرقابة السياسية المتمثلة في الرقابة البرلمانية بالنسبة لمقترحات إعادة توزيع المقاعد داخل الدوائر الانتخابية، فإن المحاكم الممثلة للرقابة القضائية هي الجهة الوحيدة لإنصاف المتضررين من إجراءات تقسيم الدوائر الانتخابية، وذلك من خلال الرقابة التي يمارسها القضاء البريطاني على جميع المراحل التي تتم فيها عملية تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 147.

- زكريا محمد المرسي المصري، المرجع السابق، ص 516.

- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 780.

<sup>2</sup> - خليفة ثامر الحميدة، المرجع السابق، ص 18.

<sup>3</sup> - من القضايا التي عرفتتها بريطانيا في شأن تقسيم الدوائر الانتخابية، قيام حزب العمال سنة 1982 بمقاضاة هيئة الحدود الإنجليزية والطعن في الخطة النهائية لإعادة التوزيع التي وضعتها الهيئة، وذلك عندما أقر حزب العمال أن الهيئة أعطت الكثير من الأهمية للمجتمعات الطبيعية، وحدود المقاطعات، في الوقت الذي أعطت فيه أهمية قليلة لموضوع =

سواء تعلقت بدعاوى سابقة على تقديم لجنة الحدود لتوصياتها لوزير الداخلية، أو لاحقة لتقديم التوصيات إلى وزير الداخلية، أو تلك المتعلقة بطلب استعجال وزير الداخلية بعرض التوصيات على البرلمان، أو الطعون المتعلقة بموافقة البرلمان قبل صدور مشروع المرسوم الملكي، هذا الأخير الذي يتحصن بعد صدوره ضد أي رقابة<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في بعض الأنظمة العربية وفي الجزائر

رغم أن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين يعتبر من المبادئ المستقر عليها في أغلب الأنظمة الدستورية في العالم إن لم نقل جميعها، إلا أن تطبيقه في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية بقي حكرًا على عدد معتبر من تلك الأنظمة، فلا نكاد نحصي إلا عددا قليلا من التجارب الدستورية الرائدة، والتي كان لها السبق في وضع مجموعة من المعايير والمبادئ العالمية المرتبطة بعملية التقسيم العادل والمتساوي للدوائر الانتخابية، أما واقع الدول العربية ومنها الجزائر وفيما يتعلق برقابة تقسيم الدوائر الانتخابية فإنه يكاد يكون منعدما.

وبناء على ما سبق، نركز في هذا المبحث على تجارب بعض الدول العربية في مجال الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية، مثل مصر تونس والمغرب (المطلب الأول)، ثم ندرس تجربة الجزائر (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة العربية

بعدما تناولنا فيما قبل تجارب الأنظمة الدستورية الغربية الكبرى، في أعمالها للرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، اخترنا أن ندرس في هذا المطلب تجارب بعض الدول

---

ضمان المساواة بين جمهور الناخبين، وكمثال على ذلك تم منح جزيرة وايت، وسوربيتون مقعدين على الرغم من أن جمهور الناخبين في جزيرة وايت كان 95000 ناخبا، أما سوربيتون فقد وصل عدد ناخبيها 48000 ناخبا فقط. أنظر: - ACE, Boundary Delimitation, op.cit, P 22.

<sup>1</sup> - بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 148.



العربية في كيفية تنظيمها لعملية الرقابة على مرحلة تقسيم الدوائر، وعليه ندرس في هذه الفروع تجارب كل من مصر، المغرب وتونس، لبنان والعراق، على النحو التالي:

### الفرع الأول: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر

ان عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر تخضع لرقابة المحكمة الدستورية وليس لرقابة جهة الإدارة الا انه وبالرغم من ذلك حاولت الإدارة كثيرا التدخل في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وان يكون لها دور في عملية تحديد الدوائر ونجحت الإدارة في ذلك الى حد كبير<sup>1</sup>. ففي مصر كما سبق وتم تأكيده سابقا يعود الاختصاص بالنظر في النزاعات المتعلقة بمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية الى المحكمة الدستورية العليا<sup>2</sup>، حيث يجمع غالبية فقهاء القانون في مصر على أن دورها في هذا المجال ظهر بوضوح في قرارها الصادر بجلسة 19 ماي 1990 في القضية رقم 37 لسنة 09 قضائية، التي قضت فيها المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة(5) مكرر من قانون رقم 38 لسنة 1972 بخصوص مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 188 لسنة 1986، وذلك فيما تضمنه من النص على " أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي، ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية"<sup>3</sup>.

1 - ناجي امام محمد امام، المرجع السابق، ص 425

2 - المحكمة الدستورية العليا في مصر أنشأت بموجب القانون رقم 48 لسنة 1979، وهي تعتبر هيئة مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم، وتتشكل المحكمة الدستورية في مصر من رئيس وعدد كاف من الأعضاء ويشترط أن تصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء، أما عن كيفية تحريك الدعوى الدستورية أمامها، فيتم بإحدى الطرق الثلاث: عن طريق الخصوم القضائيين، أو بطريق محكمة الموضوع، أو عن طريق المحكمة الدستورية. لتفاصيل أكثر حول المحكمة الدستورية العليا في مصر وعملها أنظر:

- الموقع الرسمي للمحكمة العليا في مصر: <http://www.sccourt.gov.eg/>، تاريخ الزيارة: 2019/09/10.

3 - لافي مطيع العنزي، الطعون في الانتخابات التشريعية في القانون الكويتي-دراسة مقارنة بالقانون المصري-، مذكرة

لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص 46.

- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص ص 501-503.

وفي هذه القضية استند الطاعن<sup>1</sup> في دعواه إلى أن القانون 188 لسنة 1986 ينطوي على إهدار للحقوق الدستورية للمواطن، بحيث يجعل مباشرتها من الناحية العملية أمرا مستحيلا، بالنظر إلى انه جعل مساحة كل دائرة انتخابية شاسعة إلى حد كبير، وجعل عدد الناخبين فيها كبير جدا، ومن المستحيل مستقبلاً على المترشح المستقل بإمكانياته المالية والبشرية أن يتمكن من النجاح، وهو ما ينطوي عليه الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المكرسة دستوريا<sup>2</sup>.

بل أن عدم المساواة -حسب الطاعن- يظهر حتى بالنسبة لعدد الناخبين الذين يمثلهم كل نائب، فهذا العدد يمثلهم مرشح فردي واحد إذا قدر له النجاح، في حين أن نفس العدد يمثلهم في البرلمان عن القائمة الحزبية عدد من النواب يتراوح ما بين ستة (6) نواب واثنى عشر (12) نائبا عن الدائرة الواحدة، ومع ذلك يكون لكل منهم في المجلس صوته فقط<sup>3</sup>.

وبعد النظر في حيثيات الدعوى المعروضة عليها تبين للمحكمة الدستورية بأنه قد تم انتهاك قاعدة المساواة التقريبية بين عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب واحد، الامر الذي ترتب عليه اختلاف الوزن النسبي لصوت الناخب الواحد من دائرة إلى دائرة أخرى، وبذلك توصلت المحكمة إلى إرساء مبدأ مهم مفاده أنه: "لا يجوز أن تؤدي القواعد التي يضعها المشرع تنظيما للحقوق السياسية إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، ويشترط أن لا تخل القيود التي يفرضها

- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص 93.

<sup>1</sup> - الطاعن هو المحامي الأستاذ " كمال خالد "، والأستاذ " محمد بهاء الدين " بصفته متدخل، لتفاصيل أكثر حول هذه القضية أنظر:

- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 498 وما بعدها.

- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص 93.

<sup>2</sup> - انظر في هذا الصدد كلا من: - سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص ص 21- 22.

- لافي مطيع العنزي، المرجع السابق، ص 46.

<sup>3</sup> - يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس المغرب)، المرجع السابق، ص 62.

المشرع في مجال تنظيم هذه الحقوق، بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما في المادة الثامنة والمادة أربعون من الدستور المصري لسنة 1971<sup>1</sup>.

وفي سنة 2015 ألغت المحكمة الدستورية العليا قرار رئيس الجمهورية رقم 202 لسنة 2014 بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية لمجلس النواب قبل تطبيقه، لمخالفة المادة الثالثة منه للدستور<sup>2</sup>، وذلك في جلستها المنعقدة يوم الأحد بتاريخ الأول من مارس 2015 في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم 15 لسنة 38 قضائية "دستورية" في الدعوى المقامة من طرف السيد " إبراهيم فكري إبراهيم" ضد كل من: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، رئيس اللجنة العليا للانتخابات<sup>3</sup>.

فنظرا لوجود تفاوت في الثقل النسبي للصوت الانتخابي بين الدوائر الانتخابية المخصصة للنظام الفردي في الجدول المرفق بالقانون، استند الطاعن في دعواه على المادة 102 من الدستور المصري لسنة 2014، التي أكدت على ضرورة مراعاة التمثيل العادل للسكان والمحافظات، وذلك لا يعني حسب ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية أن تكون المساواة مطلقة لاستحالة تحقق ذلك من الناحية العملية، وإنما يكفي أن تكون الفروق نسبية ومعقولة مع عدم إهدار المساواة وتكافؤ الفرص بين الناخبين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص ص 195- 197.

- حسين محمد مصلح محمد، عوني سالم النقراشي، المرجع السابق، ص ص 65-66.

<sup>2</sup> - نص المادة الثالثة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 202 لسنة 2014 بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية انتخابات مجلس النواب " يحدد نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، ولكل محافظة طبقا للجدول المرفقة بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين"، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية 51 (مكرر)، المؤرخة في 21/12/2014.

<sup>3</sup> - حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم 202 لسنة 2014 بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 9 (مكرر)، المؤرخة في 01/03/2015.

<sup>4</sup> - هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 106.

من جهة أخرى حددت المحكمة الدستورية العليا متوسط عام لعدد المواطنين الذين يمثلهم النائب في مجلس النواب ب 168 ألف نسمة تقريبا، والذي هو حاصل عدد سكان جمهورية مصر العربية البالغ عددهم 86.813.723 نسمة، مضافا إليه عدد الناخبين المقيدة أسمائهم في الجداول الانتخابية ومقداره 54.754.036 نسمة عند تاريخ إقرار قانون تقسم الدوائر الانتخابية مقسوما على اثنين (2)، ثم قسمة الناتج على عدد المقاعد المخصصة للنظام الفردي وهي 420 مقعدا<sup>1</sup>.

وبعد استعراض المحكمة لعدد من الدوائر الانتخابية (13 محافظة) فإنه تبين فعلا للمحكمة الدستورية أن المشرع أحل بقاعدة التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين<sup>2</sup>. وجاء في حيثيات المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة (3) المشار إليها سابقا أنه: " لما كان نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون 202 لسنة 2014 بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية لم يلتزم قاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين، حيث تضمن في الجدول المرفق الخاص بالنظام الفردي للانتخاب، تميزا بينهم يتمثل في التفاوت في الوزن النسبي للمواطنين باختلاف الدوائر الانتخابية على النحو السالف بيانه دون مبرر موضوعي لهذا التمييز، ومنتهاً مبدأ تكافؤ الفرص في ممارسة حق الانتخاب ومخلا بمبدأ سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطات، ومن ثم يكون النص مخالفا للمواد (4) و (9) و (35) و (87) و (102) من الدستور، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - علي مختاري، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> - مثلا في محافظة القاهرة: يمثل النائب فيها 220043 مواطنا وفقا للمتوسط المشار إليه أعلاه، في حين دائرة الجمالية يمثل النائب فيها 78175 مواطنا، ودائرة المقطم يمثل النائب 11136 مواطنا، محافظة سوهاج دائرة سوهاج يمثل النائب 199.127 مواطنا، في حين في دائرة السلام يمثل النائب 143.5856 مواطنا، وفي محافظة كفر الشيخ: دائرة الحامول يمثل النائب فيها 234.493 مواطنا، في حين يمثل النائب في دائرة بيلا 104.256 مواطنا.

<sup>3</sup> - عبد الحكيم فوزي سعودي، المرجع السابق، ص ص 150 - 151 =.

## الفرع الثاني: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في تونس والمغرب

يقوم القاضي الدستوري في كل من دولتي المغرب وتونس بدور مزدوج، وذلك بصفته حامى الدستور عن طريق وسيلة الرقابة الدستورية من جهة، وكذا بصفته مراقب للعمليات الانتخابية من جهة أخرى، وبالتركيز على دور القضاء الدستوري في مراقبة صحة الانتخابات النيابية، نجد أن دوره يتجلى في ضمان صحة ونزاهة جميع مراحل العملية الانتخابية، وما يتخللها من إجراءات، وبصفة خاصة الإجراء المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، وتبعاً لهذا الأمر، فإن القاضي الدستوري في المغرب وتونس يكون مؤهل بحكم نصوص صريحة في الدستور بضمان عدم التلاعب في توزيع الدوائر الانتخابية، أو تحديد حجمها، وهذا انطلاقاً من وظيفته الأساسية في مراقبة دستورية النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدوائر الانتخابية، تجسيدا لمبدأ تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور<sup>1</sup>.

- المادة الرابعة من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 تنص " السيادة للشعب وحده، يمارسه ويحميها وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وذلك على الوجه المبين في الدستور".

<sup>1</sup> - يمكن تحديد الأساس الدستوري لاختصاص المجلس الدستوري في دولتي تونس والمغرب بالسهر على صحة الانتخابات النيابية على النحو التالي:

- نص الفصل 81 من دستور المملكة المغربية لسنة 1996: " يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور، أو بأحكام القوانين التنظيمية، ويفصل بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء " واحتفظ المؤسس الدستوري المغربي بنفس الاختصاص، بنفس صياغة المادة المذكورة، بعد استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، وذلك بموجب الفصل 132 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

- أما الدستور التونسي فقد منح للمجلس الدستوري صلاحية ضيقة في مجال دراسة الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، وأعضاء مجلس المستشارين، مع تدخله في مراقبة عمليات الاستفتاء والإعلان عن نتائجه، وهذا حسب مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 72 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959 المعدل والمتمم والملغى.

أما بموجب دستور 2014 تم إلغاء المجلس الدستوري وتعويضه بمحكمة دستورية، كما تم منح صلاحية مراقبة الانتخابات والإشراف عليها إلى هيئة تسمى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. أنظر:

- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص ص 65، 66.

- الفصل 118 والفصل 126 من الدستور التونسي لسنة 2014، المرجع السابق.

ولكن الملاحظ على تجربة القضاء الدستوري في دولتي المغرب وتونس تفند صلاحيته في هذا الصدد، خصوصا وأنه لم يتسن له بعد أن يتدخل ليبسط رقابته على كفاءات تقسيم الدوائر الانتخابية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى العوائق التي تتميز بها الرقابة الدستورية، ذلك أن هذه الأخيرة وبقدر ما تعتبر عاملا ضروريا ومحركا رئيسيا في عمل القاضي الدستور، بقدر ما تشكل عائقا إجرائيا يحول دون ممارسته لاختصاصه على أكمل وجه، خاصة فيما يتعلق بالأطراف والجهات التي تملك حق إخطار القاضي الدستوري بالنصوص القانونية محل الرقابة، وفي نفس السياق وجب التنويه أنه لإعطاء فعالية أكبر للرقابة الدستورية تبنى كل من المشرع التونسي والمغربي إجراء جديد هو الدفع بعدم الدستورية<sup>1</sup>.

بما أن عملية الرقابة على دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية أمرا منوطا بوظيفة القاضي الدستوري في المغرب وتونس، فإن اضطراره بهذه المهمة متوقف أساسا على اتصاله بالنص القانوني محل الرقابة، وهذا الاتصال يتم عن طريق تقنية "الإخطار"<sup>2</sup>.

وللبحث عن دور الإخطار في تحريك الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بالدوائر الانتخابية في المغرب وتونس، يقودنا بالضرورة إلى تحديد مدى إمكانية أن يتدخل المجلس الدستوري من تلقاء نفسه ولو لم يخطر بذلك، كما يقودنا كذلك إلى تحديد مدى شمول هذا الإخطار لرؤساء المؤسسات الدستورية، والنواب بالبرلمان، والأفراد والجهات القضائية.

<sup>1</sup> - يعيش تمام شوقي، لطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> - الإخطار هو ذلك الإجراء أو تلك الوسيلة التي يستطيع بمقتضاها أحد الأطراف المحددين على سبيل الحصر في الدستور تحريك القضاء الدستوري لمراقبة مدى دستورية قانون ما قبل نفاذه، أو الطعن في دستوريته في الحالة العكسية، وذلك وفق إجراءات دستورية وقانونية تضبط علاقة المجلس بالجهة المخطرة له لتفاصيل أكثر أنظر:

- Pascal Jean, *La saisine du conseil constitutionnel, thèse pour le doctorat en droit public, Faculté de droit, d'économie et des sciences sociales, université tours, France, 1991, p p 26-30.*

في المغرب غياب الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية أدى إلى وجود عدة عيوب شابت التقطيعات الانتخابية وهذا ما يزكي تشكيك بعض الهيئات السياسية والباحثين في سلامة ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية التي شهدتها المغرب، حيث بينا سابقا بأن القانون التنظيمي لمجلس النواب ينيط بالسلطة التنظيمية مهام إحداث الدوائر الانتخابية بمرسوم، وهذه المسألة تؤدي إلى انعدام الرقابة القضائية من طرف المجلس الدستوري لأنه يراقب فقط دستورية القوانين، لذلك يجب التفكير في إيجاد حل بإقرار الرقابة القضائية مع إسناد اختصاص التقطيع الانتخابي إلى البرلمان، ومن شأن هذا أن لا يمنع الحكومة من أن تتقدم بمشروع قانون في هذا الصدد للبرلمان، لأن الغرض هو إقرار مراقبة دستورية، كما يمكن أن يعمل في هذا الإطار على استشارة المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

إن أعمال هذا الحل لا يبدو صعبا، لأن من شأنه أن يتيح الفرصة للمجلس الدستوري لبسط رقابته على التقطيع الانتخابي سواء أحيل عليه على سبيل الاستشارة بموجب القانون التنظيمي، أو تطبيقا للفقرة الثالثة من الفصل 81 من دستور سنة 1996، التي تعطي إمكانية عرض القوانين العادية على المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) لمراقبة مدى مطابقتها للدستور، نفس المقتضى تم التأكيد عليه في الفصل 132 من دستور المملكة لسنة 2011، وخلاصة القول، فإن الرقابة القضائية على التقطيع الانتخابي من طرف المجلس الدستوري منعدمة، وعليه فإن التقييد التشريعي لحرية المجلس الدستوري في تقدير مدى تأثير التقطيع الانتخابي على نتيجة الاقتراع له انعكاسات سلبية على نزاهة وسلامة الانتخابات البرلمانية على اعتبار أن مقتضيات المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري تجعل كل محاولة للطعن أمامه تكون غير ممكنة قبل إعلان نتائج الاقتراع ويبدو

<sup>1</sup> - المصطفى بودواج، المرجع السابق.

أن اختصاصه هذا مقيد حيث لا يتدخل إلا بعد الإعلان عن النتائج وبالتالي فهو لا يفحص العمل الممهد كقرار مستقل وإنما يجب ربطه بالعملية الانتخابية<sup>1</sup>.

ما يستشف من التجربة الدستورية المغربية والتونسية في هذا الإطار أنها أخذت برقابة دستورية لاحقة جديدة، هي **الدفع بعدم الدستورية**<sup>2</sup>، وهي آلية جديدة في المنظومة القانونية المغربية نص عليها **الفصل 133** من دستور المغرب لسنة **2011** حيث يتضح من هذا النص أن الدستور خول للمحكمة الدستورية المغربية، صلاحية البت في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية معروضة أمام محكمة الموضوع، إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وتتم إحالة هذا الدفع بعد ثبوت جديته من قبل هذه المحكمة إلى المحكمة الدستورية، كما يعني كذلك إمكانية إثارة الدفع بعدم دستورية قانون في كل منازعة برلمانية معروضة أمام المحكمة الدستورية<sup>3</sup>.

ولكن لم ينص الفصل 133 من الدستور المغربي، على وجوب إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة النقض كجهة مختصة لتصفية الدفوع الجدية وإحالتها إلى المحكمة

1 - المصطفى بودواح، المرجع السابق.

2 - إن **الدفع بعدم الدستورية** حق ممنوح لكل متقاض عندما يدعي في المحاكمة أمام جهة قضائية أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، حيث يسمح هذا الاجراء للمتقاضي بالمنازعة في دستورية حكم تشريعي أثناء النظر في قضيته أمام جهة قضائية إذا ما رأى أن هذا الحكم يمس بالحقوق والحريات المضمونة دستوريا ويشكل هذا الدفع الوسيلة التي تسمح للقضاء وفقا لإجراءات خاصة من إخطار المجلس الدستوري حول مدى مطابقة حكم تشريعي للدستور، وهذا النوع من الرقابة الدستورية تمكن كل متقاض إثارة هذا الدفع أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وحتى على مستوى الاستئناف أو النقض، غير أنه لا يمكن للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه وفي حالة إثارته أمام قاضي التحقيق، تتولى غرفة الاتهام النظر فيه. لتفاصيل أكثر حول الموضوع أنظر:

- ROUSSION (H), *Le conseil constitutionnel*, Dalloz, France, 2001, p32.

- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 2.

3 - خالد الدك، "بحث قانوني حول الدفع بعدم دستورية القوانين -دراسة مقارنة-"، مقال منشور في 2018/07/26، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.mohamah.net/law>، تاريخ الزيارة: 2019/09/02.



الدستورية كما هو منصوص عليه صراحة في الدستور الفرنسي، ناهيك أن هذه التجربة الأخيرة تأخذ بها دولتان في العالم هما فرنسا والأردن، وهجرتها كل من النمسا وألمانيا، وهي تجربة منتقدة من قبل الفقه الفرنسي، لذا الاتجاه الراجح هو أن يأخذ المشرع المغربي بالخيار المتعلق بإحالة الدفع الجدي من قبل المحكمة العادية والمتخصصة إلى المحكمة الدستورية، وهذا الخيار ينسجم وقراءة الفصل 133 من الدستور، ويساهم في تقريب القضاء من المتقاضين، ويحقق النجاعة القضائية<sup>1</sup>.

كما أن هذا الإجراء الجديد تبناه المؤسس الدستوري التونسي منذ صدور دستور الجمهورية التونسية الثانية لسنة 2014، حيث أصبح للمحكمة الدستورية التونسية سلطة النظر في مدى دستورية القوانين التي تحيلها إليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبقا للإجراءات التي يقرها القانون.

ما يمكن ملاحظته في هذه المسألة، أن هناك تطور مهم في موقف كل من المؤسسين التونسي والمغربي في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين، لأنهما أجازا لأول مرة للأفراد الطعن في دستورية قانون معين عن طريق الدفع، ومعنى ذلك أن هذا الحق وإن كان مكانه الطبيعي أمام المحاكم العادية والمختصة، فإن أمر الفصل فيه يعود للقضاء الدستوري، وهو الأمر الذي يدل على إبعاد حق الرقابة على دستورية القوانين من القضاء العادي، حيث تنحصر وظيفته في إحالة الأمر على المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في لبنان والعراق

بالنسبة الى دولة لبنان فإنها تعتمد على الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية عن طريق المجلس الدستوري، حيث قام هذا الأخير بالحكم ببطلان نص المادة 2 من قانون

1 - خالد الدك، المرجع السابق.

2 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 77.

الانتخابات رقم 530 لسنة 1996 المتضمنة تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، لعدم اعتماد المشرع على أساس واضح في تقسيم الدوائر الانتخابية، مما أوجد تفاوتاً بينها خرج بمقتضاه المشرع اللبناني على مبدأ المعاملة القانونية العادلة بين المرشحين، وعلى مبدأ إعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية ذاتها<sup>1</sup>.

وهذين المبدأين من خلال قراره السابق، أكد المجلس الدستوري أن أساسهما هو المادة 7 من الدستور التي بينت أن اللبنانيين سواء أمام القانون، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية دونما فرق بينهم، كما أن الفقرة ج من مقدمة الدستور، تنص على احترام الحريات العامة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمييز أو تفضيل، وحيث أن القانون هو تعبير عن الإرادة العامة المتمثلة بمجلس النواب، وهو لا يكون كذلك إلا إذا جاء متوافقاً مع أحكام الدستور، ولكون القانون المطعون فيه اعتمد معايير مختلفة أوجدت تفاوتاً بين الدوائر الانتخابية، دون أن يكون هذا على سبيل الاستثناء الذي تدعو إليه الظروف الطارئة يكون القانون مخالفاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً<sup>2</sup>.

أما في دولة العراق فتتبنى الرقابة القضائية على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من خلال جهتين، فتخضع لرقابة الهيئة القضائية الانتخابية المشكلة من ثلاثة قضاة من محكمة التمييز للنظر فيما يخص قرارات مجلس المفوضية، فقانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 ترك مسألة تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة على عاتق مفوضية الانتخابات، تعالجها عن طريق الأنظمة، على أن يتم هذا التقسيم وفقاً للضوابط المحددة في المادة 15 فقرة 02 بأن تتناسب المقاعد مع أعداد الناخبين المسجلين في المحافظة طبقاً لانتخابات الجمعية الوطنية، ولم يقدم أي طعن إلى الهيئة القضائية الانتخابية على الإجراءات المتخذة

<sup>1</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني -، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، لبنان، دون سنة نشر، ص ص 668-669.

<sup>2</sup> - وائل منذر البياتي، المرجع السابق ص ص 197-198.

- زعيتر راند علاء الدين نافع، المرجع السابق، ص 189.

من قبل المفوضية في انتخابات 2005/12/15، وذلك لأن المعيار المعتمد من قبلها، حقق مستوى عاليا من التكافؤ النسبي للأصوات بين الدوائر الانتخابية اقترب من المساواة الحسابية بينها<sup>1</sup>.

أما في الانتخابات الثانية فإن القرار الصادر عن مجلس النواب بالرقم 24 لسنة 2009 والمتضمن المذكرة التفسيرية للقانون رقم 26 لسنة 2009 المعدل لقانون الانتخابات، قد حدد في الجدول الملحق بالقرار توزيع المقاعد النيابية لكل محافظة، وكذلك الحال في الجدول الملحق بالقانون رقم 45 لسنة 2014، وبالتالي لم يصدر أي قرار من قبل المفوضية بهذا الخصوص حتى يدخل في رقابة الهيئة القضائية الانتخابية، أما الجهة القضائية الأخرى التي لها الحق في بسط رقابتها على عملية التقسيم فهي المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها صاحبة الولاية في النظر بمدى دستورية القوانين الصادرة عن مجلس النواب ومن ضمنها ما يتعلق بعملية التقسيم، حيث كان لها عدة قرارات في شأن تقسيم الدوائر الانتخابية، يمكن من خلالهم استخلاص مبدأ أساسي على المشرع مراعاته، فبالإضافة الي وجوب مراعاة مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين الناخبين أو المرشحين، ينبغي أن يكون التقسيم مستندا الي قاعدة إحصائية، أي استناد المشرع عند تعيين المقاعد للدوائر الانتخابية إلى أسس إحصائية وحسابية محددة، وعدم جواز رجوعه الى إرادة أو اجتهاد أو تحكم الأغلبية البرلمانية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر

تعتبر الرقابة بأشكالها المختلفة-على رأسها الرقابة القضائية والدستورية-من الضمانات الأساسية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، والشيء المؤكد هو عدم خضوع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر للرقابة القضائية مطلقا لأنها تقع خارج دائرة اختصاصها منذ الاستقلال إلى اليوم، بمقتضى النظام القانوني المعمول به، كما لاحظنا عدم خضوع عملية تقسيم الدوائر

<sup>1</sup> - وائل منذر البياتي، المرجع السابق ص 198.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص 198-204.

الانتخابية لرقابة أية جهة أخرى بما في ذلك الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كهيئة مراقبة والمستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2016، ويتضح ذلك من خلال فحص القانون العضوي المتعلق بها، وكذلك نفس الشيء يتم ملاحظته بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستحدثة بموجب القانون العضوي 19-07 لسنة 2019.

إن المجلس الدستوري الجزائري يجد أساسه القانوني على رقابة تقسيم الدوائر الانتخابية، من خلال صلاحيته على العموم بمراقبة العملية الانتخابية والتي يشكل تقسيم الدوائر الانتخابية مرحلة منها، ومن جهة أخرى فإن النظام الانتخابي يخضع لشكليات القوانين العضوية التي من بينها الرقابة الوجوبية من طرف المجلس الدستوري، وعليه ندرس الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر في الفروع التالية:

### الفرع الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية هو جزء من العملية الانتخابية

أغلب الدساتير الحديثة تتولى مهمة تبيان الهيئة التي تقوم بالرقابة على صحة الانتخابات، كحتمية سياسية وقانونية من أجل الوصول إلى شرعية الحاكمين والسلطات المنتخبة<sup>1</sup>، ولما كان من الواضح أن إسناد هذه الرقابة إلى الحكومة مستبعد، وأن القضاء هو الجهة الأكثر صلاحية لتولي هذه المهمة، فإن المؤسس الدستوري الجزائري أوكل مهمة مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء إلى هيئة المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بغلول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص 12.

<sup>2</sup> - يعود تاريخ إنشاء المجلس الدستوري في الجزائر إلى دستور 1963 الذي خصص له مادة واحدة (المادة 63)، أما دستور 1976 فقد تراجع عن فكرة الرقابة على دستورية القوانين من أساسها، بينما عاد المؤسس الدستوري سنة 1989 لينظم هيئة المجلس الدستوري من جديد، وكان من صلاحياته مراقبة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، وحافظ دستور 1996 على هذا الاختيار حيث نصت المادة 163 منه: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"، كما حافظ التعديل الدستوري الأخير ل 06 مارس 2016 على رقابة المجلس الدستوري حيث تنص المادة 182:

والمقصود بالرقابة على صحة الانتخاب الفصل في المنازعات الانتخابية، ذلك أن هذه الأخيرة لا تقتصر على الطعون في صحة النتائج بل تتعداها إلى كل مراحل العملية الانتخابية بما فيها المراحل السابقة لعملية الانتخاب ذاتها ومنها مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>1</sup>، ولكن التساؤل الذي يطرح في هذا الشأن هو مدى اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في هذا النزاع (المنازعات التي تثور بمناسبة تقسيم الدوائر الانتخابية).

### أولا - مكانة تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري

إن عبارة النظم الانتخابية هي عبارة شائعة تتطوي على عدة مفاهيم وتقسيمات، وقد تختلط بمفهوم نظم التصويت، فهذه الأخيرة يقصد بها كيفية إعطاء الناخبين أصواتهم للمرشحين، فهي تتعلق بتعداد المرشحين، وما إذا كان الصوت سيعطى لمرشح فرد (التصويت الفردي) أو لقائمة من الأفراد دفعة واحدة سواء كانت قوائم مغلقة أو مفتوحة، أما النظم الانتخابية بالمعنى الدقيق فهي تتعلق بكيفية تحديد المرشحين الفائزين وتوزيع المقاعد النيابية بينهم عن طريق الانتخاب<sup>2</sup>.

من المعلوم أن العملية الانتخابية تنقسم إلى ثلاثة عناصر رئيسية، هي الدوائر الانتخابية والناخبون والمرشحون، وهو تقسيم ضروري، ذلك أن أي انتخابات لا بد أن تتوفر فيها هذه المقومات الأساسية، وأول هذه المقومات هو الدوائر الانتخابية، فهي التي ترسم حدود وتقسيمات البلد سواء على أساس جغرافي أو ديمغرافي أو على أسس أخرى لتحدد نصيب كل دائرة

= " ... كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية. ويعلن نتائج هذه العمليات... لتفاصيل أكثر أنظر:

1 - مسعود شيهوب، " المجلس الدستوري: قاضي انتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 1، الجزائر، 2013، ص 95.  
1 - العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص 6 وما بعدها.

2 - وهناك نوع ثالث من النظم وهو نظم احتساب الأصوات، ويتعلق فقط بالعمليات الحسابية المعتمدة لحساب الأصوات، لتفاصيل أكثر أنظر:

- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 60 وما بعدها.

انتخابية من المناصب أو المقاعد الانتخابية للمجلس الذي تُجرى الانتخابات لاختيار أعضائه<sup>1</sup>.

إن الدائرة الانتخابية هي الوحدة التي تسمح بترجمة الأصوات إلى مقاعد ومن خلالها تتحدد نتائج الانتخابات التشريعية وكذا الانتخابات المحلية، ولا يخفي حينئذ أن كثافة الدائرة الانتخابية من الناحية الحسابية للناخبين، عن مثيلاتها من الدوائر سيؤدي إلى زيادة ثقل الصوت الانتخابي المتنافس عليه أو نقصانه، بل إن هذا اللاتناسب واللاتساوي يؤدي إلى عدم تساوي الوزن الصوتي لنائب عن نائب آخر في دائرة أخرى، أي أن الوزن الصوتي للنائب ذاته يتغير حسب حجم الدائرة الانتخابية وعدد مقاعدها<sup>2</sup>.

عمليا فإن الوصول إلى تقسيم للدوائر الانتخابية بطريقة متساوية تماما في عدد سكانها وناخبها وممثليها يكاد يكون مستحيلا، إلا أن هناك فرق كبير بين الإخلال بالمساواة المتسامح فيه والذي لا بد منه ولا حرج فيه بسبب طبيعة التقسيم الإداري في البلاد، وبين التقسيم الذي يعتمد معايير غير متناسبة تماما وغير عادلة<sup>3</sup>.

### ثانيا - تقنين تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر (في ظل التعددية)

نميز بين الوضعية في ظل دستور 1989، ثم في ظل الدستور الحالي المعدل سنة 2016.

<sup>1</sup> - مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، " انتخاب مجلس الشعب (1990) ": دراسة وتحليل، مصر، ص 12، الموقع الإلكتروني للمعهد: <http://gate.ahram.org.eg/> تاريخ الزيارة 2018/05/30.

<sup>2</sup> - خالد الحمزة، الدعاية للفن والدعاية للانتخابات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 59.

<sup>3</sup> - غندور ظاهر، النظم الانتخابية مقارنة لأهم القوانين الانتخابية في العالم، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، لبنان، 1992، ص 33.

## 1- في ظل دستور 1989

أول قانون انتخابات في ظل التعددية هو القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07/08/1989<sup>1</sup> حيث تنص المادة 24 منه: " تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون"، وهو ما حدث لاحقا بصدور القانون رقم 91-07، وما يمكننا ملاحظته في هذا الصدد أن المشرع بإحالاته على قانون آخر لتنظيم مسألة الدوائر الانتخابية لم يخرج عن القواعد الدستورية، إلا أن القانون الذي صدر لم يرض المعارضة إلى حد كبير، مما دفعها إلى الاحتجاج والدعوة إلى إضراب سياسي، الأمر الذي أرغم السلطة والبرلمان على تعديل القانون المذكور بموجب القانون رقم 91-18، ولكن هذا الأخير لم يكن عادلا كذلك بحسب تقييمات المعارضة آنذاك، ورغم ذلك فقد فازت على ضوئه هذه المعارضة ممثلة في الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي تبعت بتوقيف المسار الانتخابي<sup>2</sup>.

## 2- في ظل الدستور الحالي المعدل سنة 2016

ينص الدستور الحالي بعد تعديل 2016 في المادة 141 على أنه: " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،

- نظام الانتخابات،... " ، هذا يعني أن الاختصاص بتقسيم الدوائر الانتخابية معهود به إلى السلطة التشريعية، وعن طريق آلية محددة هي القوانين العضوية على اعتبار أن عبارة "نظام الانتخابات" هي عبارة شاملة لكل أطوار العملية الانتخابية، غير أن هذا التحديد الدستوري لم

<sup>1</sup> - القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 07 أوت 1989، ص 848.

<sup>2</sup> - لتفاصيل أكثر أنظر: أطروحتنا الفصل الثاني من الباب الأول، تحت عنوان وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر ص 141 وما بعدها.

يمنع المشرع الجزائري من إخراج موضوع الدوائر الانتخابية من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات.

فبداية من الأمر 07-97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>، الذي أحال في المادة 30 منه المطابقة للمادة 24 المذكورة آنفا على القانون لتحديد الدوائر الانتخابية، وهذه الإحالة غير موفقة لأنها توحى بأن الدوائر الانتخابية مسألة هامشية أو تقنية بحتة وهو ما لا يتفق مع ما ذكرناه من أهمية جسيمة وخطيرة لها التقسيم، ورغم أن الإحالة كانت إلى القانون و ليس إلى التنظيم فهي لا تتفق مع كون مسألة القوانين الناظمة للانتخابات هي من مجالات القانون العضوي وليس القانون العادي<sup>2</sup>.

ثم عند تعديل الأمر رقم 07-97 بداية في 2004 عن طريق القانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 07/02/2004 بقيت المادة 30 على حالها، واستمرت كذلك في ظل القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بنظام الانتخابات، وذلك من خلال المادة 26، ونفس الأمر بقي في ظل القانون العضوي 16-10 الذي يتعلق بنظام الانتخابات (المادة 26 منه).

ما يتم ملاحظته في هذا السياق أن القانون المحال إليه لتنظيم مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية جاء في مناسبتين في شكل أمرين رئاسيين، هما: الأمر رقم 08-97 وكذا الأمر

<sup>1</sup> - لقد صدر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 07-97 المشار إليه سابقا، بموجب أمر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي، وليس بموجب أمر رئاسي، وباعتبار أن المسألة متعلقة بقانون عضوي، فقد طرحت أثناء مناقشته مسألة الأغلبية المطلوبة في التصويت على مشروع الأمر، لأن أرضية الوفاق الوطني قضت بأن التصويت على الأوامر التي يصدرها المجلس الوطني الانتقالي تتم بالأغلبية البسيطة، وقد تم تجاوز هذا الطرح وتم اعتماد ما ورد في الأرضية بغرض تفادي تعطيل أداء هيئة تشريعية مهمة أسند لها بحكم الدستور، وضرورة إجراء الانتخابات التشريعية والمحلية في موعدها. أنظر: محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> - بمقتضى المادة 123 من دستور 1996 فإن فكرة " القوانين العضوية " التي جاء بها هذا الدستور دون الدساتير السابقة تخضع لعدة شروط، هي: أن تكون ضمن المجالات التي حددها الدستور للقوانين العضوية، وأن تخضع لنسب تصويت معينة، وأن تخضع لمراقبة المطابقة من قبل المجلس الدستوري وجوبا قبل صدورها.



رقم 02-04 المعدل والمتمم له، والمتعلقان بتحديد الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، وهذا يقود إلى عدة تأويلات من الناحية القانونية هي:

- إن تقسيم الدوائر الانتخابية من المفروض أن يصدر بقانون أو بقانون عضوي، ولكنه صدر عن طريق أمر، فالأوامر التي تصدر عن رئيس الجمهورية تمس وتطال إما مجالات القانون العضوي أو مجالات القانون العادي مما يجعل هذه الأوامر وسيلة لتنظيم المجالات نفسها العائدة للسلطة التشريعية، أما المجالات التي لا تعود للسلطة التشريعية فإن رئيس الجمهورية ينظمها بواسطة ما يطلق عليه السلطة التنظيمية التي تستند إلى المادة 125 من دستور 1996، غير أن الأمر الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية لم يكن أمراً بقانون عضوي ولا أمراً بقانون عادي، مما يجعل هذا الأمر مخالفاً للدستور<sup>1</sup>.

- يرى الفقه أن الوظيفة التشريعية بالأساس وزعها الدستور بين ثلاث جهات بما يتماشى مع المفهوم الحديث للسيادة، وهذه الجهات هي: الشعب، والبرلمان، ورئيس الجمهورية، غير أن الوضعية التي نحن بصددنا تتعلق بممارسة سلطة التشريع بأوامر بطريقة مخالفة لأحكام الدستور، وهذا يذكرنا بحالة دستورية أخرى، فقد أجاز المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر فقط في بعض المواضيع المحددة، أي بأوامر رئاسية، وهي حالة إصدار قانون المالية في حالة عدم قيام البرلمان بوظيفته في المصادقة عليه في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً (75) من تاريخ إيداعه وفقاً للقانون، وهو ما فعله في عدة مناسبات، وقد فعل ذلك بالنسبة لتقسيم الدوائر الانتخابية بنفس الطريقة دون سند دستوري، فهل يرجع ذلك إلى تشابه المبررات والأسباب، أي طابع الاستعجال والضرورة الملحة التي يتميز بها القانون الانتخابي وكذا القانون المالي؟<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بوصيدة فيصل، " رقابة المجلس الدستوري على تقسيم الدوائر الانتخابية "، موقع بوصيدة فيصل على الرابط:

[sits.google.com](http://sits.google.com) تاريخ الزيارة: 2019/30/05، ص 3.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 3.

- هناك تفسير آخر يتمثل في فكرة التفويض التشريعي، فربّيس الجمهورية كان يشرع بأوامر وفقا لدستور 1963 بناء على تفويض من البرلمان في المادة 58 بالتحديد، واستمر العمل بها في دستور 1976 (المادة 26 من دستور 1976) وأهمّلتها دستور 1989، لكن دستور 1996 وإن أهمل فكرة التفويض التشريعي فقد أسند بصورة صريحة سلطة إصدار الأوامر إلى رئيس الجمهورية دون حاجة إلى أي تفويض من البرلمان (المادة 124 من دستور 1996)، وفي هذا لإطار فرّيس الجمهورية مخول بإصدار الأوامر<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: الرقابة على العملية الانتخابية بواسطة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (بالانجليزية: *National Independent*

*Authority for Elections*) أو اختصارا *NIAE* هي السلطة المسؤولة حاليا عن تنظيم الانتخابات في الجزائر، تم تأسيسها في 14 سبتمبر 2019، ومقرها الجزائر العاصمة، تم إنشاء السلطة من قبل رئيس الدولة " عبد القادر بن صالح " بناء على رأي مجلس الدولة، ومصادقة البرلمان، وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري، إضافة إلى التقرير المنجز من قبل الهيئة الوطنية للحوار والوساطة ولتحقيق الإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي وذلك أشهر قليلة بعد موجة الاحتجاجات التي أدت إلى تقديم رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة " استقالته تحت ضغط الشعب والجيش الوطني، هذا الأخير الذي لعب دور هاما في الضغط على القوى الغير دستورية حسب خطاب الجيش الوطني<sup>2</sup>.

تحل السلطة محل وزارة الداخلية التي أشرفت على الانتخابات منذ الاستقلال وحتى

تأسيسها، وأول انتخابات تنظمها هذه السلطة هي الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019.

1 - بوسيدة فيصل، المرجع السابق ، ص 3.

2 - الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: [ina-elections.dz](http://ina-elections.dz) تاريخ الزيارة 2019/11/01.

- الموقع الإلكتروني: [ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org) السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(الجزائر)، تاريخ الزيارة 2019/11/01.

للسلطة المستقلة عدة مهام وصلاحيات مهمة في مجال الانتخابات يمكن إجمالها في النقاط التالية:

• تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، كما تحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق الانتخابات، وتضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب، حق التصويت<sup>1</sup>.

• تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية ومراجعتها.

• التحضير للعمليات الانتخابية والتصويت.

• فرز وإعلان النتائج الأولية.

• مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة بالداخل والخارج وتحيينها بصفة دورية وفقا للقانون.

• استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل فيها.

• تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

• إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.

• تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية،

• توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.

<sup>1</sup> - المادة 6 من القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14/09/2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55، مؤرخة في 15/09/2019.

- التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري.
- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تدرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.
- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت، وتمكينهم من استلام نسخ من مختلف المحاضر، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول.
- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقاً للتشريع المعمول به.
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، مع التحسيس في مجال الانتخابات، ونشر ثقافة الانتخاب.
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.
- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.
- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية،
- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها<sup>1</sup>.

كما تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة، كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها، وتتدخل تلقائياً في حالة خرق أحكام القانون العضوي المنظم لها والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة، كما تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتتنظر وتفصل فيها طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول<sup>2</sup>.

أما فيما يخص رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، ومن خلال استقراءنا للقانون العضوي المنظم لها والقانون العضوي 19-08 الذي يعدل ويتم القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب، تبين لنا أن السلطة ليس لها أي رقابة أو تدخل في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية وكأن هذه الأخيرة لا تعد مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، حيث تنص المادة 7 من القانون العضوي 19-07 على أنه:

" تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، طبقاً للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية"، ما يفهم من هذا النص أن اختصاص السلطة الوطنية بالرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، يبدأ من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج، وبالتالي فعملية تقسيم الدوائر الانتخابية تخرج من مجال رقابة السلطة الوطنية للانتخابات.

1 - المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع السابق.

2 - المادة 9 من القانون العضوي نفسه.

### الفرع الثالث: خضوع القانون العضوي المنظم للانتخابات لرقابة المجلس الدستوري

حسب الدستور فإن المجلس الدستوري الجزائري له عدة وظائف يأتي على رأسها مراقبة دستورية القوانين، ويتعلق الأمر بنوعين من الرقابة، رقابة سابقة احتياطية بالنسبة للقوانين العضوية، ورقابة لاحقة بعدية بالنسبة للقوانين العادية.

#### أولاً: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية

في هذا الإطار نصت المادة 123 من دستور 1996 على أنه: " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: ... نظام الانتخابات... وهي نفسها المادة 141 من الدستور ( في ظل التعديل الدستوري 2016)<sup>1</sup>.

ولذلك لم تكن قوانين الانتخابات السابق ذكرها متفقة مع المسعى الدستوري الذي جعل " نظام الانتخابات " يدخل ضمن مجالات " التشريع بقانون عضوي"، وليس ضمن " التشريع بقانون"، على اعتبار أن عبارة " نظام الانتخابات " المذكورة في الدستور هي عبارة شاملة لكل أطوار العملية الانتخابية، لكن قوانين الانتخاب وإلى يومنا هذا خالفت الدستور - وفي كل تعديلاته - صراحة، لأنها أخرجت موضوع الدوائر الانتخابية من مجال " التشريع بقانون عضوي " وما يترتب عن ذلك، وجعلته في مجال " التشريع بقانون"، وهي مخالفة دستورية واضحة، فهل المشرع لم يدرك أن الأمر قد تغير بإدخال دستور 1996 لفكرة القوانين العضوية، والتي من مجالاتها نظام الانتخابات فاستمر المشرع بذلك في محاكاة قوانين الانتخاب السابقة عليه التي صنفته هي أيضا ضمن مجال " التشريع بقانون " لكنها كانت في ذلك متناسقة

<sup>1</sup> - استنادا إلى نص المادة 123 من دستور سنة 1996 فإن القوانين العضوية التي أتى بها هذا الدستور دون الدساتير السابقة تخضع لعدة شروط هي: أن تكون ضمن المجالات التي حددها الدستور للقوانين العضوية، وأن تخضع لنسب تصويت معينة تختلف عن نسب التصويت على القوانين العادية، وأن تخضع لمراقبة المطابقة من قبل المجلس الدستوري وجوبا قبل صدورها.

مع المقتضى الدستوري السائد آنذاك (دستور 1989) الذي جعل نظام الانتخابات ضمن مجالات " التشريع بقانون عادي "، ولم تعرف بعد فكرة القوانين العضوية؟ هل أن المجلس الدستوري قد فاته إدراك هذا الفرق بين ما قبل دستور 1996 وما بعده ولم ينتبه للأمر؟ هل غفل عن ذلك !! هل هي مسألة سياسية! لماذا لم يمارس المجلس الدستوري رقابته في هذا الموضوع، رغم أنه مارسها في مواضع أخرى<sup>1</sup>.

يعتبر رأي المجلس الدستوري هنا في غاية الأهمية، فإذا صرح بأن القانون المعروض لمراقبة المطابقة يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام القانون لا يتم إصداره وهذا طبقا للمادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>2</sup>، وإذا صرح بأن القانون المعروض يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في نفس الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي الأحكام يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور<sup>3</sup>.

### ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين

وهي رقابة تشمل جميع أنواع القوانين، من قوانين عادية وفرعية وأوامر تشريعية وكذلك المعاهدات والتعديلات الدستورية.

<sup>1</sup> - في جميع المناسبات التي تمت في ظل دستور 1996 وما بعده، فإنه لما أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص قوانين الانتخاب الآتية: الأمر رقم 07-97، القانون العضوي رقم 07-08 المعدل والمتمم للأمر 07-97، القانون العضوي رقم 01-12، والقانون العضوي رقم 10-16 المشار إليها سابقا، لم يلتفت المجلس الدستوري إطلاقا لإحالة هذه القوانين الانتخابية لمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية للقانون، رغم أن دستور 1996 بمختلف تعديلاته ومنها تعديل 2016 قد جعل نظام الانتخابات ضمن القوانين العضوية.

<sup>2</sup> - تنص المادة 2 فقرة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: " إذا صرح المجلس الدستوري أثناء فصله في دستورية القوانين العضوية، أن القانون العضوي المعروض عليه، يتضمن حكما غير دستوري، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصداره. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، بتاريخ 2019/06/30.

<sup>3</sup> - المادة 2 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

فبالنسبة للقوانين العادية وطبقا للمادة 169 من دستور 1996 ( المادة 191 بعد التعديل الدستوري 2016) فإن قرار المجلس الدستوري بعدم مطابقة نص للدستور يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، أي أن يتمتع بحجية الشيء المقضي به، فهو يعدم القرار غير الدستوري والرقابة الدستورية هنا تكون إما سابقة أو لاحقة، السابقة تكون برأي، أما اللاحقة فتكون بقرار<sup>1</sup>.

أما آراء المجلس، والتي سبق الذكر أنها تكون في الرقابة السابقة، فهي تتمتع بنفس حجية القرار<sup>2</sup>.

**بالنسبة للقوانين الفرعية (التنظيمات)**، فهي تخضع لما تخضع له القوانين العادية، فيمكن أن تكون محل رقابة سابقة أو لاحقة، عن طريق الإخطار من طرف الجهات التي حددها الدستور، والمجلس الدستوري وإن لم يسبق له أن تلقى إخطارات بشأن نصوص تنظيمية إلا أنه مارس رقابة من نوع آخر حيث قرر مثلا بصدد نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان أن المادة 1/11 منه تعود لمجال التنظيم ولا مجال لذكرها في ذلك النص التشريعي<sup>3</sup>.

**بالنسبة للأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية** وهي تكون إما عائدة لمجالات القوانين العادية فتخضع لما تخضع له القوانين العادية، أو تكون عائدة لمجالات القوانين العضوية فتخضع لنفس قواعدها، طبعاً بعد أن يوافق عليها البرلمان، لأن عدم موافقة البرلمان عليها يجعلها لاغية، أي أن صدور القوانين العضوية مثلاً في شكل أوامر لا يغير من طبيعتها

<sup>1</sup> - الأمين شريط، "مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01 لسنة 2013، ص 11.

<sup>2</sup> - تنص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية وغير قابل لأي طعن".

<sup>3</sup> - بوصيدة فيصل، المرجع السابق، ص 3.



وتظل خاضعة لمراقبة المطابقة من طرف المجلس الدستوري كغيرها من القوانين العضوية التي يسنها البرلمان<sup>1</sup>.

وما لاحظناه أن القوانين المنظمة للانتخابات وللدوائر الانتخابية في الجزائر قد أخذت العديد من الأشكال، فجاءت في شكل قوانين عضوية وفي شكل قوانين عادية وفي شكل أوامر، نتساءل كيف قام المجلس الدستوري بدوره في مراقبتها؟

#### الفرع الرابع: تجربة المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية

العملية الانتخابية تحتاج في الواقع، إلى الكثير من النصوص التشريعية والتنظيمية، منها ما يتعلق بالإدارة الانتخابية، وما يتعلق بالكيفيات والطرق التي تسير عليه، ومنها ما يتعلق بالرقابة والمنازعات، وإذا كان القانون الانتخابي أو ما صار يسمى نظام الانتخابات يتولى تنظيم جزء كبير من العملية الانتخابية فإن هناك العديد من المسائل التقنية والفنية والتنظيمية تركها المشرع لجهات أخرى أحال إليها مهمة تفصيلها.

#### أولاً: رقابة المجلس الدستوري على القانون الانتخابي ككل

كانت هناك حالات نادرة التي تولى فيها المجلس الدستوري - منذ نشأته في الجزائر سنة 1989- رقابة النصوص القانونية المنظمة للانتخابات، فمثلاً تم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية من أجل مراقبة دستورية المواد 110، 108، 91، 86، 85، 84، 82، 62، 61 و111 من قانون الانتخابات الصادر بالقانون رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07، وأصدر قراره في 1989/08/20<sup>2</sup>، وكانت هذه رقابة مباشرة، ولكنها لم تسلط على تقسيم الدوائر الانتخابية باعتبار أن الإخطار لم يتناولها، ومن ثم لم تكن مناسبة أبداً لطرح الموضوع للنقاش الدستوري، ولو أنها كانت موضوعاً لنقاش سياسي<sup>3</sup>.

1 - بوسيدة فيصل، المرجع السابق، ص 3.

2 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 36، مؤرخة في 1989/08/20، ص ص 1049 - 1052.

3 - بوسيدة فيصل، المرجع السابق، ص 04.

وبعد صدور دستور 1996 أصبح نظام الانتخابات من المجالات المخصصة للقوانين العضوية، وهي قوانين ذات بعد دستوري، وهكذا أصبحت الرقابة على النظام الانتخابي تمر وجوبا على المجلس الدستوري ليراقب القانون برمته، تطبيقا للمادة 165 من دستور 1996 (المادة 186 في دستور 2016) التي تنص على أنه " يبدي المجلس الدستوري وجوبا بعد أن يخطر رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"، وتطبيقا لذلك كانت هناك رقابة للقوانين الانتخابية الصادرة بعد دستور 1996<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - تمت رقابة هذه القوانين من طرف المجلس الدستوري على النحو التالي:

**- الأمر رقم 07-97**

أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بموجب رسالة مؤرخة في 1997/02/24 لمراقبة مطابقة الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور فأصدر رأيه المؤرخ في 1997/03/06 يتعلق بمطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور. أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 مؤرخة في 1997/08/06، ص 42-43.

**- القانون العضوي رقم 01-04**

أخطر المجلس الدستوري بموجب رسالة مؤرخة في 2004/01/21 قصد مراقبة القانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 2004/07/02 المعدل للأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ومدى مطابقته للدستور، فأصدر رأيه المؤرخ في 2004/02/05. أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09 مؤرخة في 2004/02/11، ص 16-21.

**- القانون العضوي رقم 08-07**

حيث أخطر المجلس الدستوري بموجب رسالة مؤرخة في 2007/06/18 قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 1997/03/06 للدستور، وأصدر رأيه المؤرخ في 2007/07/23. أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 مؤرخة في 2007/06/29، ص 06-09.

**- القانون العضوي رقم 01-12**

أخطر المجلس الدستوري بموجب رسالة مؤرخة في 2011/11/29 قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور وكان رد المجلس الدستوري متضمنا في الرأي المؤرخ في 2011/12/22. أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الأول المؤرخة في 2012/01/14.

**- القانون العضوي رقم 10-16**

تم مراقبة مدى مطابقة هذا القانون للدستور بموجب رأي المجلس الدستوري رقم 16/02 المؤرخ في 2016/08/11، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28.

**- القانون العضوي رقم 08-19** مؤرخ في 2019/09/14 يعدل ويتم القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخاب.=

يتضح لنا من خلال ما درسناه أن المجلس الدستوري الجزائري لا يعير أهمية كبيرة لمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، أو أنه يراها مسألة تقنية فنية، ولربما المسألة أكبر من أن تكون مسألة قانونية، لأنها تعتبر قضية سياسية بالدرجة الأولى يستبدها المجلس الدستوري من مجاله تاركا إياها في يد السلطة التنفيذية.

### ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على القانون الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية

إن تقسيم الدوائر الانتخابية هو عمل تشريعي جد مهم للانتخابات بصفة عامة وللانتخابات التشريعية بالخصوص، ورغم أن القانون الانتخابي حافظ بشكل حرفي على مضمون المادة 24 من أول قانون انتخابات تعددي بصيغتها الآتية: " يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات. وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون"، أي أنه عهد بها إلى السلطة التشريعية بالمعنى الضيق، لكن الملاحظ أنه لم يحدث إلا مرة واحدة أن احترم هذا التوجه، والحقيقة ماثلة أمامنا في ثلاث أوامر رئاسية، هي الأمر رقم 08-97 والأمر رقم 04-02 وأخيرا الأمر رقم 01-12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق فالمرة الوحيدة التي احترم فيها رغبة المشرع في أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون هي تلك المتعلقة بالقانون رقم 18-91 والذي كان سببا في أزمة سياسية وتعرض للتعديل على إثرها.

هذا من ناحية الآلية القانونية التي جعلت المجلس الدستوري الجزائري في منأى عن مراقبة تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس أنه لا يتحرك لممارسة هذه الرقابة إلا بموجب إخطار، ولكن من ناحية أخرى فالمجلس الدستوري لو أتيح له فعلا مراقبة هذا التقسيم فيما لو

تم مراقبة مدى مطابقة هذا القانون للدستور بموجب رأي المجلس الدستوري رقم 19/02 المؤرخ في 2019/09/14، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 2019/09/15.

<sup>1</sup> - بغلول عباس، المرجع السابق، ص 162.

كان بقانون عضوي مثلا، فإن هناك معايير معينة وضوابط ينبغي أن تحكم تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث أنه من الصعب الحكم على تجربة المجلس الدستوري الجزائري في رقابة تقسيم الدوائر الانتخابية، في ظل منظومة دستورية تعتمد على آليات تتحاز للسلطة التنفيذية بطريقة واضحة، ولكن المجلس الدستوري لا يعدم أساسا دستوريا لو أراد مراقبة دستورية الدوائر الانتخابية، إلا أنه من الناحية السياسية ومن ناحية تطبيق مبادئ الديمقراطية كنظام يعتمد الانتخابات أساسا له ويمكن قياسها عن طريق معيار النزاهة الانتخابية<sup>1</sup>.

إن المبررات الدستورية والقانونية التي تجعل موضوعا كتقسيم الدوائر الانتخابية من المواضيع التي يجب أن تحظى برقابة المجلس الدستوري بشكل دقيق باعتباره حامي للمبادئ والمؤسسات الدستورية لا تتلاءم أبدا مع كل هذا الموقف السلبي الذي طبع به المجلس الدستوري الجزائري موقفه، من فكرة الإحالة الخاطئة التي أدت فيما بعد إلى نتائج أخرى، فالإحالة نفسها لم تحترم، والطريق إلى رقابة الدوائر الانتخابية صار مسدودا لأنه متوقف على إخطار من جهات محددة على سبيل الحصر<sup>2</sup>.

إن لرقابة الدوائر الانتخابية أساس دستوري يتمثل في كون المجلس الدستوري هو الموكل بمراقبة العملية الانتخابية في مختلف أطوارها بدأ من النصوص القانونية التي تنظمها، وأن القانون الانتخابي يجب أن يضمن المساواة بين المواطنين كما ينص عليه الدستور، ويتحقق ذلك عن طريق تقسيم الدوائر الانتخابية يراعى هذه المساواة، وفي هذا الشأن لقد سار المجلس الدستوري الفرنسي - كما تم التطرق إليه سابقا - في منحى جيد عندما أسس رقابته للدوائر الانتخابية في البداية على مبدأ أن " كل ناخب يمثل نفس عدد الناخبين"، ولكنه بالنظر إلى استحالة الوصول إلى التقسيم المثالي في هذا الشأن فقد تراجع ليكرس مبدأ جديدا تضمنه

1 - بوسيدة فيصل، المرجع السابق، ص ص 4-5.

2 - عمار عباس، " دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، الجزائر، ص 71 و86.

قراره بتاريخ 1986/11/10 الذي جاء بأنه " لا يبحث المجلس الدستوري إلا فيما إذا كان تقسيم الدوائر الانتخابية تم على أكثر مساواة ممكنة "، وهذا يعني لا ينبغي أن يكون هناك تجاوز صارخ بحيث لا يتجاوز مثلا 20% ما بين الدوائر الانتخابية<sup>1</sup>.

مما سبق فإن الأصح دستورا ومنطقا خضوع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لرقابة المجلس الدستوري وجوبا رقابة سابقة، وذلك من خلال صدوره في شكل واحد وهو التشريع بقانون عضوي، مع استبعاده بشكل مطلق من نطاق التشريع بأوامر، إلا إذا كان الهدف هو إبعاده عن التجاذبات السياسية، وهنا يستحسن إسناد الأمر إلى لجنة محايدة - ضمن شروط محددة - مثلما اتّجهت إليه العديد من الدول باعتبارها ضمانة حديثة لمبدأ الحياد، أقوى من الضمانة التقليدية المتمثلة في إسناد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، كما يجب إخضاع أي تشريع فرعي متعلق بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية لرقابة المجلس الدستوري وجوبا بنص الدستور لمنع التحايل، نظرا لخطورة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية على المحصلة النهائية لحماية الحق الانتخابي<sup>2</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال ودون التدخل أكثر في التفاصيل الخاصة بكل القوانين التي حددت الدوائر الانتخابية وخلفياتها السياسية ونتائجها التقنية وتأثيرها على وزن الصوت الانتخابي، فإن الأنظمة المقارنة اليوم قد وصلت إلى بعض معايير النزاهة الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، يمكن للمشرع الجزائري والمؤسس الدستوري أن يلتزم بها في تعديلاته القادمة والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

<sup>1</sup> - بلغول عباس، المرجع السابق، ص 169.

<sup>2</sup> - بن ستيرة اليامين، المرجع السابق، ص 153.

- إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى هيئة أكثر حيادا واستقلالية، في هذا الصدد يمكن أن تكون هيئة دستورية معينة مثلا ينص عليها الدستور، بحيث تكون تشكيلتها مختلطة تضم القضاة وممثلي الأحزاب والحكومة<sup>1</sup>.
- أن يتم النص في الدستور على معايير تقسيم الدوائر الانتخابية من أجل تطبيق الرقابة تلقائيا على أي تقسيم يخالف تلك المعايير.
- إن المساواة المطلوبة في تقسيم الدوائر الانتخابية هي المساواة النسبية وليست المطلقة، أي التي لا يكون فيها تفاوت كبير في وزن الصوت الانتخابي بين دائرة وأخرى وفق أسس إحصائية معينة ومضبوطة.
- يجب أن تكون هناك مراجعة دورية للدوائر الانتخابية خلال فترات محددة قد تكون خمس أو عشر سنوات على الأكثر نظرا لزيادة عدد السكان الطبيعي، وهو ما قرره مثلا المجلس الدستوري الفرنسي كما رأيناه سابقا.

<sup>1</sup> - بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 128.

## ملخص الباب الثاني

من خلال دراستنا للباب الثاني من أطروحتنا توصلنا أن تقسيم الدوائر الانتخابية لها نتائج جد مهمة فهي ترتبط ارتباطا مباشرا بالأنظمة الانتخابية مما كان نوعها، حيث أن اختيار الدولة لنظام انتخابي معين يؤثر على طريقة تقسيم الدوائر، سواء من حيث عدد تمثيلها أو من حيث حجمها، والأنظمة الانتخابية هي كثيرة ومتنوعة وعلى العموم هناك أربعة رئيسية هي نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي، النظام الفردي، والنظام بالقائمة.

كما أن تقسيم الدوائر الانتخابية يترتب عليه آثار، ويخلق ارتباط وثيق بين الدائرة الانتخابية وبين طرفي العملية الانتخابية من الناخبين والمرشحين، فالناخب لا يمكنه أن يدلي بصوته إلا من خلال دائرة انتخابية واحدة معينة، كما أن المترشح لا يمكنه أن يترشح ويقوم بحملته الانتخابية إلا ضمن دائرة انتخابية واحدة معينة.

ونظرا لأن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تعتبر من أهم المراحل الممهدة للعملية الانتخابية وذلك لما من آثار مباشرة ومهمة على نتائج الانتخابات، فكان لابد من وجود رقابة فعالة عليها، والتي تتمثل في الرقابة القضائية والرقابة الدستورية، وبما أن غالبية الدول قد أوكلت مهمة التقسيم إلى السلطة التشريعية مما يتطلب معها تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، وعليه كنا قد ركزنا على هذا النوع من الرقابة من خلال تعمقنا في نشأته وتطوره وأنواعه، ثم تطرقنا إلى تطبيقاته في الأنظمة المقارنة الغربية والعربية منها، وفي الأخير درسنا واقع الرقابة الدستورية في الجزائر وكيفية تفعيلها في مجال الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية التي تكاد تكون منعدمة.

الخاتمة



## خاتمة:

من أهم الإجراءات المكتملة للعملية الانتخابية، والتي تضاف كعمل تحضيرى مهم لها ومكملا ومرتبطا ارتباطا وثيقا لنجاح عملية الإصلاح الانتخابى برمتها، تقسيم الدوائر الانتخابية، والتي من خلالها يتمكن الناخب من اختيار ممثليه في المجالس النيابية سواء المحلية أو التشريعية، إضافة إلى أهمية هذا الإجراء الانتخابى من حيث الجانب الموضوعى، سواء في الترشيحات أو خلال الحملة الانتخابية.

فالدائرة الانتخابية هي بمثابة الإطار والحيز القانونى الذي يتمكن من خلاله المترشح أن يمارس حقه خلال الحملة الانتخابية، كما أنها تمثل الإطار الذي من خلاله يتعرف الناخب على البرنامج الانتخابى لأي مترشح متى كانت طريقة تقسيم الدائرة الانتخابية على وجه كامل من العدالة والنزاهة، كون أن الدائرة الانتخابية بمثابة حلقة وصل بين الناخب والمترشح وساحة قانونية للمنافسة الانتخابية.

كما تلعب الدوائر الانتخابية دورا رئيسيا في العملية الانتخابية، إذ تعتبر الدليل على مدى نزاهة وجدية الانتخابات، وهذا ما دفع العديد من الدول إلى الاهتمام بها سواء من حيث تحديدها، أو من حيث إيجاد الآليات والضمانات التي تمنع التلاعب بها.

إن لموضوع تقسيم الدوائر الانتخابية أهمية كبيرة تتجلى في نقطتين هما: معرفة عدد الأعضاء اللازمين للمجلس النيابى، ومعرفة عدد الناخبين في كل دائرة حتى تتم العملية الانتخابية بسهولة ودقة، غير أن هذا لا ينفى الطابع السياسى لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، ذلك أن هذه العملية هي آلية سياسية قبل أن تكون آلية تقنية أو فنية.

تأسيسا على ما سبق فلا يتصور وجود نظام انتخابى لا يولى أهمية لتقسيم الدوائر الانتخابية بجعله محل اهتمام دستوري وكذلك إعطائه مختلف الضمانات التي تمنع التلاعب به.

كما يشكل تقسيم الدوائر الانتخابية عاملاً أساسياً في الديمقراطية التمثيلية، ويمكن أن تفوق أهميته أحياناً الصيغة الانتخابية ذاتها، وقد أثبتت الانتخابات في مختلف الدول أن تغييراً في تقسيم الدوائر يمكنه تغيير هوية الفائزين دون أن تتغير مواقف المقترعين. في الدول الكبيرة يمكن لتقسيم الحدود أو إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية أن تواجه تحدياً تقنياً كبيراً، فمعالجة الكم الهائل من البيانات الجغرافية والسكانية المطلوبة لإنشاء دوائر جديدة عملية معقدة جداً، بينما الدول التي تحتوي على تعداد سكاني قليل ودوائر قليلة تواجه تحديات تكنولوجية أقل، وربما لا يكون الاستثمار في أجهزة الحاسوب وبرامجها في هذه الدول مجدياً، مع أنه يمكن لأجهزة الحاسوب وبرنامج نظم المعلومات الجغرافية أن تسرع من وتيرة عملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية وتجعلها عملية أكثر دقة وفعالية، إلا أنه يمكن لإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية أن تكون باهظة الثمن.

وبغض النظر عن التكنولوجيا التي سيتم توظيفها، من المجدي الحصول على موجز دقيق للبيانات الديمغرافية للدوائر القائمة وإعادة جدولة تلك البيانات كوحدات جغرافية وتوظيفها ضمن الدوائر، ويمكن استخدام برامج الحاسوب البسيطة أو حتى آلات جمع أو آلات حاسبة يدوية لعمل موجز للبيانات الديمغرافية على مستوى الدائرة بعد كل تعيين جغرافي جديد.

كما يجب استخدام الخرائط خلال عملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية للتأكد من أن الوحدات الجغرافية التي يتم تعيينها لدائرة ما متصلة جغرافياً بتلك الدائرة، وإذا ما تم عادة تقسيم الدوائر الانتخابية دون استخدام برنامج نظم المعلومات الجغرافية، فيجب ترسيم حدود الدائرة يدوياً على الخرائط الورقية.

مما سبق ومن خلال دراستنا السابقة لمختلف النقاط والإشكاليات المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية في مختلف الأنظمة الدستورية المقارنة وفي الجزائر، توصلنا إلى عدة نتائج في غاية الأهمية، كما بدت لنا بعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

## 1- النتائج:

- تلجأ غالبية الدول في الوقت الراهن إلى تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة يقوم أفرادها المقيدون بجداولها الانتخابية بانتخاب ممثل لهم أو أكثر في المجالس النيابية، أما جعل إقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة فهو أسلوب أصبح اليوم نادر التطبيق.

- هناك نوعين من الدوائر الانتخابية المطبقة داخل الدول في حالة تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر متعددة، حيث توجد الدوائر الفردية، والدوائر متعددة التمثيل، حيث تكمن نقاط القوة الخاصة بالدوائر الانتخابية الفردية في العلاقة الوطيدة ما بين الممثلين والناخبين، والمساءلة للممثلين من قبل الناخبين، وجودة الخدمة التي تقدمها الدائرة الانتخابية، ونظراً لاستخدام الدوائر الانتخابية الفردية بالاقتران مع قواعد نظم الأغلبية والتعددية للتصويت، تقوم هذه الدوائر بإنشاء حكومة قوية ومستقرة.

- تذهب غالبية الأنظمة المقارنة في الوقت الحاضر، إلى منح صلاحية تقسيم الدوائر الانتخابية، إلى السلطة التشريعية أو البرلمان كونه يعد أكثر موضوعية وحياد ضد التقسيم غير العادل للدوائر الانتخابية الذي قد ينتج عن منح هذه المهمة للسلطة التنفيذية.

- إن مسألة منح المجلس التشريعي حق الموافقة على خطة تقسيم الدوائر أو رفضها كما تبنته بعض الدول - ناهيك عن إنشائها - يفتح مجال الطعن في مخططات إعادة التقسيم بحجة التحيز السياسي، وفي الحقيقة، تفضل الكثير من المخططات التي جرى اعتمادها من قبل المجلس التشريعي، حزباً سياسياً على حساب الأحزاب الأخرى، ولكن تظل كذلك المخططات التي يتم إعدادها من قبل لجان محايدة عرضة لخلق نتائج انتخابات متحيزة سياسياً، حتى وإن حدث الأمر بشكل غير مقصود.

- إن اتجاه بعض الدول إلى استبدال دور البرلمانات باللجان المختصة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، توصلت إلى إجراءات تهدف إلى إعطاء الجمهور مزيد من إمكانيات

المشاركة في عملية التقسيم، بالإضافة إلى تحديد وسائل موضوعية تعمل اللجان المختصة بموجبها أثناء قيامها بعملية التقسيم، وعادة ما ينص قانون الانتخابات على هذه الوسائل، بحيث تشمل مجموعة من العناصر مثل التساوي في عدد السكان، واحترام الحدود الإدارية المحلية والمعطيات الجغرافية الأخرى التي تشكل حدوداً جغرافية طبيعية، ووحدة المجموعات الاجتماعية ومصالحها.

- هناك مبدأين أساسيين نصت عليهما الأنظمة المقارنة عند تقسيم الدوائر الانتخابية، هما : مبدأ الثقل النسبي لل صوت الانتخابي أي أن يكون وزن الصوت الانتخابي في دائرة ما، مساوياً لباقي الأصوات في الدوائر الأخرى، ومبدأ المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية، أي أن يكون هناك تعديل في حدود الدوائر الانتخابية خلال فترات محددة، وهذا ما نص عليه مثلاً كل من المشرع الفرنسي والأمريكي.

- أما بالنسبة للأجل المسموح به لإكمال عملية التقسيم، فالكثير من الدول لا تفرض أية قيود على الوقت المسموح به لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، بينما تفرض دول أخرى قيوداً صارمة حيال الوقت أو المدة المسموح بها لإجراء عملية التقسيم، وعلى الرغم من ذلك، فإن وجود أو غياب مهلة قانونية لا يتعلق بالضرورة بالمدة الفعلية المستخدمة لإجراء عملية التقسيم، حيث أن المساوى الرئيسية لعملية إعادة التقسيم طويلة المدى هي ذات المساوى المرتبطة بالفترة الزمنية المطولة الفاصلة ما بين عمليات إعادة توزيع الدوائر الانتخابية، أي أنه قد ينتج عنها تباينات كبيرة على عدد السكان لكل دائرة، في إنجلترا مثلاً، كانت هنالك تناقضات كبيرة فيما يتعلق بعدد سكان الدوائر الانتخابية بعد عملية إعادة توزيع الدوائر للعام 1983، بسبب قيام لجنة الحدود بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية باستخدام إحصائيات تسجيل الناخبين الصادرة عام 1976، وهو العام الذي بدأت فيه عملية إعادة التقسيم .

- تنص مختلف الأنظمة المقارنة على مجموعة من الوسائل الرسمية أو المعايير الخاصة بالسلطة التي تقوم بعملية تقسيم الدوائر، وتندرج هذه القواعد عادة في قانون الانتخابات، كما قد توجد في بعض الأحيان في دستور الدولة، تتمثل هذه الوسائل في الغالب: أنه يجب أن تكون الدوائر الانتخابية متكافئة في عدد السكان قدر المستطاع، كما تعتبر الحدود الإدارية أو الحدود الطبيعية والخصائص الجغرافية، عوامل عادة ما يتم إدراجها، وقد تحدد الدول أيضاً عاملاً آخر يتمثل في احترام المجتمعات ذات المصالح المشتركة وبصفة خاصة الأقليات.

- قد تتعارض معايير عملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية مع بعضها البعض، على الرغم من أن جميع الدول تقريباً تقوم بإدراج مسألة تكافؤ عدد السكان في الدوائر الانتخابية كأحد المعايير الضرورية والأكثر أهمية، ولكن في الواقع، يمتلك القليل منها دوائر انتخابية ذات تعداد سكاني متكافئ إلى حد كبير، ويعود ذلك إلى أنه قد تم اعتبار غيره من المعايير كمعايير ذات أهمية أكبر من التقيد الصارم بمسألة تحقيق التكافؤ في تعداد السكان، وتتطلب مسألة احترام الحدود الإدارية والمجتمعات الطبيعية، على سبيل المثال، من الدوائر الانتخابية أن تكون أصغر أو أكبر من حصة المقعد، ويجب على الدول التي تنشئ معايير خاصة لعملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية إما أن تعطي الأولوية إلى المعايير وإما قبول التناقضات في تشكيلات معينة للدوائر الانتخابية.

- إن درجة احترام الدول للمساواة الدقيقة بين السكان تعتمد على الأهمية المعطاة من قبل الدولة في تحقيق المساواة السياسية بين الأفراد، فمثلاً الولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بشدة بالحقوق الفردية، ولذلك من الطبيعي رؤية تلك الدولة تطور معايير أكثر صرامة حيال الانحراف السكاني من بين جميع الدول التي تستخدم الدوائر الفردية، بخلاف دول أخرى، والتي على الرغم من اعترافها بأهمية تحقيق المساواة السكانية، اختارت أن تقوم بموازنة هذا العامل مع معايير أخرى مرتبطة بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية والتي تقل أهمية عن عامل

التكافؤ السكاني، وفي المملكة المتحدة مثلاً، تعطى الأولوية للحدود الإدارية المحلية أكثر من تحقيق المساواة الدقيقة في أعداد السكان.

- فيما يخص الجماعات ذات المصالح المشتركة والمتمثل في الأقليات، فالدول التي تقوم بتبني الدوائر الفردية لا تستطيع ضمان التمثيل النسبي للأحزاب السياسية التابعة للأقليات أو مجموعات الأقليات الموجودة داخل حدودها، على الأقل ليس دون وجود نصوص قانونية مخصصة لذلك الغرض أو عدد مقاعد إضافية يتم التصويت عليها على أساس قوائم حزبية، فبدلاً من ذلك، ممكن تبني معايير إعادة تقسيم الدوائر لضمان عملية عادلة ونزيهة، وعلى الرغم من أن هذه الطريقة لن تنتج بالضرورة التمثيل النسبي أو حتى التمثيل الأدنى للأحزاب والمجموعات من الأقليات، إلا أنها تؤكد أن أي تحيز في تلك الحالة لم يتم بطريقة متعمدة .

- إن الصعوبة الكبيرة والمعقدة فيما يخص تقسيم الدوائر الانتخابية تكمن في استحالة التقسيم بصورة تراعي فيها جميع المعايير، مثل التوزيع السكاني والطائفي والمذهبي والعنقي والإطار الجغرافي، والتقسيمات الإدارية القائمة، وخاصة في ظل الدول التي هي حديثة التجربة الحزبية مثل الجزائر.

- إن وسائل إعادة تقسيم الدوائر السابق ذكرها في الغالب ستعارض الواحدة الأخرى، إحدى الطرق لحل هذا التعارض هي تحديد أبرز أو أهم " مجتمعات المصالح " في وقت معين، والجلسات العلنية مهمة في هذه العملية، مثلاً قد تركز خطة إعادة تقسيم للدوائر على حدود المجموعات الإثنية أكثر من تلك المبنية على الحدود الإدارية، إذا تأكد بالنسبة لأعضاء الجمهور أن حدود المجموعات الإثنية أهم بالنسبة لهم من الحدود الإدارية .

- إن الأنظمة الانتخابية هي متنوعة ومتعددة وعلى العموم هنالك أربعة رئيسية، هي نظام التمثيل النسبي، نظام الأغلبية، النظام الفردي، ونظام القائمة، وكل نوع من هذه الأنظمة له نتائج وانعكاسات معينة في تقسيم الدوائر الانتخابية، سواء من حيث عددها أو من حيث

حجمها، حيث هنالك ارتباط وثيق بين اختيار النظام الانتخابي وبين عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

- لطرفي العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ارتباط وثيق بالدائرة الانتخابية، فالناخب لا يمكنه أن ينتخب إلا ضمن دائرة انتخابية واحدة معينة فيها محل إقامته، كما أن المرشح لا يمكنه أن يترشح إلا ضمن دائرة انتخابية واحدة، يقوم فيها بحملته الانتخابية ويتحصل فيها على نتائج التصويت، ويمثلها فيما بعد في المجلس التشريعي.

- فيما يخص الرقابة القضائية علي تقسيم الدوائر الانتخابية، فإنه في أغلب الدول، الطعون القضائية المنصبة عل تقسيم الدوائر الانتخابية هي نادرة جداً أو غير موجودة أصلاً، فإما لا يوجد حق للاستئناف في المحاكم حول خطة إعادة تقسيم الدوائر أو أن أنها محدودة جداً لاستئناف من ذلك النوع، والولايات المتحدة الأمريكية تكاد تكون الدولة الوحيدة التي تلعب فيها المحاكم دوراً أساسياً في عملية إعادة تقسيم الدوائر، لكن هذه العملية لديها طابع حزبي جداً، كما أن إمكانية وصول المواطن إلى هذه العملية محدودة جداً، وفي أغلب الأحيان، تكون المحاكم هي الملجأ الوحيد للناخبين للطعن في أية خطة، وفي الولايات المتحدة، تخدم المحاكم - على الأقل من الناحية النظرية - كالحامي الرئيسي من الخطط غير العادلة والظالمة عند إعادة تقسيم الدوائر.

- في الجزائر قام المشرع بالتطابق بين كل من الدوائر الانتخابية والوحدات الإدارية أي الولايات، أي بين التنظيم الإداري وتقسيم الدوائر الانتخابية وذلك للحد من تدخل الإدارة ودورها في تقسيم الدوائر الانتخابية، هذا رغم أن التجربة الانتخابية في الجزائر أكدت توظيف السلطة للدوائر الانتخابية لتوسيع حظوظ حزب الأغلبية في الفوز كما حدث في التسعينات من القرن الماضي، لكن مع أن سلطة تقسيم الدوائر منحت للسلطة التشريعية، إلا أن لوجود

تطابق بين رغبات السلطة التنفيذية ومصالحة حزب الأغلبية أو أحزاب التحالف الرئاسي فيما بعد، أدى إلى الإخلال بمبدأ العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية.

- كما يلاحظ في الجزائر غياب المراجعة الدورية لحدود الدوائر الانتخابية، خاصة بالنسبة للدوائر الخاصة بالانتخابات التشريعية، فجل القوانين التي صدرت في شأن تقسيم الدوائر الانتخابية كانت نتيجة لاعتبارات سياسية حيث تميزت بعدم الانتظام، ولم تراعى التطورات السكانية المتغيرة باستمرار.

- كذلك يلاحظ في الجزائر انعدام الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، فالمجلس الدستوري الجزائري لم يتسنى له بعد رقابة عملية التقسيم، وكأن مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية لا تعد مرحلة من العملية الانتخابية، أو أنها مرحلة غير مهمة وليس لها تأثير في الانتخابات.

## 2- الاقتراحات:

- لا بد من إحالة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى سلطة مختصة بذلك، أما تركيبة تلك السلطة ومدى استقلاليتها فتختلف من بلد لآخر، فهناك بعض البلدان في الوقت الحاضر تعمل وبشكل متزايد على إحالة هذه العملية إلى لجان حيادية مستقلة، وهو ما يمكن اعتباره جزء من تحول عالمي نحو إبعاد عملية تقسيم الدوائر عن السياسة .

- إن أحسن وأضمن طريقة لتقسيم الدوائر الانتخابية هو منحها إلى لجنة محايدة ومستقلة مثلما فعلت بريطانيا، وذلك عكس أغلب الدول التي منحت مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية باعتبارها تمثل إرادة الشعب، لكن طرحت هذه المسألة إشكالية من جانبين، فمن الجانب الأول نرى إمكانية توظيف حزب الأغلبية هذه الصلاحية لصالحه وتوزيع الدوائر الانتخابية وفقا لما يخدم مصالحه، ومن ناحية أخرى هي مسألة تفعيل الرقابة القضائية على العملية، فالرقابة القضائية هي الضامن لنزاهة العملية الانتخابية، لأنها تركز مبدأ المساواة والتقسيم العادل للدوائر الانتخابية وخاصة إذا كانت تخضع لرقابة المجلس



الدستوري، والذي لا يمكنه ممارسة الرقابة التلقائية إلا بناء على إخطار لتقدير مدى مراعاة المصلحة العامة عند تقسيم الدوائر الانتخابية .

- إذا لم تتوفر الحيادية والاستقلال اللازمين في الجهة المختصة بالتقسيم، يجب أن تتضمن التشريعات إجراءات واضحة ومفصلة لتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يتماشى مع عدم اختلاف الضوابط المطبقة على عملية التقسيم بغض النظر عن الجهة القائمة على التنفيذ، وذلك إذا ما تم مثلاً السماح للمصالح والاهتمامات السياسية بلعب أي دور في عملية التقسيم، حيث يجب تمكين كافة القوى من الجمهور والمجموعات السياسية من المشاركة، والتأكيد على وضوح هذه الضوابط، وتقبل ما جاء فيها من قبل كافة الأحزاب السياسية وجميع المشاركين في عملية التقسيم.

- نظراً لأن النظم الانتخابية التي تتطلب القيام بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية تسفر عن نتائج غير نسبية للانتخابات، يتوجب أن ينظر الجميع إلى عملية التقسيم على أنها عادلة بغية تحقيق شرعية النتائج في نظر كل من المشاركين والناخبين، يستدعي ذلك ضرورة تحلي عملية التقسيم بأكبر قدر ممكن من الشفافية، من خلال تبني إجراءاتها ومبادئها بشكل واضح ونشرها مسبقاً، كما ومن المهم أن تتضمن إجراءات عملية التقسيم إمكانية إجراء جلسات استماع علنية أثناء تطبيق عملية التقسيم، بما يسمح للمشاركين في العملية إبداء ملاحظاتهم أمام الجهة المختصة بتطبيق عملية التقسيم.

- لا بد من تفادي القيام بعملية تقسيم للدوائر، بطريقة تؤدي إلى التمييز ضد أية أقلية مهما كانت، فمثلاً يجب منع القيام بتوزيع أقلية ما تتواجد في موقع جغرافي واحد على دوائر انتخابية مختلفة بحيث تشكل تلك المجموعات مجموعة ناخبة صغيرة في كل واحدة من الدوائر الانتخابية التي تتواجد فيها، وبالطبع لا يمكن للنظم الانتخابية الحالية التي تعتمد بشكل حصري على دوائر انتخابية فردية أو أحادية التمثيل، أن تضمن ولو حتى نسبة ضئيلة من

المقاعد التمثيلية لصالح الأقليات الصغيرة أو الأقليات من الأحزاب السياسية من السكان، غير أن هذه الحقيقة يجب ألا تفتح باب التمييز المتعمد ضد أية أقلية.

- فيما يخص المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية، هي ضرورية ولا بد أن تكون معقولة (10 سنوات مثلاً)، وفي المقابل تكمن سلبيات تكرار إجراء عملية إعادة التقسيم في التكاليف المالية والوقت اللازم لإجراء العملية، إضافة إلى أن التغييرات الكثيرة على حدود الدوائر الانتخابية يمكن أن تعطل العلاقات بين الممثلين ودوائرهم الانتخابية، ولغرض تحديد الفاصل الزمني الأمثل، يجب على الدول تحقيق التوازن في التكاليف المترتبة على عملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، مع فوائد الحفاظ على دوائر انتخابية ذات قدر من المساواة في عدد السكان .

- لا بد من منح الجمهور فرصة المساهمة في عملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية لأن ذلك يؤدي وبشكل كبير إلى معاينة العملية ومراقبتها، إذا ما ساد وعي بأنها متاحة للجميع، وفي الدول التي تعتمد النظم الانتخابية التعددية أو الأغلبية، قد يكون منح الجمهور فرصة المساهمة في العملية أمراً ذو أهمية خاصة، وذلك بسبب ميل الدوائر الانتخابية الفردية إلى تشويه العلاقة ما بين النسبة المئوية من الأصوات التي يحققها حزب معين وعدد المقاعد التي يحصل عليها ذات الحزب.

أما فيما يخص الجزائر نقترح أن يقوم المشرع الدستوري الجزائري بالنص في الدستور على المبادئ الضابطة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، حتى تتمكن الجهة التي يعهد إليها بالرقابة من بسط رقابتها على أي تقسيم يخالف تلك المعايير، باعتبارها محددات تضمن منع التحيز الذي يؤدي إلى فرض تشوهات حزبية على خطة التقسيم، سواء تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أم بالانتخابات المحلية، وباستقراءنا لهذه المبادئ في الأنظمة المقارنة وجدنا أنه يمكن إجمالها فيما يأتي:

- \* التأكيد على احترام مبدأ استقلالية وحيادية سلطة التقسيم.
- \* لابد من الالتزام بمبدأ المساواة (الأسس الإحصائية السكانية) .
- \* ضرورة الالتزام بمبدأ تكافؤ النّقل النسبي لأصوات الناخبين (فيما بين الدوائر، أو داخل الدائرة الواحدة) .
- \* ضرورة الاعتماد على مبدأ المراجعة الدورية (10 سنوات على الأكثر).
- \* ضرورة الالتزام بمبدأ التمثيل العادل والفعال لكل أطياف المجتمع.
- \* ضرورة الالتزام بمبدأ عدم التمييز وحظر تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة تؤدي إلى إهدار أو تشتيت أو إضعاف القدرة التصويتية لجماعة سياسية معينة من المواطنين، كما حدث سنة 1991.
- \* ضرورة الالتزام بمعيار التواصل الجغرافي عند التجزئة أو الدمج، مع مراعاة المجتمعات ذات المصالح المشتركة، وبالخصوص فئة الأقليات.
- \* ضرورة اعتماد مبدأ الشفافية ومن تطبيقاته السماح للجمهور بالمشاركة في عملية التقسيم حتى يكون القانون عمومياً بحق.
- \* ضرورة تحديد متوسط معتدل من الانحراف في السكان، بين الدوائر الانتخابية، لا يجوز تجاوزه.
- \* لابد من إخضاع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لآلية رقابة فعالة نحبذ أن تكون محكمة دستورية عليا مثلما اتجهت إليه كل من تونس والمغرب، مع الإبداع في تحقيق التوازن بين هذه المعايير، وعليه فإن التلاعب في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية له صور متعددة، عند

مخالفة أي مبدأ من هذه المبادئ، لكنها كلها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي تشويه المشاركة الانتخابية، والمساس بالحق الانتخابي في محصلته النهائية.

وفي الأخير يتبين لنا أنه كلما بنيت عملية تقسيم الدوائر الانتخابية على أسس عادلة منطقية، غير تمييزية أو انتقائية، كلما ساهم ذلك في تجسيد التعبير الحقيقي للإرادة الشعبية وإعادة بناء الثقة في العملية الانتخابية، وكلما كان هناك سوء تنظيم أو تلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل يتعارض مع المبادئ الضابطة، كل ما كان هناك تهديد حقيقي للعملية الانتخابية برمتها، مما ينتج عنه حالة عدم الثقة في العملة الانتخابية برمتها، مما قد ينجر عنه تهديد السلم والأمن والسكينة العامة.

# قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- الدساتير

أ- الدساتير الجزائرية

- 1) الدستور الجزائري لسنة 1963 الصادر في 10/09/1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 مؤرخة في 10/09/1963.
- 2) الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر في 22/11/1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 94 مؤرخة في 24/11/1976.
- 3) الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر في 23/02/1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 مؤرخة في 01/03/1989.
- 4) الدستور الجزائري لسنة 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، مؤرخة في: 08/12/1996.
- 5) الدستور الجزائري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14.

ب- دساتير الدول الأجنبية

- 6) الدستور الأردني لسنة 1952 في 08 جانفي 1952 المعدل.
- 7) الدستور التونسي لسنة 1959، الصادر في 01 جوان 1959، الرائد الرسمي عدد 30، بتاريخ 01/06/1959، المعدل والملغى.
- 8) الدستور الكويتي لعام 1962.

- 9) الدستور المصري لسنة 1971 الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية الرقم 36 مكرر (أ) والصادرة في 12 سبتمبر 1971.
- 10) دستور الإمارات العربية المتحدة الذي أصبح دائما سنة 1996.
- 11) دستور مملكة البحرين لعام 2002.
- 12) دستور قطر لعام 2004.
- 13) دستور العراق سنة 2005، الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية لجريدة العراق)، العدد 4012، مؤرخة في 28 ديسمبر 2005.
- 14) دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الذي تم إقراره في 01/07/2011 الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 2011/07/30.
- 15) دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 المصادق عليه يوم 26 جانفي 2014 المنشور بعدد خاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الجريدة الرسمية) بتاريخ 2014/02/10.
- 16) الدستور المصري لسنة 2014 الصادر في 18 جانفي 2014 ، الجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر ( أ ) - السنة السابعة والخمسون 17 ربيع الأول سنة 1435هـ، الموافق 18 يناير سنة 2014 .

## 2- قوانين عضوية وعادية

### أ- قوانين عضوية

- 1) القانون التنظيمي رقم 27/11 المتعلق بمجلس النواب المغربي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 598 بتاريخ 2011/10/17.
- 2) القانون التنظيمي رقم 28/11 المتعلق بمجلس المستشارين بالمغرب، الجريدة الرسمية عدد 5997 بتاريخ 2011/11/22.

- (3) القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية بالمغرب، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 2011/11/22.
- (4) القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012، المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، مؤرخة في 14/01/2012.
- (5) القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12/01/2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 01، مؤرخة في 12/01/2012.
- (7) القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26/05/2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء في تونس، الرائد الرسمي عدد 042 بتاريخ 27/05/2014.
- (8) قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25/08/2016 يتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28/08/2016.
- (9) القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 مؤرخ في 30/08/2019، يتعلق بتتقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بتونس، الرائد الرسمي عدد 070 بتاريخ 30/08/2019.
- (10) قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14/09/2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55، مؤرخة في 15/09/2019.
- (11) قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14/09/2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية العدد 55، مؤرخة في 15/09/2019.

ب- القوانين العادية

- (12) قانون الانتخابات الكويتي رقم 35 لسنة 1962 المعدل.



- (13) القانون 80-08 المؤرخ في 25/10/1980 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 28/10/1980.
- (14) القانون رقم 114 لسنة 1983، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 11/08/1983.
- (15) القانون رقم 188 لسنة 1986، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 52 مكرر، الصادرة بتاريخ 31/12/1986.
- (16) القانون رقم 91-06، المتضمن قانون الانتخاب، المؤرخ في 02-04-1991 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، السنة 28 الصادرة بتاريخ 03 أبريل 1991.
- (17) القانون 91-07 مؤرخ في 3 أبريل 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 المؤرخة في 6 أبريل 1991.
- (18) القانون 91-18 مؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 المؤرخة في 19 أكتوبر 1991.
- (19) قانون الانتخابات المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم 34 لسنة 2001 المعدل.
- (20) القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، مؤرخة في 13 ماي 2007.
- (21) القانون رقم 25 لسنة 2012 المتضمن قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني، المعدل بموجب القانون رقم 28 لسنة 2012، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 5169 المؤرخة في 25 تموز 2012.

- (22) القانون رقم 45 لسنة 2014 المتعلق بإصدار مجلس النواب المصري، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 23 (تابع)، مؤرخة في 05 جويلية 2014.
- (23) القانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 23 بتاريخ 2014/06/05.
- (24) القانون رقم 202 لسنة 2014، بشأن تقسيم دوائر مجلس النواب، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 51 مكرر في 2014/12/21.
- (25) قانون الانتخابات اللبناني رقم 44 بتاريخ 2017/06/17 الجريدة الرسمية عدد 22 بتاريخ 2017/06/17.
- (26) القانون رقم 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات بمصر، نشر بالجريدة الرسمية المصرية في العدد 30 مكرر (ب) بتاريخ 2017/08/01.

### 3- الأوامر

- (1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966.
- (2) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30.
- (3) الأمر رقم 76-113 المحدد لطرق انتخاب النواب وعددهم وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي مع العضوية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، المؤرخة في 1977/01/09.

(4) الأمر رقم 97-08 مؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي الذي يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها لانتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 1997/03/06.

(5) الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12 المؤرخة بتاريخ 6 مارس 1997.

(6) الأمر عدد 1565 المؤرخ في 14/07/2004 المتعلق بضبط عدد المقاعد بمجلس النواب والدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد على الدوائر في تونس، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 بتاريخ 16/07/2004.

(7) الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27/02/2005 يعدل ويتم الأمر 86-70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، بتاريخ 27/02/2005.

(8) الأمر رقم 2069 المؤرخ في 07/07/2009 المتعلق بضبط عدد المقاعد في مجلس النواب رائد رسمي للجمهورية التونسية عدد 55 بتاريخ 10/07/2009.

(9) الأمر 1088 لسنة 2011 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي التونسي.

(10) الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

#### 4- المراسيم والقرارات الوزارية والتعليمات

(1) المرسوم رقم 63-306، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 58، المؤرخة بتاريخ 20 أوت 1963.

- (2) المرسوم رقم 82-03 مؤرخ في 2 جانفي 1982 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول صادرة بتاريخ 5 جانفي 1982.
- (3) المرسوم رقم 86-265 مؤرخ في 28 أكتوبر 1986 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44 صادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1986.
- (4) المرسوم رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة في الولاية وهيكلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 مؤرخة في 1994/07/27.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 97-64 مؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.
- (6) الفصل 72 فقرة 2 من المجلة الانتخابية التونسية، المنقح بموجب القانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998 المؤرخ في 06/11/1998، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 90 بتاريخ 10/11/1998.
- (7) المرسوم التنفيذي رقم 02-87 مؤرخ في 5 مارس 2002، يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة (5) من الأمر 97-08 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 مؤرخة في 5 مارس 2002.
- (8) المرسوم التنفيذي رقم 02-83 المؤرخ في 05 مارس 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4.

(9) الفصل 31 من المرسوم 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي التونسي، ص 651.

(10) المرسوم رقم 02.11.603 مؤرخ في 2011/10/19 المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب مجلس النواب المغربي وتحديد المقاعد المخصصة لذلك، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5988 بتاريخ 2011/10/20.

(11) المرسوم التنفيذي رقم 12-24 المؤرخ في 24 جانفي 2012 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4 مؤرخة في 26 جانفي 2012.

(12) المرسوم التنفيذي رقم 12-86 المؤرخ في 2012/02/26 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر 12-01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11 بتاريخ 2012/02/26.

(13) المرسوم التنفيذي رقم 16-336 مؤرخ في 2016/12/19 يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75 بتاريخ 2016/12/21.

#### 5- قرارات وأحكام المحاكم والمجالس

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم (131) لسنة (6) قضائية (دستورية) بجلسة 16 ماي 1987.

(2) قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 44 لسنة 12 قضائية (دستورية) بجلسة 1991/12/07، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاما من 1969 حتى 2009، الجزء الخامس.

- (3) قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 17 لسنة 14 قضائية (دستورية) بجلسة 1995/010/14، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاما من 1969 حتى 2009، الجزء السادس.
- (4) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 821/11 الصادر بتاريخ 2011/11/19، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5997 مكرر بتاريخ 2011/11/22.

## ثانيا - المراجع

### 1- المؤلفات العامة والمتخصصة

- (1) أحمد الدين، النزاهة في الانتخابات البرلمانية (مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008.
- (2) أحمد عبد الحميد الخالدي، القانون الدستوري النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر 2011.
- (3) أحمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- (4) أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، لبنان، 2004.
- (5) أسامة كامل، ترسيم حدود الدوائر الانتخابية بين المعايير الدولية وتداعيات قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الطبعة الأولى، مصر، 2015.
- (6) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.
- (7) بلال أمين زين الدين، النظم السياسية المقارنة، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

- 8) امحمد مالكي، الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها والياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.
- 9) بغلول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2014.
- 10) بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 11) بوكراع إلياس، الجزائر الرعب المقدس، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.
- 12) توفيق الغناي، الدائرة الانتخابية، كتاب دراسات دستورية مغاربية المقدم من طرف وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، مركز النشر الجامعي، منوبة، تونس، 2011.
- 13) ثروت بدوي، النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1977.
- 14) جورجى شفيق ساري، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، الكتاب الأول، أركان التنظيم السياسي، الطبعة الأولى، المكتبة العالمية، مصر، 1988.
- 15) جورجى شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا - دراسة تأصيلية تحليلية- دار النهضة العربية، 2001، مصر.
- 16) جورجى شفيق ساري، رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة لبعض الأنظمة)، دار النهضة، القاهرة، 2000.

- 17) جميل مصعب محمود، "الانتخابات في البرازيل: التحولات والتطورات"، النظم الانتخابية في العالم، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الأردن، 2007.
- 18) حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
- 19) حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، بدون مكان ودار نشر، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.
- 20) حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- 21) حسين محمد مصالح محمد، عوني سالم النقراشي، الانتخابات البرلمانية وفقا لقانون 46 لسنة 2014 في شأن انتخاب مجلس النواب، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
- 22) حسين محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010.
- 23) حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، دار الثقافة الجامعية، الطبعة الثالثة، 1991.
- 24) حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2016.
- 25) خالد الحمزة، الدعاية للفن والدعاية للانتخابات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.
- 26) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- 27) دبي الهيلم الحربي، النظام الانتخابي في الكويت - الدوائر الانتخابية - تشخيص الواقع وملامح التغيير، إصدار شركة السياسي للنشر والتوزيع، الكويت، 2003.



- (28) رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- (29) رياض الصيداوي، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، دون دار نشر، لبنان، دون سنة نشر.
- (30) زين العابدين محمد عبد الموجود، شروط وضمانات المرشح لعضوية المجالس النيابية (دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2017.
- (31) السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر.
- (32) ساعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009.
- (33) سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- (34) سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- (35) سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- (36) سعاد شرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- (37) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- (38) سعيد تيم، النظام السياسي الإسرائيلي، الطبعة الأولى، دار الجيل، لبنان، 1989.

- (39) سعد العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009.
- (40) سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، (دراسة مقارنة)، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2003.
- (41) شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- (42) شيحا إبراهيم، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
- (43) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- (44) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- (45) صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2013.
- (46) صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
- (47) صديق صديق حامد، دور القوانين الانتخابية في الإدارة السليمة للتعددية الإثنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2012.
- (48) عادل عبد الرحمن خليل، مدى دستورية أنظمة تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر-دراسة تحليلية مقارنة-، دار النهضة العربية، دون بلد الطبع، 1995.

- (49) عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
- (50) عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف، مصر، 1974.
- (51) عبد الخالق محمد مصطفى، النظم الانتخابية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
- (52) عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، دراسة تحليلية مقارنة لنظم الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة والانتخاب المختلط وتطبيقاتها في مصر ودول العالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- (53) عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- (54) عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر - مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، دار الألفية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.
- (55) عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظرى والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- (56) عبدو سعد علي مقلد وعصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005.
- (57) عسو منصور وأحمد مفيد ونعيمة البالي، القانون الانتخابي المغربي، مطبعة انفو برينت، المغرب، 2005.
- (58) عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، مصر، 2002.

- (59) عفيفي مصطفى، نظامنا الانتخاب في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، مصر، 1984.
- (60) عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- (61) عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2008.
- (62) علي نهاد عطا حميدي، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
- (63) عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- (64) غندور ظاهر، النظم الانتخابية مقارنة لأهم القوانين الانتخابية في العالم، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، لبنان، 1992.
- (65) فؤاد العطار، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.
- (66) فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.
- (67) فغالي كمال، الموسوعة الانتخابية النيابية: النتائج العامة واتجاهات التصويت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار مختارات، لبنان، 2010.
- (68) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، مصر، 2008.
- (69) كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية (شرح وتفصيل)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2012.

- 70) محمد أحمد فتح الباب، **النظم السياسية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- 71) محمد أرزقي نسيب، **أصول القانون الدستوري والنظم السياسية**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.
- 72) محمد خوجة، **سنوات الفوضى والجنون: الانحدار نحو العنف**، دون دار نشر، الجزائر، 2000.
- 73) محمد صغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 74) محمد سعيد حسين أمين، **دراسة وجيزة في النظم السياسية**، دون دار نشر، دون سنة نشر، مصر.
- 75) محمد عبد اللطيف، **النظم السياسية**، الطبعة الأولى، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 1997.
- 76) محمد فرغلي محمد علي، **نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه**، دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 77) محمد محمود عمار العجارمة، **الوسيط في القانون الدستوري الأردني**، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج للصحافة والنشر، الأردن، 2017.
- 78) محمد منار، **الانتخابات بالمغرب (ثبات في الوظائف وتغيير في السمات)**، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، المغرب، 2001.
- 79) محمد نصر محمد، **الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل احكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969**، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، السعودية، 2012.

- (80) محمود محمد حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1976.
- (81) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة 2009.
- (82) ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية: (1990 - 2007)، منشورات جامعة عنابة، الجزائر، 2008.
- (83) ناجي امام محمد امام، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، مصر، 2016.
- (84) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر.
- (85) هاني الحوراني وآخرون، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، دار سندباد للنشر، عمان، الأردن، 1995.
- (86) هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- (87) هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية المصرية في ضوء دستور 2014 والقوانين المنظمة للانتخابات، دراسة تحليلية ونقدية، دار النهضة العربية، مصر، 2018.
- (88) هناء عبيد، أزمة التحول في الجزائر، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مصر، 2004.
- (89) يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

90) يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009.

91) يوسف شباط وآخرون، القانون الدستوري، جامعة دمشق للتعليم المفتوح للدراسات القانونية، دمشق، سوريا، 2006.

## 2- المؤلفات المترجمة

1) أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، تعريب أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2008.

2) جاي س، جودن جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد منيب ومراجعة فايضة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000.

3) زولتان بارني وروبرت موزر، هل الديمقراطية قابلة للتصدير، ترجمة جمال عبد الحليم، الطبعة الأولى، جداول للنشر، لبنان، 2012.

4) موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992.

## 3- القواميس

1) أحمد بن محمد علي المقرء، المصباح المنير للفيومي، دار الفكر، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.

2) الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ضبط وتخريج وتعليق، مصطفى ديب البغا، دار الهدى، الطبعة الرابعة، الجزائر، 1990.

4- الرسائل العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه

(1) إيتسام بدري، دور الأحزاب السياسية في توجيه المسار الديمقراطي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015-2016.

(2) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2004-2005.

(3) بن ستيرة اليامين، ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2018-2019.

(4) حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

(5) خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية - أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010.

(6) داوود عبد الرزاق، حق المشاركة السياسية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1995.

(7) زعيتز رائد علاء الدين نافع، الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2009.



- (8) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013.
- (9) العطيّات طه حسين، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة البرلمان (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، 2010-2011.
- (10) عبد الله بلغيث، العملية الانتخابية وانعكاساتها على التنمية والاستقرار السياسي في الجزائر (1989-2013) دراسة تفويمية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والدراسات الدولية، الجزائر 03، الجزائر، 2014/2015.
- (11) عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010.
- (12) علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، 2015-2016.
- (13) محمد عبد العزيز حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1996-1997.

ب- مذكرات الماجستير

- (1) الدباس علي محمد صالح، نظم الانتخابات (دراسة مقارنة: الأردن، بريطانيا، ألمانيا)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1996-1997.

- (2) عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014.
- (3) عبد المالك لعقون، النزاهة الانتخابية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2003-2004، الجزائر.
- (4) علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 01/12، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
- (5) العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2008.
- (6) لافي مطيع العنزي، الطعون في الانتخابات التشريعية في القانون الكويتي-دراسة مقارنة بالقانون المصري-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2011.
- (7) لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.
- (8) محمد بوديار، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- (9) محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009/2010.

10) المطيري راكان غالب غلاب، الحماية الدستورية لحق الانتخاب (دراسة مقارنة)،

مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2010.

#### 5- المجلات والدوريات

1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، " نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة "، مجلة

الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، العدد 2، سنة 1991، مصر.

2) ابراهيم الدسوقي أبو الليل، " تطوير النظام الانتخابي في الكويت"، مجلة الحقوق،

ملحق العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، الكويت، سبتمبر 2004.

3) أحمد العزي النقشبدي " سمو النصوص الدستورية "، دراسة مقارنة، مجلة النهضة،

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد الثالث، العدد الثاني، مصر،

أفريل 2012.

4) الأمين شريط، " مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري "، مجلة

المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01 لسنة 2013.

5) تاتيانا غرونذر، " الجمهورية الفرنسية وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة "، مجلة

القانون وعلم السياسة- ترجمة محمد عرب صاصيلا- الدار الجامعية للدراسات

والنشر والتوزيع، العدد 2 لسنة، لبنان، 2007.

6) الحسن الجماعي، " التقطيع الانتخابي بالمغرب"، مقال منشور بمجلة أنفاس

الحقوقية، العدد 01، المغرب، سبتمبر 2002.

7) حسينة شرون، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية"، المراحل

التحضيرية، مقال بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول (دور ومكانة الجماعات

المحلية في الدول المغاربية )، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد

خيضر بسكرة، الجزائر، 2009.

- 8) خليفة ثامر الحميدة، " الدوائر الانتخابية "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثامنة والعشرون، ملحق العدد الثالث، الكويت، سبتمبر 2004.
- 9) دندن جمال الدين، " دراسة قانونية حول مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية "، مجلة الفقه والقانون، العدد رقم 2، المغرب، جوان 2013.
- 10) سامي جمال الدين، " دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، العددان 3 و4، 1990.
- 11) شوقي يعيش تمام، " آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد رقم 5، جوان 2012، الجزائر.
- 12) يعيش تمام شوقي، جغام محمد، " نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهّد لعملية الاقتراع" - دراسة مقارنة-، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيندوف، عدد 05، الجزائر، 2018.
- 13) صالح بن هاشل بن راشد المسكري، " نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العراق، العدد 51، أبريل 2012.
- 14) عادل عامر، " المعايير الدولية والدستورية في تقسيم الدوائر الانتخابية "، مقال منشور في جريدة دنيا الوطن المصرية بتاريخ 2014/12/21، مصر، العدد رقم 257.
- 15) عادل عبد الرحمن خليل، " مدى دستورية أنظمة تقييم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلة محكمة تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد رقم 15 مجلد 8، مصر، 1998.

- 16) عفيفي كامل عفيفي، " عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (2/2) " مقال منشور في يومية أخبار اليوم المصرية بتاريخ 2013/05/28.
- 17) محمد الفيلي، " تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 22، العدد الأول، الكويت، مارس 1998.
- 18) محمود سامي، " تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 22، العدد الأول، مارس 1998.
- 19) محمود سلامة جبر، " التطورات القضائية في الرقابة على التناسب بين الخطأ والجزاء"، مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة 35، القاهرة، مصر، العدد الأول، مارس 1991.
- 20) مراد بدران، " الاختصاص لتشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور " (حاليا المادة 142)، النظام القانوني للأوامر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، المجلد 10، العدد 2، الجزائر، 2000.
- 21) مزياني فريدة، " الرقابة على العملية الانتخابية "، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 05.
- 22) مسعود شيهوب، " المجلس الدستوري: قاضي انتخابات "، مجلة المجلس الدستوري، عدد 1، الجزائر، 2013.

## 6- الندوات والمؤتمرات

- 1) جليلة السيد، المعايير الدولية للدوائر الانتخابية، مقال منشور ضمن المؤتمر الدستوري حول الدوائر الانتخابية بتاريخ 2006/01/29 بالبحرين.
- 2) غنية شلغيم ونعيمة ولد عامر " أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي حالة الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، عدد خاص بأشغال الملتقى

الدولي حول الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، ورقة يومية 3 و4 نوفمبر 2010، الجزائر.

(3) أشغال الملتقى الدولي الخامس حول (دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009.

### ثالثا: المراجع الأجنبية

- 1) *Abed Charef, Algérie le Grand Dérapage, Edition de L'aube, France, 1994.*
- 2) *Alain Moyrand, Le Droit Administratif, L'hermès édition, France, 1992.*
- 3) *Amine Touati, Algérie, Les Islamiste a L'assaut du Pouvoir, Edition l'harmattan, France, 1995.*
- 4) *André Houriou, et Autres, Droit Constitutionnel, et Institutions Politique, 6ème édition, Montchrestien, France, 1975.*
- 5) *Arun Kapil, " Portrait Statistique Des Elections Du 12 Juin 1990 : Chiffres- Clés Pour Une Analyse ", In: Les Cahies de L'orient, N° 23, Juillet, France.*
- 6) *Bernard Poulain, La Pratique Française de La Justice Constitutionnelle, Economica, France, 1990.*
- 7) *Carmen Moreau-Vena, le redécoupage des circonscriptions électorales fédérales (représentation fédérale 2004), Revue perspective électorale, élection canada, Canada, vol :4, n° 2, octobre 2002.*
- 8) *Charles Debbach et Jean Pontier, jacques bourdon et jean Claude Ricci, droit constitutionnel et institution politique, Economica, France, 1983.*
- 9) *Claude Leclerc, Droit Constitutionnel et Institution Politique, 4ème édition, Litec, France.*

- 10) Denquin, jean-Marie, *les droits politiques (liberté et droit fondamentaux)*, Montchrestien, France, 1996.
- 11) Diamantopoulous, Thanassis, *Les systèmes électoraux aux présidentielles et aux législatives*, édition de l'université de Bruxelles, Belgique, 2004.
- 12) Dominique Rousseau, *Droit Du Contentieux Constitutionnel*, 7ème édition, Montchrestien, France, 2006.
- 13) FLORENCE HAEGEL, *L'Électeur*, revue-pouvoir, PUF, France, 1999.
- 14) Guys, Good Win-Gill, *ELECTIONS LIBRES ET RÉGULIÈRES*, Nouvelle Edition, Union interparlementaire, Genève.
- 15) Henri Sanson, *le peuple de la révolution socialiste Algérienne*, Annuaire de L'Afrique du Nord, C.N.R.S Edition, Vol 16, 1987, France.
- 16) Hubert Gourdan, *Citoyen, Travailleur, Frère : la deuxième constitutionnalisation du système politique Algérien*, Annuaire de L'Afrique du Nord, C.N.R.S Edition, Vol 16, 1978, France.
- 17) Hubert michel, *chronique politique algerie*, annuaire de l'afrique du nord, C.N.R.S, édition, vol 16, 1978, paris.
- 18) Jaque Cadart, *Institutions Politiques et Droit Constitutionnelle*, L.G.D.J, Tome 1, France.
- 19) Jean Lucaubert, *Introduction au Droit*, Armand- Colin, France, 1984.
- 20) Jean-Marie Cotteret et Claude Emeri, *Les systèmes électoraux*, 3e édition, P.U.F., Paris, 1994.
- 21) Laurent Habib, *La Notion D'erreur Manifeste d'appréciation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel*, R D P, France, 1986.
- 22) Laurant Trouvet et Yves-Marie Doublet, *Droit Des Elections*, Economica, France, 2007.

- 23) Leonard Dick, *Elections in Britain to Day*, Ipswich Book Company Ltd, 3rd Edition, Great Britain, 1996.
- 24) Lisa Handley, "Challenging the Norms and Standards of Election Administration: Boundary Delimitation", in *Challenging the Norms and Standards of Election Administration*, IFES, 2007, England
- 25) Louis Favoreu et les Autres, *Droit constitutionnel*, 10 édition, Dalloz, France.
- 26) Louis Favreau et Louis Philip, *les grandes décisions du Conseil Constitutionnel*, Dalloz, France, 2001.
- 27) Masclat jean-claude, *Le droit des élections politique*, PUF, France, 1992.
- 28) Martine Lombard, *Droit Administratif*, 2éme édition, Dalloz, France, 1998.
- 29) OSCE/ODIHR, *Needs Assessment Mission Report: The NETHERLANDS early parliamentary elections 9 june 2010*, (Warsaw, 30 April 2010).
- 30) Philippe Langenieux Villard, Sylvie Mariage, *L'Assemblée Nationale*, L G D J, France, 1994.
- 31) Pierre Martin, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutin*, Montchrestien, Paris, 2006.
- 32) Rachid Tlemçani, *élections et élites en Algérie*, Chihab Edition, Algérie, 2003.
- 33) Samuel S.-H. Wang, *Three Practical Tests for Gerrymandering: Application to Maryland and Wisconsin*, in *Election Law Journal: Rules, Politics, and Policy*. December 2016, America.
- 34) Snow, Ryan, (2017) "Legislative Control Over Redistricting as Conflicts of Interest: Addressing the Problem of Partisan Gerrymandering Using State Conflicts of Interest Law," *University of Pennsylvania Law Review Online*, Vol. 165: Iss. 1, Article 12, (forthcoming 2017).



- 35) Thompson, Brain, and Mlitt, *Textbook on Constitutional and Administrative- Law*, Blackstone press limited, England, 1998.
- 36) Thomas W. Gilligan and John G. Matsusaka, "Public choice principles of redistricting", in *Public Choice* (2006) 129, University of Southern California, America.
- 37) Yardly, D.C.M, *Introduction to British Constitutional Law*, Butter Worths, England, 1984.
- 38) Yves Many, *Politique Comparée*, Montchrestien, France, 1987.

رابعاً: المواقع الالكترونية

- 1) موقع مجلس النواب الأردني: <http://www.representatives.jo>
- 2) موقع المفوضية العليا للانتخابات العراقية: [www.ihec.iq.ar](http://www.ihec.iq.ar)
- 3) شبكة المعرفة الانتخابية (A C E)، التركيبية التنظيمية وضوابط عملية ترسيم الدوائر الانتخابية: [www.acerproject.org](http://www.acerproject.org)
- 4) الموقع الالكتروني الخاص بمجلس النواب للمملكة الأردنية: [www.représentatives.jo](http://www.représentatives.jo)
- 5) موقع البرلمان البريطاني بالانجليزية: [www.parliament.uk](http://www.parliament.uk)
- 6) موقع الحكومة البريطانية بالإنجليزية: [www.britannica.com.House-of-commons-British.govern](http://www.britannica.com.House-of-commons-British.govern)
- 7) الموقع الحكومي الألماني "هكذا تفكر ألمانيا": [www.deutschland.de](http://www.deutschland.de)
- 8) موقع البرلمان الألماني: [www.bundestag.de](http://www.bundestag.de)
- 9) الموقع الإخباري "الموسوعة، ألمانيا": [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)
- 10) الموقع الخاص بالهيئة الوطنية للانتخابات في مصر: [www.elections.eg/about-authority](http://www.elections.eg/about-authority)
- 11) الانتخابات التشريعية اللبنانية متوفر على الموقع الالكتروني: [www.ar.wikipidea.org](http://www.ar.wikipidea.org)

- (12) الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية الفرنسية (بالفرنسية)، بطاقة الناخب:  
[www.interieur.gouv.fr](http://www.interieur.gouv.fr)
- (13) موقع البرلمان المغربي: [www.parlement.ma](http://www.parlement.ma)
- (14) الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب بالجمهورية التونسية: [www.arp.tn](http://www.arp.tn)
- (15) الموقع الالكتروني لجريدة أخبار اليوم المصرية: [www.dar.akhbarlyom.com](http://www.dar.akhbarlyom.com)
- (16) الموقع الالكتروني للمنظمة الدستورية بالبحرين:  
[www.bahrinonline.org/shourthread](http://www.bahrinonline.org/shourthread)
- (17) الموقع الالكتروني: الانتخابات اللبنانية: [www.election.gov.lb](http://www.election.gov.lb)
- (18) الموقع الالكتروني الدولي المتخصص في السياسة: [www.Knowpolitics.org](http://www.Knowpolitics.org)
- (19) الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: [www.un.org](http://www.un.org)
- (20) الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية العليا في مصر: [www.sccourt.gov.eg](http://www.sccourt.gov.eg)
- (21) الموقع الالكتروني للجمعية الوطنية الفرنسية: [www2.assemblee-national.fr](http://www2.assemblee-national.fr)
- (22) الموقع الالكتروني لجريدة دنيا الوطن المصرية:  
<http://pulpit.alwatanvoice.com>
- (23) الموقع الالكتروني للتشريعات المصرية: [www.cc.gov.eg/legislations](http://www.cc.gov.eg/legislations)
- (24) الموقع الالكتروني بوابة مصر للقانون والقضاء: [www.Laweg.net](http://www.Laweg.net)
- (25) مشروع إدارة الانتخابات وتكلفتها، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الموقع الالكتروني: [www.Nuwab-gov-bh.com](http://www.Nuwab-gov-bh.com)
- (26) موسوعة التشريع التونسي، على الموقع الالكتروني: [www.legislation.tn](http://www.legislation.tn)
- (27) الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية المغربية: <https://cour-constitutionnelle.ma>
- (28) الموقع الالكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: [ina-elections.dz](http://ina-elections.dz)
- (29) موقع بوسيدة فيصل على الرابط: [sits.google.com](http://sits.google.com)

# الفهرس

## الفهرس

1	مقدمة
8	الباب الأول: الأسس والمبادئ العامة للدوائر الانتخابية
10	الفصل الأول: ماهية الدوائر الانتخابية
12	المبحث الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية
12	المطلب الأول: تحديد المقصود بالدوائر الانتخابية
12	الفرع الأول: تعريف الدائرة الانتخابية
12	أولاً: التعريف الاصطلاحي
16	ثانياً: التعريف التشريعي
16	ثالثاً: التعريف الفقهي
17	رابعاً: تعريف تقسيم الدوائر الانتخابية
19	الفرع الثاني: أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية
21	الفرع الثالث: المبادئ الدستورية والقانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية
21	أولاً: المبادئ الدستورية
25	ثانياً: المبادئ القانونية
28	الفرع الرابع: الصعوبات التي تواجه عملية تقسيم الدوائر الانتخابية
29	أولاً: الصعوبات البشرية والإدارية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية
30	ثانياً: الصعوبات المادية لتقسيم الدوائر الانتخابية
30	المطلب الثاني: أساليب وطرق تقسيم الدوائر الانتخابية
30	الفرع الأول: أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة

33	الفرع الثاني: أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية
33	أولاً: السبب التاريخي لظهور تعدد الدوائر الانتخابية
34	ثانياً: السبب العملي لظهور تعدد الدوائر الانتخابية
39	الفرع الثالث: الطرق المعتمدة لتقسيم الدوائر الانتخابية
40	أولاً: تقسيم الدوائر الانتخابية بحسب عدد نواب المجالس المنتخبة
41	ثانياً: تقسيم الدوائر الانتخابية حسب عدد السكان
41	ثالثاً: طريقة الجمع بين الأسلوبين السابقين
42	رابعاً: اعتبار إقليم الدولة دائرة انتخابية واحدة
44	المطلب الثالث: ضمانات عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية
44	الفرع الأول: الضمانات الوطنية
55	الفرع الثاني: الضمانات الدولية
56	المبحث الثاني: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية
57	المطلب الأول: أنواع الجهات المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية وواقعها في الأنظمة الغربية
58	الفرع الأول: أنواع الجهات المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية
64	الفرع الثاني: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة الغربية
64	أولاً: في الولايات المتحدة الأمريكية
66	ثانياً: في المملكة المتحدة (بريطانيا)
68	ثالثاً: في ألمانيا الفيدرالية
70	رابعاً: في فرنسا

72	المطلب الثاني: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الدول العربية وفي الجزائر
72	الفرع الأول: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في مصر
75	الفرع الثاني: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في المغرب
78	الفرع الثالث: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في تونس
81	الفرع الرابع: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الأردن والكويت
83	الفرع الخامس: الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر
83	أولاً: أثناء فترة الأحادية الحزبية (من 1962 إلى 1989)
87	ثانياً: أثناء مرحلة التعددية الحزبية (من 1989 إلى يومنا هذا)
100	<b>الفصل الثاني: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية</b>
102	المبحث الأول: مفهوم وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية وواقعها في الأنظمة الغربية
102	المطلب الأول: تحديد وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية
102	الفرع الأول: الكثافة السكانية كوسيلة لتقسيم الدوائر الانتخابية
102	أولاً: مفهوم وسيلة الكثافة السكانية
104	ثانياً: الحدود المسموح بها للخروج عن المساواة السكانية بين الدوائر
107	الفرع الثاني: الحيز الجغرافي أو الحدود الإدارية كوسيلة لتقسيم الدوائر الانتخابية
107	أولاً: المعايير المرتبطة بالحدود الجغرافية
111	ثانياً: المعايير المرتبطة بالحجم والشكل الجغرافي
112	الفرع الثالث: مجتمعات المصالح كوسيلة لتقسيم الدوائر الانتخابية
113	أولاً: مفهوم مجتمعات المصالح
115	ثانياً: موقع الأقليات في تقسيم الدوائر الانتخابية
120	المطلب الثاني: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة الغربية

120	الفرع الأول: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية
123	الفرع الثاني: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا
126	الفرع الثالث: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في بريطانيا
128	المبحث الثاني: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة العربية وفي الجزائر
128	المطلب الأول: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة العربية
128	الفرع الأول: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر
135	الفرع الثاني: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في المغرب وتونس
140	الفرع الثالث: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في الأردن
142	المطلب الثاني: وسائل تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر
142	الفرع الأول: في ظل الأحادية الحزبية
145	الفرع الثاني: في ظل التعددية الحزبية
153	ملخص الباب الأول
154	الباب الثاني: نتائج تقسيم الدوائر الانتخابية
156	الفصل الأول: علاقة تقسيم الدوائر الانتخابية بالأنظمة الانتخابية وبالناخبين والمرشحين
158	المبحث الأول: علاقة الأنظمة الانتخابية بتقسيم الدوائر الانتخابية
158	المطلب الأول: مفهوم الأنظمة الانتخابية
159	الفرع الأول: تعريف وخصائص الأنظمة الانتخابية
162	الفرع الثاني: أنواع الأنظمة الانتخابية
172	المطلب الثاني: انعكاس اختيار النظام الانتخابي على تقسيم الدوائر الانتخابية وواقعه في الجزائر

172	الفرع الأول: تأثير الأنظمة الانتخابية على تقسيم الدوائر الانتخابية
178	الفرع الثاني: تأثير الأنظمة الانتخابية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر
185	المبحث الثاني: آثار ارتباط الناخبين والمرشحين بالدائرة الانتخابية
186	المطلب الأول: الموطن الانتخابي كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية
187	الفرع الأول: مفهوم الموطن الانتخابي
188	الفرع الثاني: معايير تحديد الموطن الانتخابي
191	المطلب الثاني: القيد في القوائم الانتخابية
191	الفرع الأول: مفهوم القوائم الانتخابية وخصائصها
197	الفرع الثاني: شروط وأساليب القيد في القوائم الانتخابية وفوائدها
204	المطلب الثالث: آثار تقسيم الدوائر الانتخابية على الناخبين والمرشحين
204	الفرع الأول: آثار تقسيم الدوائر الانتخابية على الناخبين
206	الفرع الثاني: آثار تقسيم الدوائر الانتخابية على المرشحين
209	الفصل الثاني: الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية
211	المبحث الأول: الرقابة الدستورية الضامن لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية وواقعها في الأنظمة الغربية
211	المطلب الأول: صور الرقابة الدستورية وكيفية تفعيلها
212	الفرع الأول: الرقابة الدستورية بواسطة هيئة سياسية
214	الفرع الثاني: الرقابة الدستورية بواسطة هيئة قضائية
217	الفرع الثالث: تطبيق نظام الكتلة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري
228	المطلب الثاني: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة الغربية
228	الفرع الأول: الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا



236	الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية
241	الفرع الثالث: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية في بريطانيا
243	المبحث الثاني: الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في بعض الأنظمة العربية وفي الجزائر
243	المطلب الأول: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة العربية
244	الفرع الأول: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر
248	الفرع الثاني: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في تونس والمغرب
252	الفرع الثالث: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في لبنان والعراق
254	المطلب الثاني: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر
255	الفرع الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية هو جزء من العملية الانتخابية
261	الفرع الثاني: الرقابة على العملية الانتخابية بواسطة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
265	الفرع الثالث: خضوع القانون العضوي المنظم للانتخابات لرقابة المجلس الدستوري
268	الفرع الرابع: تجربة المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية
274	ملخص الباب الثاني
275	خاتمة
288	قائمة المراجع